



الامانة العامة للأوقاف  
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت  
State of Kuwait

# الاستغاثات في أحكام الأوقاف

لِلإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْقَاضِي  
الْمَوْلَى عِلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أُمِّرِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْحَنْفِيِّ  
الْمَعْرُوفِ بِـ «ابْنِ الْحَتَّائِيِّ» وَ«قَنَالِي زَادَةَ»  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٧٩ هـ)

إِشْرَافُ  
د. فِتْحِي مَحْمَد حَامِد النَّصْر  
د. فِتْحَالِح مَحْمَد فَهْدِ الْهَاجِرِي  
بَاحِثُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ

تصقيق  
المفطومات  
الوقفية WAQF MANUSCRIPTS EDITING





# تحقيق المخطوطات الوقفية

أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي  
المنفذ من قبل

## إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق



# الإستخفاف في أحكام الأوقاف

للإمام العلامة القاضي

المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي الحنفي

المعروف بـ «ابن الحنائي» و«قنالي زادة»

المتوفى سنة (٩٧٩ هـ)

إشراف

د. فلاح محمد فهد الهاجري

جامعة الكويت

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد حامد النصر

باحث الدراسات الإسلامية

الأمانة العامة للأوقاف / الكويت

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

الأمانة العامة للأوقاف

رقم الإيداع بمكتبة الكويت الوطنية: ٣٧٤٣ / ٢٠٢٥

ردمك: ١ - ٤٥١٦ - ٠ - ٩٩٢١ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ - الصفاة: ١٣٠٠٥ - هاتف: ١٨٠٤٧٧٧

[www.awqaf.org.kw](http://www.awqaf.org.kw)

E-mail: [info@awqaf.org.kw](mailto:info@awqaf.org.kw)

أودع بإدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٥م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف

هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:  
إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ





حَضْرَةُ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ مَشْعَلِ أَحْمَدِ الْجَابِرِ السَّبَّاحِ

أَمِيرَ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah  
Amir Of The State Of Kuwait





سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمَّادِ الصَّبَّاحِ  
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

**H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah  
Crown Prince Of The State Of Kuwait**



# المجلس التنفيذي

## لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩ هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩ م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١٤١٨/٧/١ الموافق ٢٩/١٠-١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكارتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية ضمن تلك المشروعات كما يأتي هذا الإصدار ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف
- قاموس مصطلحات الوقف



## مقدمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❁ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ومن المصالح التي جاءت الشريعة بها: مبدأ التكافل الاجتماعي، ومما يتحقق به هذا المبدأ ويُعزّزه: الوقف الذي يسد الاحتياجات، ويُعطي الأمل للمحتاج، فالوقف يُقدّم منظومة تكافلية ويسمى بالمجتمعات الإسلامية؛ ولهذا جاءت الشريعة بالحث عليه والدعوة إليه.

وما زالت الأمانة العامة للأوقاف تسعى جاهدة إلى تحقيق نوازل المخطوطات الوقفية؛ تأكيداً لرؤيتها في السعي الحثيث إلى التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره، وصرف ريعه، ونشر ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة، وذلك من خلال تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها، وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يُحقّق المقاصد الشرعية والتنمية المجتمعية والتكافل الذي حثت عليه نصوص الشريعة المطهرة.

إن إحياء سُنَّة الأوقاف التي تميَّز بها ديننا الإسلامي الحنيف تُعدُّ من أفضل أعمال البرِّ، لا غرو! فإن الوقف باب لا يطرُقُه إلا الموقِّنون، ولا يلجُ أسواره إلا الملهمون، ولا يدركُ كنهه إلا من أنار الله بصيرته وألمههُ رُشدَه وهداهُ.

وإنَّ العناية بما أنتجتَه أقلامُ علمائنا هو أمرٌ في غاية الأهميَّة، إذ أفردت المصنِّفات في مختلف علوم الوقفِ ومسائلها؛ فاجتهدت إدارة المعلوماتِ والتوثيقِ، وشمَّرت عن ساعدِ الاجتهادِ لخدمة هذه المصنِّفات وإماطة غبارِ الزَّمنِ عنها وإخراجها بُغية المساهمة في إثراء النَّهضة العلميَّة ولا سيما في مجالِ الوقفِ وعلومه.

وإنَّ الأمانة العامَّة للأوقاف لتفخرُ بتبنيها لهذا المشروع المبارك الَّذي يعملُ على جَمع تراثِ علماء الأُمَّة وحفظ جهودهم في مجالِ الوقفِ الإسلاميِّ وأحكامه وعلومه ودوره الحضاريِّ، ودراسة المخطوطاتِ والكتبِ التَّراثيَّةِ القيِّمة وتحقيقتها؛ وذلك حفظاً للتُّراثِ العلميِّ المُتعلقِ بالوقفِ الإسلاميِّ في جميع مجالاته.

لقد حقَّقت الأمانة العامَّة للأوقاف من خلال إدارة المعلوماتِ والتوثيقِ إنجازاتٍ مهمَّة في هذا المشروع المبارك بإصداراتٍ متنوعَةٍ في مجالِ الوقفِ وعلومه؛ فتحقَّقت لها بفضلِ الله وتوفيقه إصدار الآتي:

١- «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، للإمام النَّاصحيِّ المتوفى سنة ٤٤٧ هـ رحمه الله، وكان اللَّبنة الأولى لهذا المشروع المبارك.

٢- «رسائل في الوقف»، للإمام جلال الدِّين الشَّيوطيِّ المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله، وكان اللَّبنة الثانية.



٣- «موقف الرُّمّة في وقفِ حماة»، للإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، المتوفَّى سنة ٧٥٦هـ رحمه الله، وكان اللَّبنةَ الثَّالثة.

٤- «رسائل الإمام الكافيِّ في علوم الوقف الإسلاميِّ»، للإمام العَلَّامة محيي الدِّين محمَّد بن سليمان الكافيِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنة ٨٧٩هـ رحمه الله، وكان اللَّبنةَ الرَّابعة.

٥- «المنتخب من وقفي هلال والخصاف»، للإمام العَلَّامة جمال الدِّين أبي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونويِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنة ٧٧٠هـ رحمه الله، وكان اللَّبنةَ الخامسة.

وها نحنُ نقدِّم للباحثين الفضلاءِ وطلّابِ العلم النُّبلاءِ كنزاً وقيماً فريداً وهو الإصدار الموسوم بـ«الإسعاف في أحكام الأوقاف»، للإمام العَلَّامة القاضي علاء الدِّين علي بن أمر الله الحميديِّ، المعروف بـ«ابن الحنّائي»، المتوفَّى سنة ٩٧٩هـ رحمه الله.

وقد أجادَ الأخُ الدُّكتور تركي محمَّد حامد النّصر سدّده الله في دراسته وتحقيقه والعناية به شكلاً ومضموناً وفق أصول منهجيّة التّحقيق، وذلك بإشرافٍ ومُتابعةٍ من الأخ الدُّكتور فلاح محمَّد فهد الهاجري، عضو هيئة التّدريس في جامعة الكويت، وتحكيم مُتميّز رصينٍ من قبل فضيلة الأستاذ الدُّكتور إسماعيل غازي مرحباً، عميد كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة أم القرى بمكّة المكرّمة؛ فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء، وأجزّل لهم المثوبة والعطاء على جهودهم.

هذا ونتقدّم بوافر الشُّكر والتّقدير لجميع الإخوة الفضلاء الأكارم في إدارة المعلومات والتّوثيق على جهودهم المبذولة في إنجاح هذا العمل المبارك، سائلين الله لهم مزيداً من التّوفيق والسّداد والنّجاح والتّميّز.

والله نسال أن يجعل في هذا الإصدار نفعاً كبيراً للباحثين في علوم الوقف وأحكامه، ويجعله مفتاح خير وبركة على الأمة الإسلامية لإحياء سنة الوقف، وأن يسدّد بلدنا الكويت إلى مزيد من التقدّم والازدهار، والتوفيق في خدمة ديننا الحنيف؛ إنّه سميع مجيب.

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف  
أمل حسين الدلال



## مقدمة مشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف المرسلين،  
وعلى آله صحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ العلمَ شرفٌ لا يناله المبغض له، ولا المتحيّل عليه،  
ويزدانُ به مَنْ يكتسي حُلله بلا استعارةٍ ولا إجارةٍ إلى حينٍ، فإنَّ  
العلمَ نور بصر القلب وكسوة العقل، وأمّا مَنْ استعاره فمصيره  
النَّفَاد قبل النَّفَاد وظلمة القلب بعد ذهاب نور بصره، وتعرّي  
العقل عن العلم وأدواته بعد ذهاب ذلك الكساء.

والدُّنيا تُميد بأهلها، والعاقل مَنْ تفكّر فعاش بها، لا مَنْ  
تفكّرت هي به وعاشت بقلبه، فهي الموجودات والعقل يدركها،  
والفطرة السّليمة تقتضي عدم انقلاهما، وبينهما الوحي المنزّل الذي  
يضبط الموجودات وإدراك العقل لها، فهو الميزان وهو الميدان وهو  
الصّولجان لجميع العالمين من الإنس والجان، فكيف بنا إذا استقينَا  
هذا العلم المتسلسل المتحدّر من ربِّ العزّة إلى النّبِيِّ الأكرم، ومنه إلى

جميع البشر بطريق الخبر، حتّى سُكِّ بالقلم المحبّر الأغرّ؛ وقد قال تعالى عن الكتابة بالمسنون: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

وقد تداول العارفون المتبصّرون بنور الشريعة السّمحاء كلّ علم من كلّ بقعة وتحت كلّ سماء علوم التّرقّيات الإلهيّة، من توحيدِهِ سبحانه وتعالى والعمل بالشّريعة التي أنزلها لنا، والتي بها نُسَخَتْ جميع شرائع الأرض قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْنَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وبها طُمِسَتْ جميع الدّيانات، إمّا لبطلانها من أصلها كالديانات غير السّماويّة أو السّماويّة والتي حُرِّفَتْ جميعها؛ فهذه شريعة النّبِيِّ مُحَمَّدٍ عليه أفضل الصّلاة والسّلام، والمعجزة بتفاصيلها التي امتدّت واتّسعت جغرافيتها المكانيّة والزّمنيّة والحاليّة والعقليّة إلى كلّ الأرض؛ فوصلت إلينا محفوظة من التّحريف، لا تبتغي التّعديل ولا التّصريف؛ لأنّها صالحة لكلّ دورة خريفٍ تمرُّ على دوران الزّمان.

وهذه المحفوظات وصلتنا بالرواية والكتابة، فأما الرواية فلها طريقها، وأما الكتابة فهي التي أنشأت لدينا تخصّصًا جليلاً، ألا وهو تخصّص تحقيق النّصوص وتجربتها، فما هو التّحقيق وما هي التّجربة؟

إنّ الناظر من خلال عدسة المحقّقين يتجلّى لديه شرف هذا العلم العظيم، فغاية هذا العلم نقل نصّ المؤلّف من إطار المخطوطات التي كتبت بخطّ اليدّ إلى إطار المطبوعات التي تُكتب في هذا الزّمن على برنامج (WORD) وما كان على شاكلته كما أراه صاحب النّصّ المنقول.



والخلاف الحاصل في ماهية المخطوط: هو في المعيارية الزمنية، فهل هو إلى الآن قائم، فما سُكَّ بخط اليد فهو مخطوطٌ معتبرٌ في علم التحقيق والتجربة، أم يُعتبر من المخطوطات ما سُكَّ بخط اليد قبل بداية زمن الطباعة؟

وكذلك الخلاف الثاني الكامن في تحقيقية نص المؤلف؛ هل القداسة<sup>(١)</sup> لنص المؤلف ذاته؛ أم للنص المكتوب في المخطوط؟ الحقيقة أن المعتبر في ماهية المخطوط خطية اليد؛ دون زمن الطباعة؛ والزمن معياراً في الأهمية التراثية، فلا يصلح تشييد الإطار الزمني على الخطية اليدوية، وأمّا القداسة النصية فللمؤلف ذاته في عدم تحريف كلامه ولا تصحيفه ولا تحويره.

وأما المتعلق بالمكتوب في المخطوط فالأمر يتعلّق بصحة القراءة، وعدسة الناقد مع بغية الشك في العدسة لا في المكتوب كبدهية أولية، فإن تزلّج في القراءة في المخطوط ذاته فوجد فيه الأوهام والأشكال الغريبة فتحصل عملية التبديهِ بقلب الميزان البدهي؛ وهذه العملية أحد أدوات فن التجربة في المخطوط، وأمّا ثاني أدوات التجربة فهو التوليف بين النسخ الخطية، إلا أنّها رتبة دون رتبة.

فأمّا نظرية الأصل الخطي وجعل باقي النسخ في الهوامش هذا ممّا لا شك فيه بأنّه التحقيق الحق الذي لا غبار عليه، وأمّا التوليف

(١) يُقصد بالقداسة هنا: عدم لمس النص، لا القداسة الشرعية المعتمدة في القرآن ونحوه.

بين النُّسخ؛ فهذا أُخِذَ على مذهب قداسة المكتوب في المخطوط، فالتَّوليف بين المشترك في القداسة لا يُخْرِجُ المصطلح عن إطاره المعنويِّ الموضوع له، وهذا محلُّ الخلاف الكبير، فالتَّوليف اختراعٌ مهما عَكَتِ الرُّتبة، والاختراع تجربة بجميع أحوالها، ولذا من باب الجمع بين القولين؛ قد يُقال: إنَّ توليفَ النُّسخ هو المسافة البينيَّة بين التَّحقيق والتَّجريب.

وأما الثالثة فهي إصلاح النَّصِّ بالتَّصَرُّف فيه بحدودٍ معيَّنة لا من عدسة الناقد لفهمه السِّياق، ولكن من خلال المصادر التي اعتنت بالنَّصِّ المحقَّق وبصاحبه واعتبار قرب زمن المصادر من زمن النَّصِّ، فهذه هي عين ماهيَّة التَّجربة.

وأما الرَّابعة فهي الإصلاح بالاعتماد على عدسة الناقد دون المصادر، وهذا ما لم أبحث فيه بعد؛ ولكن البدهيَّة الأولى المتواردة في الدَّهن نقل هذه العمليَّة من آليَّة التَّجريب إلى إطار التَّهذيب؛ فيكون التَّصليح هنا من باب تهذيب الناقد لا تجريبه ولا تحقيقه.

قد يتساءل البعض: لماذا هذه المقدِّمة والأمر عن تحقيق المخطوطات الوقفيَّة؟ السَّبب في ذلك عدَّة أمور:

أولها: بيان شرف هذا العلم ببيان دقَّة مصطلحاته.

والثَّاني: ابتكار المصطلحات التي تميِّز بين أعمال المشتغلين على إخراج نصوص المخطوطات والمؤلِّفين إلى عالم المطبوعات.



وأما الثالثة: فهي لبيان رتبة العمل في هذا المشروع، فالمميّز بين مصطلحاتها مميّز في خطوطها المحقّقة والمجرّبة، ومن هنا أورد سؤالاً فلسفياً غريباً، هو: المخطوطات بالحرف العربي، إلى أين؟ والمطبوعات بالحرف العربي، هل من جديد أم تكرر موجودات المخطوطات؟ والسؤال الثالث: لماذا جعلنا الأطر ثلاثة: إطار المخطوطات، إطار المطبوعات، وإطار المرويّات؟ وهل تتداخل بعضها مع بعض في المحتوى لنعرف القديم من الجديد؟

الجواب: إنّ الأمر يحتاج إلى عمليّة الاستقراء، وما هذا المشروع إلّا محاولة جادّة لإخراج حقلٍ معيّنٍ من الحقوق المعرفيّة من سجن المخطوطات إلى فسحة المطبوعات لثلاثة أسباب:

الأوّل: إخراج هذا العلم للملاّ.

الثاني: صعوبة الوصول إلى المخطوطات أو قراءتها.

والثالث: لكي لا يُكرّر الباحث المبحوث في المخطوطات قديماً؛ فإنّ التكرار الجامد لا يأتي بالمحامد.

ومن هنا وجب الشكرُ للجنة الموقّرة العاملة في هذا المشروع، وهم الإخوة الكرام الفضلاء في إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت، وكذلك المحقق الكبير الدكتور تركي محمّد حامد النّصر صاحب التّحقيقات السيّارة والجمع المبارك لمقالات العلماء الأجلّاء، وبنال السّعادة من أشرف على شيءٍ من أعماله، وأسأل الله أن يمنّ عليه بالقبول وسداد العمل.

وفي الختام أودُّ أن أنبِّه على الاهتمام بهذا العلم الَّذِي يظنُّ الكثير من سالكيه أنَّه وصل إلى مرحلة الاحتراق وهو لا يزال بكُراً في مواطنه، فهو ما يزال في رتبة الأوجيبات، وقد ظنَّ الكثير أنَّهم ينعمون في رتبة التَّحسينات من جانبه، ولعلَّ الله عزَّ وجلَّ أن يرسل لهذا العلم من يتحدَّث عن تأطير دراسة الكتب المخطوطة أو بما يسمى بالكوديكولوجيا (Codicology) فكم من مصطلح وطريقة وأداة ونظريَّة ومنهجٍ يحتاج إلى عمليَّة تأطيرٍ ورسمٍ إيطاريٍّ يتبيَّن من خلاله معالم هذا العلم.

مشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيَّة

د. فلاح محمد فهد الهاجري

جامعة الكويت



## مُقدِّمة المحقِّق

الحمدُ لله الموفِّقِ للسَّداد، الهادي إلى سبيلِ الرِّشاد، المنزِّه عن الصَّاحبةِ والأولاد، النَّاصرِ رسَلَه يوم يقومُ الأَشهاد، المُنعم على العبادِ بالإيجادِ والإمداد، المُنزِّلِ أمورَهم بقَدَرِه وحُكْمِه على ترتيبِ جميلٍ وإفراد، الموضِّحِ الطَّرِيقِ لِمَن يركبُ جِوَادَ التَّحْقِيقِ فَنالَ المُنَى بالجِدِّ والاجتهاد، وَمَن قَصَرَ في ذلك ولم يَسْلُكْ تلكَ المسالكِ مالَ عن الصَّوابِ وحاد، ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦].

**أما بعدُ**، فلا شكَّ بأنَّ أمتنا الخالدة أقامت مؤسَّساتٍ اجتماعيةً لوجوهٍ من الخير والتَّكافلِ الاجتماعيِّ، لم تعرفها قبلهم أمةٌ من الأممِ حتَّى اليوم، وهي وجوه تبعثُ على العجبِ والدَّهشةِ، وتدلُّ على أن النَّزعةَ الإنسانيَّةَ في أمتنا كانت أشمل وأصفى وأوسع أفقًا من كلِّ نزعةٍ إنسانيَّةٍ لدى الأممِ الأخرى.

لا غرو! فالإسلامُ يُنادي بالدَّعوة إلى الخير نداءً تهزم معه النَّفسُ الإنسانيَّةُ بواعثِ الشُّحِّ ووسوسةِ الشَّيطانِ في التَّخويفِ من الفقرِ، قال سبحانه وتعالى -بعد الحثِّ على الإنفاق-: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ

الْفَقْرَ وَيَأْمُرْكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٦٨]، ولما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو الدَّحْدَاح الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: يا رسول الله، إنَّ الله يريدُ منَّا القرضَ؟! قال ﷺ: «نعم يا أبا الدَّحْدَاح»، فقال: امدد يا رسول الله يدك، فأشهدَه أَنَّهُ تصدَّق ببستانه الَّذي لا يملك غيره، وكان فيه ستمئة نخلةٍ مُثمرةٍ، ثمَّ عاد إلى زوجته، وكانت تقيمُ هي وأولادها في هذا البستان، فقال لها: «أخرجي فقد أقرضته ربِّي»<sup>(١)</sup>.

إنَّ الوقفَ على جهات البرِّ والعلم من أعظم القرباتِ الباقياتِ، والنَّفقاتِ الخالداتِ، ف«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>، هكذا وصفها نبيُّنا المختارُ صلى الله عليه وسلَّم، وهكذا فعل - كما جاء عنه في صحيح الأخبار - ف«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>، وقد «جَعَلَ سَبْعَ حَيْطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ»، كما أخبرت بذلك

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٤١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٤)، والبيهقي في الشعب (٣٤٥٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، عند مسلم (٩٦٥)، ومن حديث أنس بسند صحيح عند أحمد (١٢٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٩).



أَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وما خبر آل النَّجَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعِيدٍ؛ فَقَدْ أَدَّخَرُوا أَعْظَمَ  
المشاركاتِ الوَقْفِيَّةِ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُمْ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُثَامِنُوهُ بِحَائِطِهِمْ؛ فَقَالُوا: «لَا، وَاللَّهِ  
لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا الْوَقْفُ الْخَالِدُ الَّذِي أُسِّسَتْ بَيْنَ  
جَنَابَتِهِ دَوْلَةُ الإِسْلَامِ، وَانْطَلَقَتْ مِنْ سَاحَاتِهِ رَايَاتُ الْفَتْحِ، وَتَخَرَّجَ  
فِي حَلَقَاتِهِ أَسَاطِينُ<sup>(٣)</sup> الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ، وَمَصَاقِعُ<sup>(٤)</sup> الْبُلْغَاءِ، وَفُحُولُ  
النُّبْغَاءِ، وَأَكَابِرُ الْفَاتِحِينَ النَّبْلَاءِ، لَا غُرُورًا! فَهُوَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ  
الشَّامِخُ - عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ - كَالْوَاحَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، عَلَى ثَرَى طَيِّبَةٍ  
دِيَارِ الْأَنْصَارِ الْأَوْفِيَاءِ!

لَقَدْ تَشَبَّثَ الصَّحَابَةُ الْأَجْلَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسُنَّةِ «الْوَقْفِ»  
بَعْدَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا سِيَّامَا بَعْدَ أَنْ وَجَّهَهُمْ - عِنْدَمَا  
رَأَى مِنْهُمْ الرَّغْبَةَ بِالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ فِي أَرْضِ خَيْرِ النَّفْسَةِ - بِقَوْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْوَقْفِ، بَابُ الصَّدَقَاتِ الْمَحْرَمَاتِ، رَقْمُ  
(١١٨٩٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا غَرِيبٌ». يَنْظُرُ:  
الْمَهْذَبُ فِي اخْتِصَارِ السَّنَنِ الْكُبْرَى، رَقْمُ (٩٦٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ تَنْبَشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُ  
مَكَانَهَا مَسَاجِدَ، رَقْمُ (٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْأَسَاطِينُ: مَفْرُودُهَا أُسْطُوَانَةٌ، وَهِيَ السَّارِيَّةُ أَوْ الْعَمُودُ، وَيُقَالُ: بَيْتٌ هَيْدُكُورٌ  
الْأَسَاطِينِ، أَي: ثَابِتٌ الْعُمْدُ لَا يُزَاحِمُ رُكْنَهُ، وَيُسْتَعَارُ «الْأَسَاطِينُ» لِلْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ  
عَمْدُ الْعَالَمِ. يَنْظُرُ: الْمَحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَادٍ (٤/١١٠)، مَعْجَمُ مَتْنِ  
اللُّغَةِ، لِأَحْمَدَ رِضَا (٣/١٥١).

(٤) الْمِصْقَعُ: الْبَلِيغُ الَّذِي يَتَّقَنُّ فِي مَذَاهِبِ الْقَوْلِ، وَالْجَمْعُ: «مِصَاقِعٌ». يَنْظُرُ: سَهْمُ  
الْأَلْحَافِ فِي وَهْمِ الْأَلْفَافِ، لِابْنِ الْخَنَبِيِّ (ص/٢٣)، مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ،  
لِأَحْمَدَ مَخْتَارٍ (٢/١٣٠٩)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، لِلزِّيَاتِ (١/٥١٨).

للفاروقِ عمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدَّق بها عمر، أنَّه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث<sup>(١)</sup>.

أمَّا وقفُ عثمان رضي الله عنه؛ فهو أبَدَةٌ إسلاميَّةٌ خالدةٌ، ورمزُ عُثمانيٍّ راشديٍّ خيريٍّ شامخٍ، ومثلٌ أعلى للمُحسنين إلى قيام السَّاعة؛ فبئرُ «رومة» علامةٌ فارقةٌ في تاريخ «الوقف» وأعمالِ البرِّ والإحسان، كيف لا! وثمنه الجنة دار السَّلام! وخبره في صحيح البخاريِّ مُسَطَّرٌ للأنام<sup>(٢)</sup>.

وأما أرضُ «ينبُع» التي أقطعها أميرُ المؤمنين عمر بن الخطَّاب لأبي الحسنِ عليٍّ رضي الله عنهم، ثمَّ جعلها أبو الحسن في سبيل الله في السَّلم وفي الحرب<sup>(٣)</sup>، فإنَّها إن دلت على شيءٍ فإنَّها تدلُّ على السُّنَّة الوقفيَّة التي انتهجها الصَّحابة رضوانُ الله عليهم بعد نبيِّهم صلى الله عليه وسلم، فبالنَّظر إلى هذا، وإلى وقف أبي طلحة الـ«رابح»<sup>(٤)</sup>، وغيره من أوقاف الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم؛ قال جابر بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومَن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، بعد رقم (٢٣٥٠)، بلفظ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ»؛ فاشترها عثمان رضي الله عنه، وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨)، بلفظ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؛ فحفرها عثمان.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصَّدقات المحرمات، رقم (١١٨٩٧)، وسنده منقطع، من رواية جعفر الصادق عن محمد الباقر، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب مَنْ تصدَّق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم (٢٧٥٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



عبد الله رضي الله عنهما: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدِرَةٌ إِلَّا وَقَفَ»<sup>(١)</sup>.

لا غرو! فهم قد أنفقوا نفائس أموالهم وأحبها إليهم؛ طمعاً في البرِّ الذي لا يُنال إلا بهذا السَّبيل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقد أشرتُ في مُقدِّمة تحقيقي لـ «رسائل الإمام السُّيوطيِّ في الوقف»، وفي مُقدِّمة الإشراف على كتاب «رسائل الإمام الكافيحي في علوم الوقف الإسلامي» إلى أن: «رسالة الأوقاف استنفرت في الأمة كمانن الإحسان المُستطاع، ومذخور البذل المِمرع<sup>(٢)</sup>، فأمست - ولا زالت - أوقافُ المعروفِ مصدرًا ثجاجًا بالرحمات، وبنوعًا سَكوبًا بالبركات، وسلسالاً<sup>(٣)</sup> ما أعذبه بالخيرات، فكم كست الأوقافُ حُلَّ العيشِ الكريمِ للمسلمين دون مَلالةٍ، أو خدشٍ للمشاعر والكرامة.

وقد أحسنتُ ثلَّةً من المؤسَّسات - بوقفها على العلم والمعرفة - في مُساهماتها بتحقيق المخطوطات العريقة ونشرها، وازدهارِ البحثِ العلميِّ في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات ومراكزِ البحثِ العلميِّ، وذلك من خلال جمع رشيدٍ بين الأصالة والمعاصرة؛ الأمرُ

(١) رواه الخصاف في أحكام الأوقاف، رقم (١٥)، وقال الدكتور عبد العزيز الطريفي: «إسناده واه». ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/١٨١).

(٢) المِمرعُ: الخصب الوافر. ينظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا (٥/٢٨٢).

(٣) السَّلسال: الماء العذب الصافي إذا جرى، وقيل: ماء بأرض جُذام. ينظر: العين، للفراهيدي (٧/١٩٤)، لسان العرب، لابن منظور (١١/٣٤٥).

الَّذِي يُسَهِّلُ الْمَسِيرَ إِلَى آفَاقِ الْعِلْيَاءِ، وَاسْتَشْرَافِ مُسْتَقْبَلِ الْعِزِّ  
وَالْتَّمَكِينَ، وَلِلَّهِ دَرُّ الشَّاعِرِ مَعْرُوفِ الرَّصَافِيِّ ت / ١٣٦٤ هـ إِذْ قَالَ:

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نَزْوَرَةٍ وَفَرِهِمْ  
كَتَزُّ لَوْ اسْتَشْفَوْا بِهِ مِنْ دَائِهِمْ  
وَلَوْ ابْتَغَوْا لِلنَّشْرِ فِيهِ ثِقَافَةً  
إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَلَّا جَعَلْنَا مَدَارِسًا فَيَاضَةً  
يَتَنَاوَأُ أَبْنَاؤُكُمْ كَيْ يَأْخُذُوا  
فِيْفَيْضِ فَيْضِ الْعِلْمِ حَتَّى يَرْتَوِي  
إِنْ لَمْ يُكُنْ شَرَفُ الْبِلَادِ مُحْصَنًا  
مِنْ كُلِّ عِلْمٍ بِالزُّلَالِ الصَّافِي  
مِنْ كُلِّ فَنٍّ بِالنَّصِيبِ الْوَافِي  
مِنْهُ بَنُو الْأَمْصَارِ وَالْأَرِيَّافِ  
بِالْعِلْمِ كَانَ مُهَدَّدَ الْأَطْرَافِ<sup>(١)</sup>

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَكْتَبَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ تَزَيَّنَتْ بِنَفَائِسِ الْمَخْطُوطَاتِ  
الْوَقْفِيَّةِ، وَقَدْ تَصَدَّى أَكْبَرُ الْبَاحِثِينَ لِتَحْقِيقِ مَا تَيْسَّرَ مِنْهَا، وَمَا  
زَالَ بَعْضُهَا الْآخِرِ حَيْسَ خَزَائِنِ الْمَكْتَبَاتِ الْخَاصَّةِ الْمُنْغَلِقَةِ، وَالْعَامَّةِ  
الْمُتَحَفِّظَةِ، وَلَكِنْ وَالْحَقُّ يُقَالُ: أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا كَانَ تَرَاثًا ضَخْمًا،  
وَمَا ضَاعَ أَوْ انْدَثَرَ كَانَ أَضْخَمَ!

لَقَدْ سَاهَمَتْ النَّهْضَةُ الْعِلْمِيَّةُ الرَّائِدَةُ فِي عَالَمِنَا الْإِسْلَامِيِّ الْكَبِيرِ  
بِاسْتِخْرَاجِ بَعْضِ هَذِهِ الْكُنُوزِ بُغْيَةً تَحْقِيقَهَا، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ  
ازْدَهَرَ عِلْمُ التَّحْقِيقِ وَنَضَجَ، وَاسْتَقَرَّتْ وَسَائِلُهُ وَكَثُرَتْ مَدَارِسُهُ  
وَمُرِيدُوهُ، فَعِلْمُ التَّحْقِيقِ يُنِيرُ ثِقَافَةَ الْأُمَّةِ فِي الْأَعْصْرِ الْغَابِرَةِ، وَيُثِيرُ

(١) ينظر: ديوان معروف الرصافي (ص/ ٢٤٧).



المعرفة التي اشتهر بها العلماء المسلمون، وما زالت الأنظار تتلقت نحو المحققين، وتوليهم الاحترام والتقدير، ولا سيما من أخلص منهم في عمله، وأصاب في نتاجه.

فثمة رجال أوفياء قد شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد، وطلبوا من الله المعونة والرشاد، بأن يمدّهم بذارف<sup>(١)</sup> لطفه، ووافر عطفه، ليتكّنوا من إخراج مكنونات هذه «الورقيات المهرئة» إلى جيل ما يزال ينتظر تراث أجداده ليبنى على هذا الأساس المتين بinaan تجديد الحضارة الإسلامية الخالدة التي لا تموت؛ إنهم «المحققون» هؤلاء الجنود الصامتون، المتربصون خلف متاريس التاريخ المجيد، في خنادقهم المباركة التي غطت جدرانها قائمة - لا تنتهي - من عدة المحقق البارع، والتي هي بمثابة سلاحه الذي لا يمكن أن يخوض الغمار من دونه، في خضم هذا؛ تُعطر أنفاسهم روائح «الورقيات المهرئة» التي لا يألؤها إلا من أدرك كنهها ومكنونها، وذاق لذة السهر وهو يسعى جاهداً لفك رموزها ومشكلها.

وإن من العلماء الأجلاء الأفاضل الذين تركوا لنا تراثاً علمياً ضخماً الشيخ الإمام القاضي المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بـ «ابن الحنائي»، المتوفى سنة ٩٧٩ هـ رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فقد ترك لنا هذا الخبر الهام مؤلفات في شتى الفنون، لا

(١) ذارف: سائل متدفق. ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/٦٩٣)، تاج العروس، للزبيدي (٢٣/٣١٥).

(٢) ستاتي ترجمته مفصلة في دراسة المحقق.

غرو! فهو الذي قال عنه صاحب «العقد المنظوم»: «كان رحمه الله واسع المعرفة، كثير الافتنان، جاريًا في ميدان المعارف بغير عنان، وقد اخترع الكثير من المعاني وولد، وقلد جيد الزمان بخرائد مشورة ومنظومة ما قلد، وكان شيخ العربيّة وحامل لوائها»<sup>(١)</sup>.

هذا الخبر الهام الذي يُعدُّ من كبار علماء الإسلام عامّة، ومن شيوخ الحنفيّة الذين تُثنى أمامهم رُكْبُ العلماء للتلقّي خاصّة، ولم يصل رحمه الله إلى هذه المرتبة مُصادفةً، بل سهر في حنادس الظلام<sup>(٢)</sup>، وصبر على شظف الأيّام<sup>(٣)</sup>، وآثر العلم على البلد والمال والولد، وارتحل من بلدٍ إلى بلدٍ؛ حتّى ألقى بدمشق عصا التسيار، في غربةٍ عن بلد المولد والمحتد<sup>(٤)</sup>.

ومن أهمّ مؤلفاته رحمه الله رسالته الجليلة الموسومة بـ«الإسعاف في أحكام الأوقاف» التي جمع فيها بين مسألتين مهمّتين من مسائل الأوقاف في الإجارة والاستبدال، وحرّرها تحريراً لم يحرّره أحدٌ قبله - كما قال هو رحمه الله -، فأوضح منهاجها، وأذكى للمستبصرين سراجها، وكتبها في أحلك العصور وأكثرها اضطراباً من النّاحيتين السّياسيّة والاجتماعيّة<sup>(٥)</sup>، ومع هذه الظروف القاسية إلا أنّها من

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بابي (ص/٤١٤).

(٢) حنادس الظلام: أي: الظلمات الشديدة. ينظر: كتاب الألفاظ، لابن السّكّيت (ص/٣٠٣)، المنتخب من كلام العرب، لكراع النمل (ص/٢٦٢).

(٣) شظف الأيّام: أي: شدتها، ويُنس العيش. ينظر: غريب الحديث، للحربي (٢/٧٨٣)، تهذيب اللغة، للهروي (١١/٢٢٧).

(٤) المحتد: الأصل. ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس (ص/٢٤٣)، مقاييس اللغة، للرازي (٢/١٣٥).

(٥) كما سيأتي مفصلاً في الحديث عن عصره.



أبدع ما كُتِبَ في عُلُومِ الأوقافِ.

هذا، وقد أكرمني الله عزَّ وجلَّ بثلاث نسخٍ خطَّيةٍ من هذه الرِّسالة المباركة، فوجدتها إضافةً جديدةً مباركةً إلى المكتبة الوقفية الإسلامية، وعقدتُ العزمَ على العناية والتَّحقيق؛ فاستخرتُ الله عزَّ وجلَّ، وشمَّرتُ عن ساعد الاجتهاد، وطلبتُ من الله العناية والرِّشاد، وسألته سبحانه وتعالى أن يمدَّني بذارفٍ لُطفه، ووافر عَطْفه؛ فجمعتُ شواردَ الأوراق، ولم أودعها من التَّحقيق إلا ما دقَّ أو راق.

فتألَّقتِ عقدًا يروقُ نظامُه والعقدُ أحسنُ ما يكونُ مفصَّلًا<sup>(١)</sup>

\* **وقد تحقَّق المراد؛** فمنَّ الله سبحانه وتعالى بإكمال الدِّراسة والتَّحقيق بالتَّعاون مع إدارة المعلومات والتَّوثيق، في الأمانة العامَّة للأوقاف، بدولة الكويت حرسها الله، لتكون ضمن مشروعاتها في تحقيق المخطوطات الوقفية، وهو أحد المشاريع المنسقة لجهود الدُّول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، إذ سبق لهم أن أصدرُوا:

١- «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، للإمام النَّاصحي المتوقِّف سنة ٤٤٧هـ رحمه الله، وكان اللَّبنة الأولى لهذا المشروع المبارك، وهو بـ«دراستي وتحقيقي»<sup>(٢)</sup>.

(١) البيت للوزير أبي الفضل بهاء الدِّين زهير بن محمَّد المهلبي الصَّالحي. ينظر: نزهة الأَبصار بطرائف الأخبار، لابن درهم (ص/ ١٥١).

(٢) طبعته الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة المعلومات والتَّوثيق، سنة ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م) طبعة أولى.

٢- «رسائل في الوقف»، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ رحمه الله، وكان اللبنة الثانية لهذا المشروع المبارك، وهو بـ«دراستي وتحقيقي»<sup>(١)</sup>.

٣- «موقف الرّمة في وقف حماة»، للإمام تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ رحمه الله، وكان اللبنة الثالثة، وهو بدراسة وتحقيق الأخ الدكتور رياض منسي العيسى، سدّده الله<sup>(٢)</sup>.

٤- «رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي»، للإمام العلامة محيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ رحمه الله تعالى، وكان اللبنة الرابعة، وهو بدراسة وتحقيق أخي الدكتور فلاح محمد فهد الهاجري، سدّده الله<sup>(٣)</sup>.

٥- «المنتخب من وقفي هلال والخصاف»، للإمام العلامة جمال الدين أبي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ رحمه الله تعالى، وكان اللبنة الخامسة، وهو بـ«دراستي وتحقيقي»<sup>(٤)</sup>.

وها أنا أضع بين أيديكم اللبنة السادسة لهذا المشروع المبارك،

(١) طبعته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة المعلومات والتوثيق، سنة (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م) طبعة أولى.

(٢) طبعته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة المعلومات والتوثيق، سنة (١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م) طبعة أولى.

(٣) طبعته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة المعلومات والتوثيق، سنة (١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م) طبعة أولى.

(٤) طبعته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة المعلومات والتوثيق، سنة (١٤٤٧هـ/٢٠٢٥م) طبعة أولى.



وهي لإمام جليل نبيل من أئمة القرن العاشر الهجري، وأبرز قضاة الدولة العثمانية في زمانه، العلامة علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بـ«ابن الحنائي»، المتوفى سنة ٩٧٩ هـ رحمه الله؛ فأحمد الله العظيم حمداً كثيراً على ما يسّر وأعان لإتمام هذا الكتاب المبارك وإصداره.

### \* وختامًا:

فَلَوْ كَانَ يَسْتَعْنِي عَنِ الشُّكْرِ مَا جَدُّ لِعِزَّةِ مُلْكٍ أَوْ عُلوِّ مَكَانٍ  
لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ فَقَالَ اشْكُرُوا لِي أَيُّهَا الثَّقَلَانُ (١)

هذا، ولا يسعني في ختام مُقدمتي هذه إلا أن أتقدّم بخالص شكري تقديرِي لمؤسّستنا الرّائدة، وارفّة الظّلال (٢) «الأمانة العامّة للأوقاف»، التي ما زالت ترتقي في مجال الوقف الإسلاميّ عبر:

\* رؤيتها: التي تسعى من خلالها إلى التّميّز والريادة في النّهوض بالوقف واستثماره، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعيّة فاعليّة.

\* ورسالتها: التي تهدف من خلالها إلى تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها، وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يُحقّق التنمية المجتمعيّة والمقاصد الشرعيّة.

أشكرهم على ثقتهم، وأخصّ بالذّكر منهم إدارة الدراسات

(١) البيتان لمحمود بن حسن الورّاق. ينظر: لباب الآداب، للثعالبي (ص/١٨٣).

(٢) وارفّة الظّلال: طويلةٌ ومُمتدّةٌ. ينظر: معجم اللغة العربيّة المعاصرة، لأحمد مختار

(٣/٢٤٢٦).

والمعلومات والتوثيق، بإدارة الأخت الفاضلة أمل حسين الدلال، رئيسة هذا المشروع الرائد، والأخ الفاضل محمد بدوي، والأخ الموقر يوسف الكندري، فجزأهم الله جميعاً خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

أعربي لساناً أيها الشعرُ للشُّكر      وإن لم تُطق شُكراً فلا كُنتَ من شعر  
وَحُم حَوْلَ أَزْهَارِ الرِّيَاضِ تَطْيِيباً      بها مثلما حَامَ الفَرَاشُ على الزَّهر  
وَقُمْ في مَقَامِ الشُّكْرِ وانشُرْ لواءه      برأسِ عمودٍ خذُه من غُرَّةِ الفجر<sup>(١)</sup>

كما أتقدم بالشُّكر الجزيل، وبالثناء العاطر الجميل للأخ الفاضل الدكتور فلاح محمد فهد الهاجري حفظه الله، عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت الموقرة، والمشرف على مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف، على جهوده المبذولة في عملية الإشراف على هذا الكتاب ومراجعته، ومتابعة عملية التحقيق بمختلف مراحلها.

كما أتقدم بجزيل الشُّكر والامتنان للأخ الفاضل الأستاذ الدكتور إسماعيل غازي مرجبا حفظه الله، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى العامرة بالمملكة العربية السعودية، على جهوده المبذولة ولساته العلمية التخصصية في عملية تحكيم الكتاب ومراجعته، وإبداء رأيه في العديد من المسائل المهمة التي ساهمت في إخراج الكتاب على أكمل وجه.

ولو أنني أوتيتُ كلَّ بلاغةٍ      وأفنيتُ بحرَ النُّطقِ في النَّظمِ والنَّثر

(١) الأبيات للشاعر معروف الرصافي. ينظر: ديوانه (ص/ ١٦٥).



لَمَا كُنْتُ بَعْدَ الْكُلِّ إِلَّا مُقْصِرًا وَمُعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ عَنِ وَاجِبِ الشُّكْرِ<sup>(١)</sup>  
 كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان لكل من أعان على إنجاز هذا العمل، بدعوة صادقة، أو كلمة ناصحة، أو دلالة على فائدة، أو مراجعة، وأخص بالذكر منهم أخي الباحث الدكتور رياض منسي العيسى، وأخي الباحث الشيخ ياسين محمد كتّاني؛ إذ ساهما في عملية المقابلة، وبلسماتٍ علميةٍ لطيفةٍ؛ فلَهُمَا مِنِّي الدُّعَاءُ وَالثَّنَاءُ، ومن الله خير الجزاء.

\* **وأخيراً**، فإنني أبرأ إلى المولى من القوّة والحول، وأستغفره من الزلّل في العمل والقول، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره، وأعوذُ به من شرّ حاسدٍ يريدُ أن يطفئ نورَه، ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾، ومن عثر على شيءٍ مما طغى به القلم أو زلت به القدم؛ فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محلّ النسيان، وأن الصّفح عن عثرات الضّعاف من شيم الأشراف.

فهذا جهدُ المقلّ، لا أدعي فيه الكمال ولا الاقتراب منه، ولكنّ حَسْبِي أَنِّي بَدَلْتُ وَسْعِي، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، فلا حول ولا قوّة لي إلا به، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله إنه كان غفّاراً.

وعسى أن يدخري لي في ديوان الفضائل ذكراً، أو يجول بي في خواطر الأفاضل فكر؛ فقد قيل:

(١) ينظر: حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية، للمحبي الحموي (ص/ ٢٤).

حيأتنا كالموتِ إن لم تُكُنْ      نهجًا إلى تخليدِ ذِكْرِ يدومٍ<sup>(١)</sup>  
فأجدُ رحمةً تتبِعني، أو دعاءً صالحًا يَنفَعني، فالدُّنيا كسحابة صيف،  
وخيالٍ طيفٍ، لا قرارَ بها ولا مقام، ولا بقاءَ لساكنيها ولا دوام:

وزهرةُ الدُّنيا وإنْ أِينعتْ      فإنَّها تُسقى بِماءِ الزَّوالِ<sup>(٢)</sup>  
وَأَسأَلُ اللهَ جَلَّ وَعلا أنْ يَغفِرَ لِلعَلَّامةِ المِصنَّفِ علاءِ الدِّينِ ابنِ  
الحَنائِي، وأنْ يُجْزَلَ لَهُ الأَجْرَ والمَثوبَةَ؛ إِنَّه جوادٌ كريمٌ.  
كما أسألهُ سُبْحانَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَملي خالِصًا لوجهِهِ، نافِعًا لِعبادِهِ،  
مُقَرَّبًا إلى رِضوانِهِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ نِصِيبِي مِنْهُ التَّعَبَ والنَّصَبَ؛ ﴿إِنَّ رَبِّي  
لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

والحمدُ لله على الإتمام، وأسألهُ حُسْنَ الختام

وكتبه فقيرٌ عفو ربِّه

د. تركي محمد حامد النصر

الكويت في: ١٧ / ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م

(١) ينظر: نظم اللآلي في الحكم والأمثال، لعبد الله فكري باشا (ص/ ١٤).

(٢) ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، للمستعصمي (١٠ / ٢٥٠).



## مُقدِّمة التَّحْقِيق

### ❁ أولاً: أهميَّة الكتاب:

تكمُن أهميَّة هذا الكتاب المبارك - إضافة إلى ما تقدّم، وإلى ما سيأتي مفصّلاً - في عدّة نقاطٍ، ومن أهمّها:

- ١- جلاله قدر المصنّف، ومكانته العلميّة؛ فهو من كبار أئمّة المذهب الحنفيّ وأعلامه وقُضاته.
- ٢- منهج المصنّف القائم على اختيار المسائل واستخراج زبدة التحقيق فيها؛ فوقع اختياره على أبرز مسألتين من مسائل الوقف وهما: الاستبدال والإجارة.
- ٣- دقّته في عزو المسائل، وذكر آراء التّابعين والأئمّة المجتهدين.
- ٤- تحريره للمسائل الفقهيّة محلّ النزاع.
- ٥- كثرة المصادر والمراجع التي اعتمدها عليها العلامة ابن الحنّائي في تأليفه، فكان كالمكتبة الجامعة.
- ٦- توفّر النسخ الخطيّة مكتملة - بفضل الله - ممّا يعني خروج الكتاب على أحسن صورة - إن شاء الله تعالى -.

٧- مدح المؤلف العلامة ابن الحنائي لرسالته هذه إذ يقول بعد مناقشة مسألة الاستبدال أثناء ردّه على بعض القضاة الجهّال الذين حكموا في مسائل استبدال الوقف حسب أهوائهم: «فلينظر هذا القاضي في رسالتنا هذه - مع طرح الحسد-؛ ليصلح من نفسه ما فسد، فإنّ تحرير الاستبدال على هذا الشّأن ممّا لم يسمح به الزّمان إلى الآن، والله الحمد والمنّة، ولا ندّعي فينا حولاً ومنّة».

وقوله في آخر مسألة الإجارة بعد إيراد الروايات والنقول والمناقشات: «وما ذكر لم يُحرّره أحدٌ قبلنا».

### ❖ ثانياً: أسباب تحقيق الكتاب:

أمّا أسباب تحقيق هذا الكتاب المبارك فكثيرة، ربما يكمن أهمّها في الطّريقة البديعة التي انتهجها المصنّف رحمه الله في عرضه للمسألتيّن محلّ البحث، إضافة إلى:

١- الإسهام - ولو بجهد المقلّ - في إحياء ما خلفه أسلافنا من تراث أودعوه ثمرات جهودهم، مع ما أوتوا من التّصنيف والتّمحيص.

٢- الرّغبة في المشاركة بتحقيق تراثنا الوقفي العامر؛ فوقع الاختيار على كتاب مهمّ تناول جانباً من أهمّ المسائل الوقفيّة وهي: الاستبدال والإجارة في مذهب السّادة الحنفيّة، وغيرها من المسائل المهمّة.



٣- إكمال ما بدأت من خدمة للمخطوطات الوقفيّة التي تشرّفت  
بدراستها وتحقيقها بالتعاون مع إدارة المعلومات والتّوثيق  
بالأمانة العامّة للأوقاف ضمن مشروعها الرّائد الموسوم  
بـ«مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيّة».



## ثالثاً: منهج الدراسة والتحقيق وخدمة الكتاب

✽ **بفضل الله وتوفيقه؛ سَلكْتُ في تحقيقي لهذا الكتاب  
المبارك المسلك الآتي:**

١- نَسَخْتُ المخطوطَ وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة، مع خدمة  
النَّصِّ بالتَّفْقِيرِ وعلامات التَّرْقِيمِ.

٢- اعتمدتُ في إثبات النَّصِّ على ثلاث نسخٍ خطيَّةٍ، رمزتُ  
لأولى بـ«ق»، وللثانية بـ«ظ»، وللثالثة بـ«ل».

٣- اعتمدتُ مَنهَجَ «النَّصِّ المُخْتَارِ»، وهو اعتبارُ النَّسخِ الثلاثة  
أصلاً تصحُّحُ بعضها، فأكتبُ في متنِ الكتابِ ما أجمعت عليه  
النُّسخِ الثلاثة عند الاتِّفَاقِ، وإذا اختلفتُ فإني أختارُ للمتِنِ  
منها ما هو أنسبُ للسِّيَاقِ وأصحُّ في الاستعمالِ وأوفقُ لمصادر  
الكتابِ الأصليَّةِ وما أظنُّ أنه يُفصِّحُ عن رأيِ المؤلِّفِ ويؤدِّي  
عبارته، دون التَّقْيِيدِ بنسخةٍ مُعيَّنة، وكل ذلك مع محاولة التَّعليلِ  
للمُخْتَارِ، وأثبتُ ما خالف ذلك ممَّا له أهميَّةٌ في الحاشية، مع  
اعتمادِ النَّسخةِ الأفضلِ كأصلٍ في النَّسخِ بعد عمليَّةِ الموازنة  
بين النَّسخِ.

٤- طابقتُ المطبوعَ مع أصوله المخطوطة، وأثبتُ فروقَ النَّسخِ في  
الحاشية.



٥- أشرتُ في الحاشية إلى كلِّ ما يقع في النُّسخ الثلاثة من أخطاء كتابيَّة ناتجة عن سهو، بزيادة حرف، أو كلمة، أو أيِّ تصحيف أو تحريف أو شطب؛ لتوضيح الفروق بين النُّسخ.

٦- أثبتُّ لحواشي الموجودة في النُّسخ الخطيَّة، وأشرتُ إليها في الحاشية، وذلك حسب الآتي:

أ- ما بُدئَ أو خُتِمَ بـ «صح» أو «أصل»؛ أدخلته في المتن.  
ب- ما بُدئَ أو خُتِمَ بـ «طر» أو «حشّه» أو «ن»؛ وضعته في الحاشية وعلّقت عليه.

ج- ما لم يُختم أو يُبدأ بـ «صح، أصل» أو «طر، حشّه، ن» - وهذا نادر -، فما ظهر لي بعد البحث ومراجعة مصادر المصنّف أنّه لَحَقَّ؛ أدخلته في الأصل، وأشرت إليه في الحاشية، وما لم يكن كذلك؛ وضعته في الحاشية وعلّقت عليه.

٧- رجعتُ إلى المصادر الفقهيَّة الأصليَّة في حال وقفت على موضع لم أتمكن من قراءته بسبب رطوبة أو طمس أو غيره، فإذا وقفت على نصّه بعينه من المصادر المحتملة للمصنّف من غير شكٍّ فيه؛ أثبتُّه في المتن، وإن لم أتمكن من قراءته على وجه الجزم؛ قدّرتُه، وأشرتُ إليه في الحاشية.

٨- أثبتُّ الآيات القرآنيَّة - وهي قليلة جدًّا - بالرَّسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها في القرآن الكريم، باسم السُّورة، ورقم الآية، وجعلت العزو في المتن بين معقوفين.

- ٩- خرَّجْتُ الأحاديث من مصادرها الأصليَّة، وذلك بذكر: «المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، واسم الرَّاوي»، ونقلتُ أقوال العلماء في الحكم على الحديث إذا كان في غير الصَّحيحين، فإن لم أجد من حكم على الحديث؛ ذكرتُ سنده من حيث الاتصال والانقطاع.
- ١٠- عزوتُ النُّقول التي أوردتها المؤلِّف إلى مصادرها الأصليَّة، فإن لم أجد لها، فإنِّي أعزوها إلى المراجع التي نقلت عنها، أو المعتمدات من كتب الحنفيَّة.
- ١١- شرحتُ الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح، ولم يعرِّف بها المؤلِّف، من معجمات اللُّغة وكتب الاختصاص، وإذا عرِّف بها المصنِّف فإنِّي أكتفي بعزوها إلى المصدر.
- ١٢- علَّقتُ في الأماكن التي غلب على ظني أنَّها بحاجة إلى تعليق؛ لتوضيحها ما أمكن.
- ١٣- ترجمتُ للأعلام بشكل مختصر عند أوَّل ذكرٍ لهم، وعزوت الترجمة إلى مصدرٍ أو مصدرين.
- ١٤- عرِّفتُ بالكتب التي أوردتها المصنِّف أو نقل عنها أصالةً أو تبعاً عند ذكرها لأوَّل مرَّة.
- ١٥- أعددتُ مقدِّمة مناسبة، ودراسة مفصَّلة عن الكتاب المحقَّق ومؤلِّفه.



- ١٦- أعددتُ قائمةً للمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في عمليتي الدراسة والتحقيق.
- ١٧- أعددتُ فهرسًا فنيًا للآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة والآثار، والأعلام، والكتب، والمصطلحات والتّعريفات والأماكن.
- ١٨- أعددتُ فهرسًا عامًّا لموضوعات الكتاب.



## رابعاً: خطة الدراسة

وهي كالآتي:

□ أولاً: مقدّمة المحقّق.

□ ثانياً: مقدّمة التّحقيق.

وتشتمل على:

١ - أهميّة الكتاب.

٢ - أسباب تحقيق الكتاب.

٣ - منهج الدّراسة والتّحقيق وخدمة الكتاب.

٤ - خطة الدّراسة.

□ ثالثاً: الأقسام:

❁ القسم الأوّل: قسم الدّراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: ترجمة العلّامة علاء الدّين ابن الحنّائي رحمه الله.

وفيه خمسة مباحث كالآتي:

المبحث الأوّل: الحياة السّياسيّة والعلميّة في عصره.



وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأوّل: الحياة السّياسيّة.

المطلب الثّاني: الحياة العلميّة.

المبحث الثّاني: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وشهرته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه.

المطلب الثّاني: نسبته.

المطلب الثّالث: لقبه وشهرته.

المبحث الثّالث: ولادته وأسرته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ولادته.

المطلب الثّاني: أسرته.

المبحث الرّابع: نشأته ومناصبه وشيوخه وتلاميذه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: نشأته.

المطلب الثّاني: مناصبه.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته، ومنزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه، ونماذج من نظمه، ووفاته.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: مؤلفاته.

المطلب الثّاني: منزلته العلميّة.

المطلب الثّالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرّابع: نماذج من نظمه.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثّاني: التعرّف بكتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف».

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنّفه وموضوعه، والمقارنة بينه وبين كتاب «الإسعاف» للطّرابلسي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: اسم الكتاب.

المطلب الثّاني: نسبة الكتاب إلى مصنّفه.



المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

المطلب الرابع: المقارنة بين كتابي «الإسعاف في علم الأوقاف» لابن الحنّائي، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي.

المبحث الثاني: منهج العلامة ابن الحنّائي وأسلوبه في كتابه.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه، ومصطلحاته، ومميزات الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الثاني: مصطلحات المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: نماذج من النسخ الخطية.

❁ القسم الثاني: النصُّ المحقَّق.

ويشتمل على:

١ - افتتاحية المصنّف.

- ٢- مقدمة المصنّف في تحقيق معنى الوقف وحكمه.
- ٣- المقالة الأولى: في استبدال الوقف وبيعه.
- ٤- المقالة الثانية: في إجارة الأوقاف وما يتعلّق بها من الفروع.

□ رابعاً: المصادر والمراجع.

□ خامساً: الفهارس:

وهي كالآتي:

- ١- الآيات القرآنيّة.
- ٢- الأحاديث النبويّة والآثار.
- ٣- الأعلام.
- ٤- الكتب.
- ٥- المصطلحات والتّعريفات.
- ٦- الأماكن.
- ٧- فهرس الموضوعات.





القسم الأوّل  
قسم الدّراسة



# الفصل الأول

## ترجمة العلامة علاء الدين ابن الحنائي

❖ وفيه خمسة مباحث:

- ❑ المبحث الأول: الحياة السياسيّة والعلميّة في عصره.
- ❑ المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وشهرته.
- ❑ المبحث الثالث: ولادته وأسرته.
- ❑ المبحث الرابع: نشأته ومناصبه وشيوخه وتلاميذه.
- ❑ المبحث الخامس: مؤلّفاته، ومنزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه، ونماذج من نظمه، ووفاته.





## المبحث الأول

### الحياة السياسيّة والعلميّة

#### ❖ تمهيد:

رأيتُ من الضروريّ - وأنا أترجمُ لشخصيّة مُهمّة كابن الحنّائيّ - أن أقدم بين يدي دراستي لهذه الشّخصيّة لمحةً موجزةً عن الظروف التي أحاطت بها، وبيئتها التي ترعرعت في أكنافها، وهو أمرٌ من الضرورة بمكان، إذ إنّه يُمكن الباحث من الوقوف على العوالم التي ساهمت في بُوغ تلك الشّخصيّة، وفي التأثير على اتجاهها، لأنّ الإنسان كما يتأثر ببيئته التي يعيش فيها ومُشايخه الذين تلقى عنهم؛ فإنّه يتأثر أيضًا بالأحوال والظروف المحيطة به من مختلف النّواحي، إذ إنّ هذه الظروف يكون لها -حتّمًا- أثرٌ بارزٌ في المسلك الذي يتنهجه من عايشها<sup>(١)</sup>.

وأتناول هنا الجانبين: السياسيّ والعلميّ:

#### ❖ المطلب الأول: الحياة السياسيّة:

عاش العلامة علاء الدّين ابنُ الحنّائيّ في أواسط عصور الخلافة العثمانيّة في الفترة من ٩١٨ هـ إلى ٩٧٩ هـ، وشهد خلال هذه الفترة عهودَ ثلاثة من خلفائها، وهم:

(١) ينظر: مقدمتي لتحقيق كتاب الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية، للبيسوني (ص/٢٩).



١- السُّلْطَانُ سَلِيمُ بْنُ بَايَزِيدَ ٩١٨ - ٩٢٦ هـ.

٢- السُّلْطَانُ سَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمَ ٩٢٦ - ٩٧٤ هـ.

٣- السُّلْطَانُ سَلِيمُ الثَّانِي بْنُ سَلِيمَانَ ٩٧٤ - ٩٨٢ هـ<sup>(١)</sup>.

وعلى الرَّغْمِ مِنْ قُوَّةِ السَّلْطَةِ وَسَيَطَرَتِهَا، وَإِحْكَامِ أُمُورِهَا، وَاسْتِمْرَارِهَا فِي الْجِهَادِ وَفَتْحِ الْحِصُونِ؛ نَجَدْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمَنْغُصَاتِ تَكَدَّرُ صَفُوهَا، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ مَطَامِعِ خَارِجِيَّةٍ وَفِتْنِ دَاخِلِيَّةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَنْغُصَاتِ:

١- الدَّوْلَةُ الصَّفَوِيَّةُ: إِذْ دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَوِيُّ بَغْدَادَ سَنَةَ ٩١٤ هـ،

وَفِي سَنَةِ ٩٢٠ هـ حَدَثَتْ وَاقِعَةٌ شَهِيرَةٌ انْتَصَرَ فِيهَا الْعُثْمَانِيُّونَ عَلَى الصَّفَوِيِّينَ، وَدَخَلَ السُّلْطَانُ سَلِيمُ بَغْدَادَ سَنَةَ ٩٤١ هـ، وَاسْتَمَرَّتِ الْمَطَاخِنَاتُ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٢- الدُّوْلَةُ الْأُورُوبِيَّةُ: إِذْ كَانَتْ تَخْطُطُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ لِلنَّيْلِ مِنْ هَيْبَةِ الْخِلَافَةِ، وَتُعَدُّ الْخَطَطُ تَلُوَ الْخَطَطِ لِلإِغَارَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ وَلَا مَلَلٍ؛ فَكَانَتْ الْحُرُوبُ بَيْنَهُمْ سَجَالًا، الْأَمْرَ الَّذِي جَعَلَ الْأَجْوَاءَ فِي تَوَثُّرٍ مُسْتَمِرٍّ لَا يَهْدَأُ.

٣- الْفِتْنَةُ الدَّاخِلِيَّةُ: إِذْ خَرَجَ أَخُو السُّلْطَانِ سَلِيمَ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْفِتْنَةُ وَالْقَلَاقِلُ فِي قَطْعِ مَنْ الْجَيْشِ حَتَّى تَصَادَمَ الْأَخْوَانُ فِي مَعْرَكَةِ ضَارِيَّةٍ ذَهَبَ ضَحِيَّتُهَا مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ،

(١) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص/ ٢٢٦)، العقد المنظوم، لعلي بن بابي (ص/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: تاريخ العراق بين احتلالين، لعباس الغزاوي (٤/ ٢٥٧).



وانتهت بتغلب السلطان على أخيه الذي لجأ إلى بلاد العجم فاستقبلوه بادی الأمر، ثم غدروا به وبأصحابه وقتلوه<sup>(١)</sup>.

في خضم هذه الفتن والنزاعات لم يتدخل العلامة علاء الدين ابن الحنائي بشكل مباشر في الأمور العسكرية والسياسية - وإن كان قد تقلد قضاء العسكر قبل تقاعده - بل اهتم رحمه الله بالعلم والتدريس والتصنيف والإفتاء ووظائفه العلمية، ومع ذلك فقد فرض الواقع عليه نفسه فألف رسالته المشهورة بـ «الرسالة السيفية» ذكر فيها رحمه الله مناظرة بين السيف والقلم بألفاظ رائعة وعبارات فائقة على طريقة الأدباء<sup>(٢)</sup>.

### ✦ المطلب الثاني: الحياة العلمية:

لم يتأثر الجانب العلمي في الدولة العثمانية كثيرًا بهذه الحروب والفتن، بل نجده قد ازدان بكثير المدارس العلمية والشرعية التي تقلد العلامة ابن الحنائي مشيخة عدد منها، وانتشرت المؤلفات والتصانيف، وظهرت كوكبة من العلماء الفضلاء الذين قلما يوجد الزمان بأمثالهم، وذلك في مختلف العلوم والفنون، ومن أبرزهم:

١ - العلامة زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، صاحب الكتب الوفيرة في الفقه والحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص/٣٤٧).

(٢) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/٤١١)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٨٧٣).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة، للغزي (١/١٩٨)، البدر الطالع، للشوكاني (١/٢٥٢).

- ٢- العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان، المعروف بـ«ابن كمال باشا»، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، صاحب المؤلفات في الفقه والأصول واللغة وغيرها من الفنون<sup>(١)</sup>.
- ٣- العلامة الحافظ المؤرخ عبد الرحمن بن علي، المعروف بـ«ابن الدبوع الشيباني» المتوفى سنة ٩٤٣هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٤- العلامة المؤرخ شمس الدين محمد بن علي، المعروف بـ«ابن طولون» الدمشقي الصالح، المتوفى سنة ٩٥٣هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٥- العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ«ابن نجيم»، المتوفى سنة ٩٧٠هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٦- العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بـ«ابن حجر الهيتمي»، المتوفى سنة ٩٧٣هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص/ ٢٢٦)، الكواكب السائرة، للغزي (١٠٨/٢).

(٢) ينظر: النور السافر، للعيدروس (ص/ ٢٠٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٥٥/٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٢٩٨/٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥٢/٢).

(٤) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٣٥٨/٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٩٢/٤).

(٥) ينظر: النور السافر، للعيدروس (ص/ ٢٨٧)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣٧٠/٨).



٧- العلامة عبد الوهَّاب الشَّعراني، «الصُّوفي» المتوفَّى سنة ٩٧٣هـ<sup>(١)</sup>.

٨- العلامة أبو السُّعود محمَّد بن محمَّد العمادي، المتوفَّى سنة ٩٨٢هـ<sup>(٢)</sup>.

وغيرهم كثير من العلماء والفقهاء والمؤرِّخين ممَّن تعدَّدت ثقافتهم، واختلفت نتاجاتهم؛ الأمر الذي يعكس لنا ازدهارًا واسعًا للحركة العلميَّة في هذه الحِقبة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٨ / ٣٧٢)، الكواكب السائرة، للغزي (١٧٦ / ٣).

(٢) ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (١ / ٢٦١)، الكواكب السائرة، للغزي (٣٥ / ٣).

(٣) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية، ليلماز (١ / ٢٣٠).

## المبحث الثاني

### اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وشهرته<sup>(١)</sup>

#### ✦ المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو المولى علاء الدين علي جلبي<sup>(٢)</sup> بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي، الشهير بـ «الحنائي» أو «ابن الحنائي»، والمعروف أيضاً بـ «قنالي زاده» و«علائي».

هذا هو الاسم الذي اشتهر به رحمه الله في العديد من مصادر

(١) **تنظر ترجمته في:** الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبري زاده (ص/ ٤١١، ٤١٧)، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٨٠٣)، ریحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، للخفاجي (٢/ ٢٤٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للنجم الغزي (٣/ ١٨٧)، ذيل قضاة دمشق حتى سنة الألف للهجرة، لشرف الدين الأنصاري (ص/ ٣٢٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي (٢/ ٢٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨/ ٣٨٨)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادى (١/ ٧٤٨)، الأعلام، للزركلي (٥/ ١٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (٧/ ٣٤)، مقدمة التحقيق لكتاب طبقات الحنفية لابن الحنائي، للدكتور محيي الدين هلال السرحان (ص/ ١١).

(٢) **جلبي:** بالجيم الفارسية، رومية تعني: «السيد» أو «العظيم»، ذكرها السخاوي في ترجمة حسن جلبي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٢٧)، وكذلك لفظ: «باشا»، وكذلك لفظ «شلي».



ترجمته، إلا أن بعض من ترجم له أورد اسمه بصيغ أخرى، كالاتي:

١ - علاء الدين علي بن محمّد، المشتهر بـ «حناوي زاده»<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن الحنائي بن أمر الله الحميدي<sup>(٢)</sup>.

٣ - علي بن إسرافيل<sup>(٣)</sup>.

٤ - علي أفندي<sup>(٤)</sup> قنالي زاده<sup>(٥)</sup>.

٥ - علي جليبي قنالي زاده<sup>(٦)</sup>.

٦ - قبلي زاده<sup>(٧)</sup>.

٧ - علي شلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرّومي<sup>(٨)</sup>.

(١) كما في العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص / ٤١١).

(٢) كما في ريجانة الألبا، للخفاجي (٢ / ٢٤٩).

(٣) كما في الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣ / ١٨٧).

(٤) **أفندي**: لفظة يونانية الأصل، من ألقاب الشرف والتكريم، وكانوا يكتنون عن السلطان بلفظ: «أفندينا». ينظر: معجم اللغة العامية البغدادية، للشيخ جلال الحنفي (١ / ٢٤٧). قال الأستاذ الدكتور محيي الدين السرحان في مقدمة تحقيقه لطبقات الحنفية لابن الحنائي: «قلتُ: وقد انتقلت إلينا - أي: كلمة أفندي - فاستعملت بهذا المعنى إلى وقت قريب، ثم تطورت عند العامة ليُعبّر بها عن الرجل الذي يلبس الزيّ الأوروبي».

(٥) كما في الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣ / ١٨٥).

(٦) كما في الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣ / ١٥٧).

(٧) كما في ذيل قضاة دمشق حتى سنة الألف للهجرة، لشرف الدين الأنصاري (ص / ٣٢٩).

(٨) كما في الأعلام، للزركلي (٤ / ٢٦٤).

٨- علي بن محمد حناوي زاده علاء الدين<sup>(١)</sup>.

٩- علي بن إسرائيل، وفي رواية: علي بن محمد قنالي زاده<sup>(٢)</sup>.

أمّا ابن العماد فقال في شذرات الذهب: «... المولى علي، قال في الكواكب: ابن إسرائيل. وقال في العقد المنظوم: ابن محمد الشَّهير بقنالي زاده»<sup>(٣)</sup>.

وعليه؛ فإنَّ جميع هذه المصادر اتفقت على أنَّ اسمه «علي»، ولكنها اختلفت في اسم أبيه كالآتي:

١- «أمر الله»<sup>(٤)</sup>.

٢- «محمد»<sup>(٥)</sup>.

٣- «إسرائيل»<sup>(٦)</sup>.

### ✦ المطلب الثاني: نسبته:

جاء في مصادر ترجمته كما مرَّ آنفاً في نسبته:

(١) كما في الأعلام، للزركلي (٤/ ٢٦٤)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (٧/ ٣٤).

(٢) كما في الأعلام، للزركلي (٤/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٨٨).

(٤) كما في خلاصة الأثر، للمحبي (٢/ ٢٧)، وهدية العارفين، للبغدادي (١/ ٧٤٨)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (٧/ ٣٤) وجعل اسم جده: «عبد القادر» تبعاً لصاحب هدية العارفين.

(٥) كما في العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١١)، والأعلام، للزركلي (٥/ ١٢).

(٦) كما في الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/ ١٨٧).



- ١ - «الحنائي» نسبة إلى الحنّاء الذي يتّخذ منه الخِضاب<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «الحميدي» نسبة إلى مكان ولادته، وهو لواء «حميد» في «الأناضول»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أمّا «قنالي زاده» فهي بالتركيّة تقابل «الحنائي» بالعربيّة، ومعناها منسوب إلى الحنّاء أيضًا<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المطلب الثالث: لقبه وشهرته:

أمّا لقبه: فقد جاء في بعض مصادر ترجمته كما مرّ آنفًا أن لقبه:

- ١ - «علاء الدين»<sup>(٤)</sup>.
  - ٢ - «سيف الدين»<sup>(٥)</sup>.
- وأمّا شهرته: فقد اشتهر رحمه الله بالآتي:
- ١ - «ابن الحنائي»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص / ٨٤).

(٢) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص / ٤١١)، معجم المؤلفين، لكحالة (٣٤ / ٧)، وأضاف البغدادي في هدية العارفين (١ / ٧٤٨) في نسبه أيضًا: «الرّومي».

(٣) ينظر: قاموس الأعلام - باللغة التركيّة - (٥ / ٣٦٩) لسامي، والمنجد في الأدب والعلوم، لفرديناند توتل (ص / ٤٢٣).

(٤) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص / ٤١١)، والأعلام، للزركلي (٥ / ١٢).

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي (٥ / ١٢).

(٦) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١ / ٧٤٨).

٢- «ابن الحنّالي»<sup>(١)</sup>.

٣- «قنالي زاده» و«قينالي زاده»<sup>(٢)</sup>.

٤- «حناوي زاده»<sup>(٣)</sup>.

وجميعها في المعنى ذاته كما مرّ آنفاً.



---

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي (١٢/٥).

(٢) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/٧٤٨)، الأعلام، للزركلي (١٢/٥).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بابي (ص/٤١١).



## المبحث الثالث ولادته وأسرته

### ✦ المطلب الأول: ولادته:

كما اختلفت مصادر الترجمة باسم العلامة ابن الحنائي واسم أبيه رحمهما الله؛ فإنه قد وقع الخلاف أيضًا في سنة ولادته على النحو الآتي:

- ١- وُلِدَ سنة ٩١٦ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢- وُلِدَ سنة ٩١٨ هـ، وهو المشهور عند مؤرّخي سيرته رحمه الله<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وُلِدَ سنة ٩١٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

أمّا مكان ولادته: فهو قسبة «إسبارسة» أو «إسبارطة» من لواء «بني حميد» في بلاد «الأناضول»<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في هدية العارفين، للبغدادي (١/٧٤٨).

(٢) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بابي (ص/٤١١)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/٣٨٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٧/٣٤)، تاريخ الأدب العربي بالألمانية، لبروكلمان (٢/٤٣٣).

(٣) كما في قاموس الأعلام باللغة التركية، لشمس الدين سامي (٥/٣٦٩٦).

(٤) ينظر: مصادر ترجمته.

## ✿ المطلب الثاني: أسرته:

ينحدر العلامة ابن الحنائي من أسرة تركيبة ذات نسب رفيع ومكانة اجتماعية مُقدّرة، ولها باع بالعلم والأدب والصّلاح؛ إذ أنجبت علماء وشعراء، وتُعرف هذه العائلة باسم «الحنائي» و«قنالي زاده»، ويُعتبر المترجم رحمه الله هو عماد هذه العائلة<sup>(١)</sup>.

كان جدّه عبد القادر الحميدي رحمه الله مفتياً<sup>(٢)</sup>.

وكان أبوه أمر الله بن عبد القادر قاضياً<sup>(٣)</sup> وشاعراً<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرت بعض المصادر اثنين من أبناء المترجم رحمه الله، هما:

الأوّل: الشّيخ المدرّس محمّد بن علي بن أمر الله الحنائي الحنفي، كان فاضلاً، له العديد من المؤلّفات منها: «رسالة الامتحان»، توفي سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

الثاني: الشّيخ القاضي الأديب حسن بن علي بن أمر الله

(١) ينظر: ريجانة الألبا، للخفاجي (٢/ ٢٤٩)، المنجد في الأدب والعلوم، لفرديناند توتل (ص/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/ ١٠٩).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١١)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/ ٧٤٨).

(٥) تُنظر ترجمته في: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٨٤٨)، هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٢٦٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٠/ ٣٠٩).



الحنائي الحنفي، المعروف - كأبيه - بـ «ابن الحنائي» و«قنالي زاده»، كان أديباً من أدباء عصره، تولى القضاء بـ «حلب» و«أدرنه»، ثم «بروسة»، ثم «مصر» التي توفي فيها سنة ١٠١٢ هـ، وله العديد من المؤلفات، منها: «كاشف الأسرار»، وكان رحمه الله - كما قال المحبّي - «أحد أفراد الدهر ومحاسن العصر»<sup>(١) (٢)</sup>.



(١) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبّي (٢/٢٧).

(٢) تُنظر ترجمته في: خلاصة الأثر، للمحبّي (٢/٢٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٨٧)، هدية العارفين، للبغدادي (١/٢٩٠)، معجم المؤلفين، لكحالة (٣/٢١٣).

## المبحث الرابع

### نشأته ومناصبه وشيوخه وتلاميذه

#### ✽ المطلب الأول: نشأته:

نشأ ابن الحنائي رحمه الله في أسرة علمية عريقة - كما مرَّ آنفاً - فدرس العلوم المختلفة على شيوخ بلدته وما حولها؛ وأوتي رحمه الله حظاً كبيراً من الاستعداد الذهني لتلقي العلوم واستيعابها وفهمها؛ فكان ذا نفس عليّة وسجية سنيّة، وكان ذا براعة وعلو قدر، تدفقت حيويّته العلميّة منذ أن كان في عهد الطّلب، إذ قرأ على العلامة المولى محيي الدين المعروف بـ«المعلول»<sup>(١)</sup>، وعلى العلامة المولى سنان الدين يوسف «مُحْثِي تفسير البيضاوي»، وعلى العلامة محيي الدين محمّد المعروف بـ«مرحبا جلبي»، وعلى العلامة صالح الأسود، وصار مُعيداً لدرسه، ثمّ ارتبط بالمولى «جودي زاده»، وألّف وقتها رسالة لطيفة مستحسنة جعلته محطّاً لأنظار شيوخه<sup>(٢)</sup>.

#### ✽ المطلب الثاني: مناصبه:

عمل العلامة ابن الحنائي رحمه الله في عدّة وظائف، أهمّها: التدريس والقضاء، وقد تولى التدريس في عدّة مدارس مهمّة حتّى

(١) ستأتي ترجمة شيوخه في المطلب الآتي.

(٢) ستأتي ذكراً أثناء الحديث عن مؤلفاته في المبحث الخامس.



إنَّه أصبح مدرِّسًا في إحدى أهمِّ ثماني مدارس في «إسطنبول»، وأهمُّ المدارس التي عمل فيها هي<sup>(١)</sup>:

- ١- المدرسة الحسامية بـ«أدرنة».
  - ٢- مدرسة الأمير حمزة في «بروسة».
  - ٣- مدرسة ابن ولي الدين بـ«أدرنة».
  - ٤- مدرسة الأمير رستم باشا في «كوتاهية».
  - ٥- مدرسة جوي زاده في «إسطنبول».
  - ٦- إحدى المدارس السلطانية الثمانية في «إسطنبول».
  - ٧- إحدى المدرستين الملحقتين بالجامع السلطاني الذي بناه السلطان سليمان القانوني في «إسطنبول».
- كما تولَّى رحمه الله القضاء في عدَّة ولايات عثمانية ومدن مهمَّة، ومنها<sup>(٢)</sup>:

- ١- ولي قضاء «دمشق» لمُدَّة أربع سنوات من سنة ٩٧١هـ إلى ٩٧٤هـ.
- ٢- ولي قضاء «القاهرة» في ذي القعدة ٩٧٤هـ.
- ٣- ولي قضاء «أدرنه».

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بابي (ص/ ٤١١).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/ ١٠٩).

٤- ولي قضاء «بروسة».

٥- ولي قضاء العسكر الأناضولي «اسطنبول»، وبقي فيه حتى تقاعده وتفرُّغه للقراءة والتصنيف.

### ❖ المطلب الثالث: شيوخه:

درس علاء الدين ابن الحنائي على كثير من الشيوخ والعلماء - كما مرَّ آنفاً - وتأثر ببعضهم تأثراً واضحاً، ومن أبرزهم:

١- العلامة المولى صالح، الشهير بـ«صالح الأسود»، كان فاضلاً صالحاً، متعبداً زهداً، وكان سليم الطبع حليم النفس محباً للخير، درّس في العديد من المدارس العلميّة وذاع صيته بين طلاب العلم، توفّي سنة ٩٤٤ هـ رحمه الله (١).

٢- العلامة محيي الدين محمد الحنفي، الشهير بـ«مرحبا جلبي»، كان عالماً فاضلاً محققاً ذكياً، مريداً للعلم، محباً للفقراء، توفّي قضاء «دمشق» و«بروسه» و«أدرنه»، وتوفّي في حدود سنة ٩٥٠ هـ رحمه الله (٢).

٣- العلامة محيي الدين شيخ محمد بن إلياس، الشهير بـ«جوي زاده»، كان مشتغلاً بالعلم الشريف، حافظاً متقناً للقرآن الكريم، وكان له يد طولى في الفقه والحديث والتفسير، له

(١) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص/ ٢٩١)، العقد المنظوم، لعلي بن بابي (ص/ ٤١١).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/ ٢٧)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٤٣٦)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٩٩).



بعض تعليقات على الكتب إلا أنّها لم تشتهر بين الناس،  
تولّى قضاء «مصر» والعسكر المنصور وصار مفتياً بمدينة  
«إسطنبول»، توفي سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٤- العلامة محي الدين الفناري محمد بن علي بن يوسف بالي بن  
المولى شمس الدين الفناري، الحنفي، كان عالماً فاضلاً تقيّاً  
متحرّزاً عن حقوق العباد غاية الاحتراز، وكان مُدرّساً بمدرسة  
الوزير علي باشا في «إسطنبول»، وقاضياً للعسكر المنصور في  
ولاية «أناتولي» وغيرها، ثمّ عُيّن مفتياً في «إسطنبول»، وتوفي  
سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٥- العلامة محي الدين محمد بن عبد القادر الحنفي، الشّهير بـ  
«معلول أفندي»، كان سيّداً شريفاً فاضلاً صالحاً محققاً مُدققاً،  
عالماً بالعلوم الشّرعيّة والعقليّة، سافر إلى «دمشق»، ثمّ إلى  
«مصر» وتولّى قضاءها سنة ٩٤٤ هـ، ثمّ تولّى قضاء العسكر  
المنصور بولاية «أناتولي»، توفي بـ «إسطنبول» سنة ٩٦٣ هـ رحمه  
الله<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٧٣ / ٢)، شذرات الذهب، لابن  
العماد (٢٨٧ / ٨).

(٢) ينظر: الشّقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص / ٢٢٩)، الكواكب السائرة،  
للنجم الغزي (٥٢ / ٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (٧٣ / ١١).

(٣) ينظر: الشّقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص / ٢٩٨)، شذرات الذهب،  
لابن العماد (٢٦٩ / ٨)، الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٢٩ / ٣).

٦- العلامة سنان الدين يوسف بن حسام الدين بن إلياس الحنفي، الشهير بـ «المولى سنان»، وهو مُحسِّي «تفسير البيضاوي»، كان عابداً زاهداً حليماً وقوراً، صار مفتشاً ببغداد، ثمَّ عُزل وولي قضاء «دمشق»، ثمَّ قضاء «أدرنة»، ثمَّ قضاء «إسطنبول»، ثمَّ قضاء الجند في ولاية الأناضول، ثمَّ عُزل، وتوفيَّ بإسطنبول سنة ٩٦٥ هـ رحمه الله (١).

٧- العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن أحمد بن بدر الدين الطَّيْبِي الصَّالِحِي الدَّمَشْقِي الشَّافِعِي، كان عابداً ناسكاً، له العديد من المصنَّفات النَّافعة في اللُّغة والمنطق والشُّعر، درَّس بدار الحديث الأشرفيَّة، ثمَّ بالرِّباط النَّاصِرِي، وفي غيرها، توفيَّ سنة ٩٧٩ هـ رحمه الله (٢).

٨- العلامة بدر الدين أبو البركات محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن بدر بن عثمان الغزِّي العامري القرشي الشَّافِعِي، هو والد النِّجم الغزِّي صاحب «الكواكب السَّائرة» إذ ترجم له ترجمة مستفيضة، عالم متبحر فاضل، له العديد من المصنَّفات، توفيَّ سنة ٩٨٤ هـ رحمه الله (٣).

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤٨٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٤١٢)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: الكواكب السَّائرة، للنجم الغزِّي (٣/ ١١٤)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٤٦/١).

(٣) ينظر: الكواكب السَّائرة، للنجم الغزِّي (٣/ ٣).



## ❖ المطلب الرابع: تلاميذه:

تقدّم بأنّ العلامة علاء الدين ابن الحنّائي رحمه الله درّس في العديد من مدارس الدولة العثمانيّة كالمدرسة الحساميّة بـ«أدرنة»، ومدرسة الأمير حمزة ومدرسة ولي الدين في «بروسة»، ومدرسة رستم باشا في «كوتاهية»، ومدرسة أبي السُّعود في «إسطنبول»، ومدرسة السُّلطان سليمان بجوار جامعته، وغيرها من المدارس المهمّة، وتلمذ عليه فيها عددٌ كبيرٌ من طلاب العلم، إلّا أنّ مصادر ترجمته لم تذكر أسماء تلاميذه لكثرتهم، وقد تتبعهم الأستاذ الدكتور محي هلال السَّرحان<sup>(١)</sup>، وذكر منهم:

١- العلامة شمس الدين أحمد، المعروف بـ«العزمي»، لازم العلامة علاء الدين ابن الحنّائي وأخذ عليه العديد من العلوم، توفّي سنة ٩٩٠ هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٢- العلامة القاضي شرف الدين موسى بن يوسف الأنصاري النعماني الدمشقي الشافعي، أحد المؤرّخين المعدودين، تردّد على العلامة علاء الدين ابن الحنّائي عندما كان قاضيًا على دمشق، وأخذ عنه، له العديد من المؤلفات المهمّة، توفّي سنة ١٠٠٠ هـ رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(١) في تحقيقه لكتاب «طبقات الحنفية» لابن الحنّائي (١/٤٠).

(٢) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/٥٠٠).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون، للبغدادي (٢/٦٣٨)، الأعلام، للزركلي (٧/٣٣٢)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٣/٥٠).

٣- العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التُّمْرَتاشي الغزِّي، عالم جليل، له العديد من المصنّفات النّافعة في الأصول وغيره، توفّي سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٤- العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين، الشَّهير بـ«شمس الدين بن هلال»، الحمصي الأصل، الدَّمشقي، الفقيه الحنفي المشهور، قرأ على العلامة علاء الدين ابن الحنّائي وأخذ الفقه عنه، ولم يكن بدمشق في زمانه أعلم بالفقه وأقوال الحنفيّة منه، توفّي سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/٤١٧)، كشف الظُّنون، لحاجي خليفة (٣٧/١)، الأعلام، للزركلي (١٦٦/٥).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (٣/٣٤١).

## المبحث الخامس

### مؤلفاته، ومنزلته العلمية، وثناء العلماء عليه ونماذج من نظمه، ووفاته

#### ✻ المطلب الأول: مؤلفاته:

أثرى العلامة علاء الدين ابن الحنائي رحمه الله المكتبة الإسلامية بنفائس المصنّفات المتنوعة في «الفقه والأدب والنحو والتفسير والشعر والتراجم»، تمثّل خصوبة فكرية رائعة تمتع بها بين علماء عصره، وتنوّعت ما بين تأليف ونظم وتحشية، ومن أبرزها:

١ - «أخلاق علائي»: باللّسان التركي، ألفه بالشام لأمر أمير أمرائها علي باشا، ونسبه إلى اسمه، جمع فيه بين كتاب «الجلالي» و«الناصرى» و«المحسني» - أسماء كتب<sup>(١)</sup> - وزاد عليه زيادات

(١) ألفت هذه الكتب باللّغة الفارسيّة في الحكمة وعلم الأخلاق ومعرفة الفضائل وكيفية اقتنائها، ومعرفة الرذائل وكيفية توقيها؛ فأما «الجلالي» فهو الكتاب الموسوم بـ«لوامع الإشراف في مكارم الأخلاق» لجلال الدين الصّدّيقى، وأما «الناصرى» فهو الكتاب الموسوم بـ«أخلاق الناصري» لنصير الدين الطوسي، وأما «المحسني» فهو الكتاب الموسوم بـ«أخلاق محسني» لحسين بن علي الكاشفي. ينظر: الضوء اللامع، للسرخاوي (١٣٣/٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٧)، معجم المؤلفين، لكحالة (٣/٦٣٦).

حسنة<sup>(١)</sup>.

ووصفه حاجي خليفة بقوله: «تأليف منيف وتحرير لطيف»<sup>(٢)</sup>.

٢- «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: رسالة في علوم الأوقاف وأحكامها، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

٣- «تعليقة على الأشباه والنظائر لابن نجيم»<sup>(٤)</sup>.

٤- «تعليقة على حاشية حسن جلبي الفناري على شرح السيّد الشريف على المواقف» لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وهي تعليقة على جميع الكتاب من أوله إلى آخره<sup>(٥)</sup>.

٥- «تهذيب الشقائق في تقريب الحقائق»<sup>(٦)</sup>.

٦- «حاشية على أنوار التنزيل» للعلامة البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٣٧/١)، العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/٤١٧).

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٣٧/١).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/٤١٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢١/١)، هدية العارفين، للبغدادي (٧٤٨/١)، معجم المؤلفين، لكحالة (٧/١٩٣).

(٤) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/٤١٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٩٩).

(٥) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/١٨٩١).

(٦) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/٧٤٨).

(٧) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/٧٤٨).



٧- «حاشية على شرح الكافيّة» في النَّحو، لنور الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد المتوفَّى سنة ٨٩٨هـ، والكافيّة لجمال الدِّين عثمان بن عمر المعروف بـ «ابن الحاجب المالكي» المتوفَّى سنة ٦٤٦هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٨- «حاشية على الدرر والغرر» لنور الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد المتوفَّى سنة ٨٩٨هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٩- «حاشية على تجريد السيّد الشَّريف الجرجاني»<sup>(٣)</sup>.

١٠- «حاشية على كتاب الكراهة من الهداية» للمرغيناني الحنفيّ، المتوفَّى سنة ٥٩٣هـ رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

١١- «حاشية على الكشّاف» للزَّخشيّ، المتوفَّى سنة ٥٣٨هـ رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

١٢- «ديوان شعره» المعروف بـ «ديوان ابن الحنّائي» باللُّغة التُّركيَّة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/٤١٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٢١)، معجم المؤلفين، لكحالة (٧/١٩٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/١٣٧٢).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/٤١٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٤٧).

(٤) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/٤١٧)، هدية العارفين، للبغدادي (٧/٧٤٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٧/١٩٤).

(٥) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/٧٤٨).

(٦) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٨٠٣).



- ١٣- «رسالتان تتعلّقان بالوقف» وهما في وقف النقود<sup>(١)</sup>.
- ١٤- «رسالة تتعلّق بأجوبة السّمين على اعتراضات أبي حيان على مواضع من الكشّاف»، وهي الرّسالة المعروفة بـ«بحث المولى علي جلبي ابن الحنّائي القاضي بدمشق والشّيخ بدر الدّين الغزّي»<sup>(٢)</sup>.
- ١٥- «الرّسالة السّيفيّة» ذكر فيها ابن الحنّائي مناظرة بين السّيف والقلم بألفاظ رائعة وعبارات فائقة على طريقة الأدباء، وأجاد فيها كلّ الإجادة<sup>(٣)</sup>.
- ١٦- «الرّسالة القلميّة» في غاية الإبداع وحسن التّرتيب ولطف الاختراع، نقل منها ابنُ العماد الحنبلي وغيره<sup>(٤)</sup>.
- ١٧- «رسالة في التّفسير» كتبها بعدما جرت المناظرة بينه وبين البدر الغزّي رحمه الله<sup>(٥)</sup>.
- ١٨- «رسالة على شرح العضد» ألفها في أوّل درس قرأه على شيخه
- 
- (١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١٩٨).
- (٢) ينظر: الكواكب السائرة، للنجم الغزّي (٣/ ١٨٨)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١٢٢).
- (٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١١)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٨٧٣).
- (٤) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٨٩).
- (٥) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١٧).



العلامة الشيخ محمد الشَّهير بـ «جوي زاده»، فاستحسنها شيخه رحمه الله غاية الاستحسان<sup>(١)</sup>.

١٩- «رسالة في بيان دوران الصُّوفيَّة ورقصهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٠- «كتاب المنشآت» باللغة التُّركية<sup>(٣)</sup>.

٢١- «رسالة في طبقات المسائل»<sup>(٤)</sup>.

٢٢- «شرح قصيدة البردة» لشرف الدِّين البوصيري، المتوفى سنة ٦٩٦هـ رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

٢٣- «طبقات الحنفيَّة»<sup>(٦)</sup>، وهو كتاب مهم جدًّا يضمُّ تراجم لمئتين وواحد وثلاثين عالمًا من علماء الحنفيَّة، وقد وزَّعهم على اثنين وعشرين طبقة، وربَّتهم حسب السِّنين، وانتهى حتَّى سنة ٩٤٠هـ.

٢٤- «رسالة في الغصب»<sup>(٧)</sup>.

٢٥- «رسالة في الوجود الذَّهني»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص / ٤١١).

(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢ / ٤٣٣).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص / ٤١٤).

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢ / ٤٣٣).

(٥) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١ / ٧٤٨).

(٦) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢ / ١٠٩٩)، هدية العارفين، للبغدادي (١ / ٧٤٨).

(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢ / ٤٣٣).

(٨) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢ / ٤٣٣).

## ✦ المطلب الثاني: منزلته العلميّة:

ينحدر العلامة علاء الدين ابن الحنائي من عائلة علميّة أدبيّة رفيعة عُرف فضلها في الفقه والحديث والتفسير والقراءات والأدب والقضاء، كما أنّه تقلّد رحمه الله العديد من الوظائف المُقدّرة في الدولة كالقضاء والإفتاء، إلى جانب شخصيّة التي تميّزت بالشّغف بطلب العلم والتّمرّس بمختلف العلوم النقليّة والعقليّة، إضافة إلى إتقانه اللّغات: «العربيّة والثّركيّة والفارسيّة» فهما وتكلّما ونظماً<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يدلُّ على موهبته البارعة؛ فقال عنه صاحب «العقد المنظوم»: «ذلل من العلوم صعابها، ورفع عن مخدّرات الفنون قناعها وحجابها؛ فأمست عرائس النُّكات إليه مزفوفة، وأصبحت عوائص الفوائد المبهمات لديه مجلّوة مكشوفة»<sup>(٢)</sup>.

## ✦ المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

نظر إليه علماء عصره نظرة إكبار وإجلال؛ فقال عنه صاحب «العقد المنظوم»: «كان رحمه الله واسع المعرفة كثير الافتنان، جارياً في ميدان المعارف بغير عنان، وقد اخترع الكثير من المعاني وولّد،

(١) كان إتقان اللغات سائداً في عصر ابن الحنائي رحمه الله، وسبب انتشار اللغات الثلاث في العالم الإسلامي يعود إلى كثرة تنقل العلماء من مختلف الأقطار والولايات داخل دولة الخلافة العثمانية إمّا لطلب العلم، أو رغبة في زيارة مركز الخلافة الإسلامية في إسطنبول، أو رغبة في الانخراط في الوظائف العليا في الدولة. ينظر: قنالي زاده.. سيرته وأدبه، للدكتور مشهور خبازي، ضمن ندوة عالمية لعائلة قنالي زاده في الفترة من (١٢/١٣/٥/٢٠١٢م) في إسطنبول (ص/١٦٦).

(٢) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/٤١٤).



وقلّد جيد الزّمان بخرائد منشورة ومنظومة ما قلّد، وكان شيخ العربيّة وحامل لوائها»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه أيضاً: «اعترف بفضل الكثیر من الأفاضل السّادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه تلميذه شرف الدّين الأيوبيّ النّعمانيّ الدّمشقيّ المتوفّي سنة ١٠٠٠هـ: «كان عالماً فاضلاً فقيهاً أديباً، له معرفة بالأدب والتّاريخ، ومشاركة جيّدة في بقيّة العلوم»<sup>(٣)</sup>.

وقال له الشّيخ العلّامة بدر الدّين الغزيّ - بعد أن أجازّه - : «ما دخل دمشق من القضاة أفضل منك»<sup>(٤)</sup>.

وقال النّجم الغزيّ المتوفّي سنة ١٠٦١هـ: «كان عالماً متبحّراً، يميل إلى الأدب والشّعور، ولعلّه أحسن علماء الرُّوم شعراً»<sup>(٥)</sup>.

وقال حاجي خليفة المتوفّي سنة ١٠٦٧هـ: «من أفاضل الأفراد، وآثاره تجذب بيد لطفها عنان الفؤاد»<sup>(٦)</sup>، وقال أيضاً: «الفاضل ابن الحنّائي... جمع بين الحكمة والشريعة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/ ٤١٤).

(٢) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/ ٤١٤).

(٣) ينظر: ذيل قضاة دمشق حتى سنة ألف من الهجرة من تذكرة شرف الدّين الأيوبي (ص/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: ذيل قضاة دمشق حتى سنة ألف من الهجرة من تذكرة شرف الدّين الأيوبي (ص/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/ ١٨٧).

(٦) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٣٧).

(٧) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٦٨٠).

وقال الشَّهاب الخفاجي المتوفَّى سنة ١٠٦٩ هـ: «تشرَّفَ قضاءُ العسكرين بمحكم أحكامه، ونشرت على أعلام تلك الأقطار خافقات أعلامه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العماد الحنبلي المتوفَّى سنة ١٠٨٩ هـ: «كان رحمه الله تعالى إمامًا بليغًا واسع المعرفة»<sup>(٢)</sup>.

### ✽ المطلب الرَّابع: نماذج من نظمه:

كان العلامَّة علاء الدِّين ابن الحنَّائي رحمه الله حسن النِّظم - كما مرَّ آنفًا - ومن نظمه:

أرى في صدغِكَ المعوجِّ دالًّا      عليها نقطة من مسك خالك  
فصارت داله بالتَّقَطِّ ذالًّا      فها أنا هائم من أجل ذلك<sup>(٣)</sup>.  
ومن نظمه:

لهيب ذاك الهوى من أين جاء إلى      أحشاك حتَّى رأينا القلب وهاجًّا  
وما دروا أنَّه من سحر مقلته      ألقى سبيلًا إلى قلبي ومنهاجًّا<sup>(٤)</sup>.

### ✽ المطلب الخامس: وفاته:

ابتلى العلامَّة علاء الدِّين ابن الحنَّائي بعلَّة «عِرْق النَّسَا»،

(١) ينظر: ريجانة الألبا، للخفاجي (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٨/٣٩٠).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/٤١٢)، الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/١٨٧).

(٤) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بلي (ص/٤١٢)، الكواكب السائرة، للنجم الغزي (٣/٣٨٩).



واشتدَّ عليه الألم بسبب البرد، وعالجه بعض المتطبِّبة، ودهنه بدهن فيه بعض السُّموم، ثمَّ أعقبه بالطلاء بدهن النَّفط، فنُفذ السُّمُّ إلى باطنه؛ فكان ذلك سبب موته.

وبعد حياة مُباركة مَلِيئة بالعطاء والتَّدریس والإفْتاء والتَّصنيف، غنيَّة بالإنجازات في مختلف المجالات العلميَّة والعملِيَّة، وبعد عدَّة أشهر من تقليده قضاء العساكر المنصورة؛ توفِّي العلامة علاء الدِّين ابن الحنَّائي في اليوم السَّابع من شهر رمضان من شهور سنة تسع وسبعين وتسعمئة هجريَّة ٩٧٩هـ، وحضر جنازته عامَّة الوزراء والعلماء، وصُلِّي عليه في الجامع العتيق، ودفن بظاهر باب «أدرنه» في المقابر المشهورة بـ«مقابر النَّاظم» الواقعة على طريق «إسطنبول»<sup>(١)</sup>.

رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنَّاته، ونفع الأمَّة بمصنَّفاتهِ وعلومهِ، آمين.

(١) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٩٠)، أمَّا النَّجم الغزي في الكواكب السائرة (٣/ ١٨٨) فذكر أنَّه رحمه أنَّه مات بعلة النَّقرس.



# الفصل الثاني

التعريف بكتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف»

❖ وفيه أربعة مباحث:

- ❑ المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه وموضوعه، والفرق بينه وبين كتاب الطرابلسي.
- ❑ المبحث الثاني: منهج العلامة ابن الحنائي وأسلوبه في كتابه.
- ❑ المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه، ومصطلحاته، وميزات الكتاب.
- ❑ المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.



## المبحث الأول

### اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه وموضوعه والمقارنة بينه وبين كتاب الطرابلسي

#### ✻ المطلب الأول: اسم الكتاب:

قد يتساهل البعض بذكر اسم الكتاب عند أول تسمية له، وهذا خللٌ في مجال تحقيق النصوص التراثية، لأن المعايير تختلف بحسب كل مخطوطٍ بعينه، فالمعطيات التي تقدّمها لنا النسخ الخطيّة وغيرها من مصادر اعتماد العنوان الصّحيح تختلف من مُصنّفٍ إلى آخر، ولذلك نبدأ بذكر المعايير العامّة التي يتجلّى فيها الوجه الأوّل المبدئي للعنوان، وستكون على هيئة نقاط كأجوبة على أسئلة مضمرةٍ ضمنيّة:


- ١- ذكر المؤلّف علامات تدلُّ على التّسمية من غير التّصريح بها.
- ٢- لم يسمّ المؤلّف كتابه في مقدّمته أو متنه أو خاتمته.
- ٣- تمّت تسمية الكتاب على طرر النسخ الخطيّة بعناوين مختلفة.

وهنا - مع شح المصادر الأصلية في بيان العنوان الذي ارتضاه المؤلف - لا يسعنا إلا النظر في المصادر الوسيطة، وربطها مع المعطيات الأصلية للبت في العنوان الصحيح، وهذا يحتاج إلى «إعمال الفكر بطائفة من المحاولات التحقيقية»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النظر في طُرر النسخ الخطية، والتدقيق في المصادر والمراجع التي ترجمت للمصنف رحمه الله تعالى، فإن عنوان الكتاب لم يستقر على تسمية واحدة، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن المصنف ابن الحنائي رحمه الله تعالى لم يسمه، ولكنه أثبت في العديد من المصادر والمراجع وعلى طُرر النسخ الخطية بهذه التسميات:

أولاً. «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، أثبت هذه التسمية:

١ - طُررة النسخة الخطية ظ.



طُررة النسخة الخطية ظ

(١) ينظر: تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون (ص/٤٦).



وأثبتها أيضًا:


- ٢- البغداديُّ في هديّة العارفين، إذ قال: «علي جلبي بن أمر الله... من تصانيفه:... الإسعاف في أحكام الأوقاف»<sup>(١)</sup>.
  - ٣- عمر كحالة في معجم المؤلفين، إذ قال: «علي حناوي... من آثاره: الإسعاف في أحكام الأوقاف»<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- بروكلمان في تاريخ الأدب العربي<sup>(٣)</sup>.
  - ٥- محمّد فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي، إذ قال: «الإسعاف في أحكام الأوقاف، لعلي بن أمر الله، قنالي زاده»<sup>(٤)</sup>.
  - ٦- علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط في معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، إذ قالوا: «علي جلبي بن أمر الله... من تصانيفه: الإسعاف في أحكام الأوقاف».
- ثانيًا- «الاستسعاف في أمور الأوقاف»، أثبتت هذه التسمية على طرّة النسخة الخطيّة ق.

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٧٤٨).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة (٧/ ١٩٤).


(٣) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: تاريخ التراث العربي، لمحمّد فؤاد سزكين (٣/ ٨٤).



طَرَّةُ النُّسخة الخطيَّة ق

وأثبتها أيضًا: ابن العظم في السَّرِّ المصون على كشف الظُّنون، إذ قال: «الاستسقاء في أمور الأوقاف، تأليف العلامة علي جلبي»<sup>(١)</sup>.  
ثالثًا- «الإستسقاء في أمور الأوقاف»، أثبتت هذه التَّسمية على طُرَّة النُّسخة الخطيَّة ل.



طَرَّةُ النُّسخة الخطيَّة ل

(١) ينظر: السر المصون على كشف الظنون، لابن العظم (ص/ ١٣٨).



رابعًا- «الإستعاف في أحكام الأوقاف»، أثبتت هذه التسمية في فهرس خزانة التراث بمركز الملك فيصل، إذ جاء فيه: «الاستعاف في أحكام الأوقاف، اسم المؤلف: علي جلبي بن أمر الله»<sup>(١)</sup>.

خامسًا- «الإسعاف في علم الأوقاف»، أثبت هذه التسمية:

١- طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية، إذ قال: «علاء الدين علي بن محمد المشتهر بحناوي زاده... له: الإسعاف في علم الأوقاف»<sup>(٢)</sup>.

٢- المولى علي بن بالي في العقد المنظوم<sup>(٣)</sup>.

٣- الزركلي في الأعلام، إذ قال: «حناوي زاده... وصنّف الإسعاف في علم الأوقاف»<sup>(٤)</sup>.

وفي خضمّ هذه التسميات وعدم الجزم بتسمية واحدة من قبل الفقهاء والمؤرخين، ولكي يُبيّت في هذا الشأن، فإنّ المرجع الأوّل والأصيل والمرجّح في الأمر ما ذكره المؤلف في مقدّمة كلامه، والذي يعطينا الخارطة في تتبّع العناوين واختيار الأرجح<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: خزانة التراث (٣٩/٦٧٦ / رقم: ٣٨٤٣٢).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده (ص/ ٤١١، ٤١٧).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١٧).

(٤) ينظر: الأعلام، للزركلي (١٢/٥).

(٥) ينظر: محاضرات في تحقيق النصوص، للدكتور أحمد الخراط (ص/ ٧٦).

وبما أن المؤلف رحمه الله نصّ في مقدّمته على بعض مفردات هذه التّسميات بقوله: «أمّا بعدُ، فهذه رسالةٌ عملناها في بعض أحكام تتعلّق بالأوقاف والاستتجار والاستبدال؛ لاحتياجنا واحتياج سائر حكام المسلمين إلى إتقان معرفتها بكلّ حال؛ لما في تنميتها وتبقيتها الميل إلى الثّواب، والميل عن الوبال».

وعليه؛ فإن دائرة الاختيار تنحصر في العنوان الذي يذكّر:

١- «أحكام».

٢- «الأوقاف».

وبناءً على ما ذكر، يمكننا استبعاد «الثاني والثالث والخامس»؛ لأنّها لا تجمع بين كلمتي «أحكام، الأوقاف».

فيبقى لدينا: «الأول والرابع»، والاختلاف بينها في لفظ: «الإسعاف، الاستعاف».

وبعد التّدقيق في لفظ: «الاستعاف»، والبحث في معاجم العربيّة وكتب اللغة؛ فإنّي لم أجد له أيّ معنى يربطه في موضوع الكتاب، وربما حدث خطأ في كتابته.

وعليه فإنّه يبقى لدينا لفظ: «الإسعاف»، وبالبحث والتّحرّي عن هذه الكلمة؛ تبيّن لي أنّها الكلمة المناسبة لاسم الكتاب ومحتواه، ويدلّ على ذلك أصل الكلمة ومعناها:

١- قال العلامة ابن فارس: «سَعَفَ: السَّيْنُ والعَيْنُ والفَاءُ أصلان



متباينان، يدلُّ أحدهما على يَبَسِ الشَّيْءِ وتشعُّثه، والثاني على مواتة الشَّيْءِ... الأصل الثاني: أسعفتُ الرَّجُلَ بحاجته، وذلك إذا قضيتها له، ويُقال: أسعفتُهُ على أمره، إذ أعتته»<sup>(١)</sup>.

٢- قال العلامة أبو السَّعادات ابن الأثير رحمه الله: الإسعافُ: الإعانة وقضاء الحاجة والقرب<sup>(٢)</sup>.

٣- قال العلامة ابن منظور: «الإسعافُ: هو القربُ والإعانةُ وقضاء الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

٤- قال العلامة ابن تاج العارفين المناوي: «الإسعافُ: الإعانة والإجابة إلى المطلوب، وساعفه: ساعده»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعليه فإنَّ معنى كلمة «الإسعاف» يفيد الإعانة على الشَّيْءِ، وكأنَّ المعنى: الإعانة في معرفة أحكام الأوقاف.

وهو - أي: لفظ الإسعاف - الذي أثبتها العلامة حاجي خليفة في كشف الظنون، إذ قال: «والإسعاف رسالة للمولى علي بن أمر الله ابن الحنائي»<sup>(٥)</sup>.

وبما أنَّ للمُحقِّق أن يختار اسماً للمؤلَّف إذا لم يكن صاحبه قد

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٣/٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٦٨/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٥٢/٩).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لابن تاج العارفين المناوي (ص/٥٠).

(٥) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢١٧/١).

نصَّ على تسميته، وفق المعطيات المنطقيَّة<sup>(١)</sup>، وبناءً على ما تقدّم؛ فإنّه يترجّح لدي العنوان الأوّل: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، والله أعلم.

ومع ما تمّ التّوصّل إليه وفقاً للمعطيات المنطقيَّة والضّوابط المرعيَّة، فإنّي لا أستبعد العنوان الخامس وهو «الإسعاف في علم الأوقاف»؛ وذلك لأنّ الذي أثبتته عالمان جليلان معاصران للعلامة ابن الحنّائي، ومؤرّخ مدقّق، وهم: طاش كبري زاده في «الشّقائِق النُّعمانيَّة»<sup>(٢)</sup>، والمولى علي بن بالي في «العقد المنظوم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأمر - أي: المعاصرة - له اعتبار في مثل هذا الاختلاف<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: محاضرات في تحقيق النصوص، للدكتور أحمد الخزّاط (ص/ ٧٦).

(٢) ينظر: الشّقائِق النُّعمانيَّة، لطاش كبري زاده (ص/ ٤١١، ٤١٧).

(٣) ينظر: العقد المنظوم، لعلي بن بالي (ص/ ٤١٧).

(٤) ينظر: المخطوط العربي، للدكتور عبد الستار الحلوجي (ص/ ٢٩٣).



## ❖ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مصنفه:

أمَّا نسبة الكتاب إلى مُصنِّفه فيقول شيخُ المحقِّقين عبد السَّلام هارون رحمه الله: «وليس ذلك بالأمر الهَيِّنُ أن نؤمِّن بصحَّة نسبة أيِّ كتاب كان إلى مؤلِّفه، ولا سيَّما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة، فيجب أن تعرض هذه النسبة على فهارس المكتبات، والمؤلِّفات الكُتبيَّة وكتب التَّراجم؛ لنستمدَّ منها اليقين بأنَّ هذا الكتاب صحيح الانتساب»<sup>(١)</sup>.

أمَّا كتابنا هذا فلا شكَّ في نسبته إلى مصنِّفه العلامه ابن الحنَّائي رحمه الله، وذلك لعدَّة أمور، منها:

**أولاً:** اتَّفاق النُّسخ الخطيَّة - مع اختلافها الجزئي في التَّسمية - على نسبته للعلامه ابن الحنَّائي رحمه الله - كما مرَّ آنفًا في الحديث عن اسم الكتاب.

**ثانيًا:** جميع مصادر ترجمته ذكرت الكتاب من جملة مؤلِّفاته ونسبته إليه<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** ما هو مثبت في فهارس خزانة التُّراث في مركز الملك فيصل، كما مرَّ آنفًا<sup>(٣)</sup>.

**رابعًا:** لم يُنسب هذا الكتاب لغير ابن الحنَّائي رحمه الله.

(١) ينظر: تحقيق النُّصوص ونشرها، لعبد السَّلام هارون (ص / ٤٥).

(٢) ينظر: مصادر ترجمته.

(٣) ينظر: خزانة التُّراث (٣٩ / ٦٧٦ / رقم: ٣٨٤٣٢).

## ✦ المطلب الثالث: موضوع الكتاب:

موضوع كتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» من أهم موضوعات الفقه الإسلامي والتراث الإنساني، وهو من الأبواب العظيمة التي حققت الأمة الإسلامية من خلاله فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية بمختلف صورها وأشكالها، ألا وهو موضوع الوقف وأحكامه، ومن أبرز المسائل التي تضمّنها الكتاب:

- ١- مقدّمة في تحقيق معنى الوقف وحكمه.
- ٢- استبدال الوقف وبيعه.
- ٣- سرد النقول في الاستبدال إثباتاً وإبطالاً، وتحريرها وتحقيقها.
- ٤- أقسام الاستبدال وشروطه وبيان طريقه.
- ٥- ذكر من اشترط عدم الاستبدال.
- ٦- مسألة بيع الوقف وصورها.
- ٧- وجوب ردّ الاستبدالات الغير الصحيحة إلى حالها الأوّل.
- ٨- إجارة الأوقاف، وبيان معناها.
- ٩- مسألة إجارة الأوقاف مع مخالفة الشرط وبيان المدّة.
- ١٠- بيان صور الإجارة الطويلة.
- ١١- إجارة الوقف بغبن فاحش.



١٢- زيادة الأجر بعد العقد.

١٣- بناء المستأجر والغاصب على أرض الوقف وغرسهما عليها.

١٤- مسألة غصب الوقف.



## ✽ **المطلب الرابع: المقارنة بين كتابي «الإسعاف في أحكام الأوقاف» لابن الحنائي، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي:**

بعد ذكر اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه العلامة ابن الحنائي رحمه الله، وبعد أن استقرت التسمية لديّ على «الإسعاف في أحكام الأوقاف»؛ رأيت من المناسب أن أفرّد هذا المطلب في بيان أن هذا الكتاب هو خلاف كتاب العلامة الطرابلسي الذي يحمل الاسم ذاته، لكي لا يظنّ البعض بأنهما كتاب واحد، وذلك حسب الآتي:

### **أولاً: اسم الكتاب:**

✽ **يحمل كلُّ من الكتابين الاسم ذاته وهو: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، إلا أنّهما لمؤلّفين مختلفين:**

✽ **فالأوّل: للعلامة برهان الدّين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشّيخ علي الطرابلسي الحنفيّ، المتوفّي سنة ٩٢٢ هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.**

✽ **والثاني: للعلامة المولى علاء الدّين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميديّ الرّوميّ، الشّهير بـ «الحنائي» أو «ابن الحنائي»، والمعروف أيضاً بـ «قنالي زاده» و«علائي» الحنفيّ، المتوفّي سنة ٩٧٩ هـ رحمه الله.**

(١) تنظر ترجمته في: الطبقات السنّية في تراجم الحنّفية، للتميمي (١/٢٤٤)، الأعلام، للزركلي (١/٧٦).



## ثانياً: أصل الكتاب:

\* أصل كتاب العلامة الطَّرابلسي هو أنه رحمه الله اختصر فيه كتاب «أحكام الأوقاف»، للعلامة الفقيه أبي بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف الحنفي، المتوفى سنة ٢٦١هـ رحمه الله، وأضاف إليه زوائد كتاب «أحكام الوقف» للعلامة الفقيه أبي بكر هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي، المتوفى سنة ٢٤٥هـ، وضمَّ إليه كثيراً من المسائل والأصول<sup>(١)</sup>.

\* أمَّا أصل كتاب العلامة ابن الحنَّائي فهو أنه رحمه الله جمع فيه بين مقالتين جليلتين في أحكام الأوقاف، وأفرد فيهما القول، وهما:

١ - المقالة الأولى: في استبدال الوقف وبيعه.

٢ - المقالة الثانية: في إجارة الأوقاف وما يتعلَّق بها من الفروع.

## ثالثاً: محتوى الكتاب:

\* احتوى كتاب العلامة الطَّرابلسي على جميع مسائل الوقف وفروعه ومتعلقاته وزوائده، وابتدأه رحمه الله بـ«تعريف الوقف وألفاظه»، وختمه بـ«باب الارتداد بعد الوقف»<sup>(٢)</sup>.

\* احتوى كتاب العلامة ابن الحنَّائي رحمه الله على مسألتين مهمَّتين من مسائل الوقف، وهما: «استبدال الوقف وبيعه، وإجارة الأوقاف»، وابتدأه رحمه الله بـ«مقدمة في تحقيق معنى الوقف»، وختمه بـ«غصب الوقف».

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي (ص/٢).

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي (ص/٣، ١٤٩).

\* هذا، ويجمع كلُّ من الكتابين بأنَّه قد أُلِّفَ كُلاًّ منهما عالمٌ جليلٌ من أئمَّةِ الحنفيَّةِ من علماء القرن العاشر الهجريِّ.

وعمومًا؛ فإنَّ كلاًّ من الكتابين تميَّزَ بطريقة فريدة لمؤلِّفه سواء في الجمع بين الوقفين الجليلين - أعني: وقفي هلال والخصَّاف -، أو في عرض المسألتين المهمَّتين - أعني: الاستبدال والإجارة -؛ الأمر الذي ساهم في إخراج كتابين نفيسين في علوم الوقف الإسلاميِّ، وكان لهما كبير الأثر في إثراء المكتبة الإسلاميَّة.



## المبحث الثاني

### منهج العلامة ابن الحنائي وأسلوبه في كتابه

تختلف طرائق المؤلفين في توضيح مناهجهم التي سيسرون عليها في مؤلفاتهم:

\* فمنهم من يبيّن طريقته، ولا يترك مجالاً للاجتهاد في الاستنتاج والاستخلاص.

\* ومنهم من يذكر منهجه عموماً، ثمّ تجده يُعنون ويُقسّم في أثناء كتابه، فإذا قام المحقق بجمع هذه العناوين والتّقسيم؛ فإنّه يصل بسهولة إلى منهج المؤلف وتقسيمه.

\* ومنهم من لا يذكر منهجه ولا طريقته، بل يدخل مباشرة في المقصود، ممّا يستوجب على المحقق أو الباحث أن يقرأ الكتاب كاملاً بتمعّن وتدقيق، ثمّ يستنتج من خلال تلك القراءة الملامح العامّة التي سار عليها ذلك المؤلف في كتابه؛ فيكون الأمر فيه مجالاً للاجتهاد والاستنتاج والاستخلاص.

أمّا العلامة ابن الحنائي رحمه الله تعالى فإنّه من القسم الثاني؛ فإنّه قد افتتح بمقدّمة سجعية قصيرة لطيفة، قال فيها: «فهذه

رسالة عملناها في بعض أحكام تتعلق بالأوقاف والاستتجار والاستبدال؛ لاحتياجنا واحتياج سائر حكّام المسلمين إلى إتقان معرفتها بكلّ حال؛ لما في تنميتها وتبقيتها الميل إلى الثواب، والميل عن الوبال... والله تعالى جديرٌ بإفاضة الأمانى والآمال، وحقيقٌ بإفاضة الطلب وإجابة السُّؤال، وهي مُرتبةٌ على مُقدّمة ومقاتين، أي أنّه رحمه الله قد ذكر:

١- موضوعها، وهو في أحكام الأوقاف من حيث الاستتجار والاستبدال.

٢- ترتيبها على مقدمة ومقاتين.

ولكن، من خلال تحقيقي لهذه الرسالة اللطيفة اتّضحت لي بعض ملامح أسلوب العلامة ابن الحنّائي رحمه الله فيها، أو ما يُعرف أكاديمياً بـ «المعالم العامّة»، وأختصرها بالآتي:

١- ابتدأ العلامة ابن الحنّائي رحمه الله رسالته بمقدّمة لطيفة مختصرة جداً بيّن من خلالها أنّها تحتوي على أحكام الأوقاف من حيث الاستتجار والاستبدال، وأنّه ربّتها على مقدّمة ومقاتين، إذ قال رحمه الله: «فهذه رسالة عملناها في بعض أحكام تتعلق بالأوقاف والاستتجار والاستبدال... وهي مُرتبةٌ على مُقدّمة ومقاتين».

٢- شرع رحمه الله بتحقيق معنى الوقف وحكمه، وما يكون به الوقف، وما لا يكون، ثمّ فصل في موضوع استبدال الوقف



وبيعه، ثمَّ في إجارة الأوقاف وما يتعلَّق بها من الفروع والصُّور، كما بيَّنتُ تفاصيله في مبحث «موضوع الكتاب».

٣- التزم العلامة ابن الحنَّائي رحمه الله الأمانة العلميَّة؛ فكان يعزو كلَّ قول إلى قائله أو إلى مصدره، ويُنهي هذه النُّقول بقوله: «انتهى». ومن ذلك: قوله رحمه الله في موضوع الاستبدال: «قال هلال الرّأي إمام أهل البصرة في وقفه في باب الرّجل يقفُ أرضاً على أن يبيعها: قلت: أرايت رجلاً قال: أرضي موقوفة أبداً على أن لي أن أبيعها فاشتري بثمنها تكون موقوفة لله تعالى أبداً على مثل ما وُضعت هذه الأرض».

ومن ذلك أيضاً: قوله في موضوع الإجارة: «قال الإمام فخر الدّين قاضي خان في «فتاواه» في كتاب الوقف: قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا لم يذكر الواقف في صكِّ الوقف إجارة الوقف فرأى القيّم أن يؤجرها أو يدفعها مزارعة... لأنَّ المدَّة إذا طالت تؤدّي إلى إبطال الوقف، فإنَّ مَنْ رآه يتصرّف فيه تصرّف الملاك على طول الزّمان يزعمه مالكا فلا يؤجر أكثر من سنة».

٤- تعرّض العلامة ابن الحنَّائي رحمه الله إلى الخلاف العالي مع المذاهب الفقهيَّة الثلاثة، وذكر أئمّة المذاهب وأقوالهم بشكل دقيق؛ الأمر الذي أضفى على رسالته أهميَّة فقهية بالغة. ومن ذلك: قوله رحمه الله في موضوع الإجارة: «... وهذا الغرض، أعني: إبقاء الغراس بشرط أجر المثل بعد انقضاء مدَّة الإجارة إنَّها يكون على مذهب أحمد في رواية عنه... وقال

مالك: للمؤجر الخيار بعد أن يعطي المستأجر قيمة الغراس أو يقطعها، وكذلك في البناء. وقال الشافعي رحمه الله: يخير بين أن يعطي قيمة الغراس بأجرة فيبقى أن يملكه المؤجر بقيمته، أو يأمر بالقلع، لكن يضمن ما نقص بالقلع من قيمة الغراس والبناء».

٥- تعرّض العلامة ابن الحنّائي رحمه الله إلى الخلاف النازل، أي: الخلاف الدّاخلي في مذهب الحنفيّة، وعرض أقوال الأصحاب ورواياتهم، ومن ذلك قوله في تعريف الوقف: «حبس العين على ملكه، وصرف منفعتها إلى الغير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف المنفعة». والأمثلة على ذلك كثيرة.

٦- جرّد العلامة ابن الحنّائي رحمه الله رسالته من النصوص كالأيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، واكتفى بذكر خلاصة المسألة من غير نقاش أدلّتها كما هو واضح في جميع فصول الكتاب، إلّا إذا احتاج إلى ذكر النصوص، كما فعل في ختام مقاله الأولى المتعلّقة بأحكام الاستبدال نقلًا عن ابن قطلوبغا رحمه الله، وأورد النصوص كما هي من غير تخريج، وهي كالآتي: «...تحصيل مقاصد الواقفين الذين صاروا إلى الله تعالى مفتقرين إلى ما يصل إليهم من ثواب ما قدّمت أيديهم... إلى غير ذلك من الوجوه التي يترتب عليها قوله صلى الله عليه



وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا أُوتُوا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مَجْلِسًا مِنْهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَادِلُ فِي رِعْيَتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ فِي أَهْلِهِ مِئَةَ سَنَةٍ» أو «خَمْسِينَ سَنَةً»، الشُّكُّ مِنْ هَشِيمٍ. وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ».

أمَّا الآيات القرآنية فهي نادرة جدًا ذكرها في معرض إيرادها لجواب العلامة محيي الدين الكافيجي على مسألة الاستبدال من الوقف بالملك والبدل به وبالمال والمشتري به، كالاتي: «قد تقرر أن الأحكام تدور مع رعاية مصالح العباد وجودًا وعدمًا... فقد ظهر أنه من باب الخير والإحسان، فيكون مشروعًا باقتضاء قول الله عز وجل مع دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وله دلائل أخر كثيرة».

٧- يُظهر العلامة ابنُ الحنَّائي رحمه الله شخصيته بقوة بعد عرض الاختلاف بين النُّقول، ويستخدم لذلك قوله: «قلت»، أو «قلنا». ومن ذلك قوله في مسألة الإجارة بعد ذكر الاختلافات الفقهيَّة في مسألة الوكيل بالخصومة: «قلت: عندي أن القاضي

(١) في (ظ / ١٢ / ب): «الله تعالى».

والمفتي في أمثال هذه الأقوال يخيّران أي في إبقاء الإجارة نفعا للوقف، يميل إلى قول المتقدمين وإن رأى فيه ضررا بقول المتأخرين كما في مسألة التوكيل بغير رضی الخصم وغيره في المسائل التي يخيّر فيها المفتي».

٨- يناقش العلامة ابنُ الحنَّائي الأقوال والنُّقول نقاشاً منطقيّاً بعد عرضها، ويرد على قائلها بالأدلة المناسبة، ومن ذلك قوله بعد أن أورد كلاماً طويلاً لقاضي خان في مسألة الاستبدال: «... وهذا النقل وإن أفاد جواز الاستبدال فيما لم يشترط مطلقاً - أعني سواء خرب الوقف وصار بحيث لا ينتفع مطلقاً، أو لم يصر كذلك -، لكن يوجد بثمنه ما هو خير من ذلك، لكن يجب أن يحمل على الصورة الأولى، توفيقاً بين النُّقول، وعملاً بالمعقول، لما سنذكر من الدليل على عدم جواز الاستبدال في الصورة الثانية».

ومن ذلك: «وفي فتاوى قاضي خان: ولا يخفى أن محلّ الإجماع كون الاستبدال لنفسه إذا شرطه له، وفي القاضي فيما لا يشترط فيه لا في أصل الاستبدال ذلك، وإلا فهو قد نقل الخلاف، وعُرف من ذلك أن محمل ما ذكره الأنصاري ما إذا لم يشترطه لنفسه انتهى. وفيه نظر، أمّا أولاً: فلأن ما ذكره بقوله: ولا يخفى أن محلّ الإجماع كون الاستبدال إلى صريح كلام قاضي خان، فلا حاجة للدّعوى بأن محلّ الإجماع كذا، ولا الاستدلال عليه بقوله، وإلا فهو قد نقل الخلاف عنه إلخ. وهذه مناقشة لفظية».



٩- يقسّم العلامة ابنُ الحنَّائي المسألة إلى نقاط ويدعّمها بالأمثلة والأقوال لتوضيحها وتسهيل فهمها على القارئ، ومن ذلك ما صنع في مسألة الاستبدال إذ قال: «اعلم وفّقك الله تعالى للعلم والعمل، وعصمك عن موجبات طول الأمل: أن الاستبدال على وجوه ثلاثة: فالأول: وهو ما شرط فيه الواقف جواز الاستبدال إمّا لنفسه خاصّة أو لغيره خاصّة أو لنفسه ولغيره... والثاني: وهو ما لم يشترط الواقف جواز الاستبدال سواء شرط عدم الاستبدال أو لم يشترط شيئاً من الاستبدال وعدمه... والثالث: وهو ما لم يشترط فيه الاستبدال، سواء شرط عدمه أو جعل مطلقاً، ولم يصر الواقف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بل النّفع ولو في الجملة حاصل، لكن يوجد بدله خيراً منه وأكثر ريباً وأدرّ نفعاً».

١٠- يهتمُّ العلامة ابنُ الحنَّائي بالاستشهاد بالشّعر من غير ذكر قائله، ومن ذلك ما أورده في مجمل ردّه على القاضي الجاهل الذي لا يعلم حكم الاستبدال في أي صورة يجوز، وفي أي موضع لا يجوز: «وقد شاهدتُ بعض من تصدّر من أهل العصر وكباره، ويعدُّ نفسه ممن لا يلحق أحد بغباره، يحكم بجوازه وصحّته، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

خَلَّتِ الدِّيَارُ فَسُدَّتْ غَيْرَ مُسَوِّدٍ      وَمِنَ الشَّقَاءِ تَفَرُّدِي بِالسُّوِّدِ

ومن ذلك أيضاً ما أورده أثناء تعليقه على مسألة البناء على أرض الوقف، إذ قال: «مسائل البناء على أرض الوقف والغرائس

عليها كثير الوقوع... فإذا طلب المتولي أو القاضي رفع إجاراتها إلى أجر المثل يتظلم سكانها أو مستأجروها، ويزعمون أن طلب الزيادة ظلم عليهم وهم ظالمون، كما قال الشاعر:

تَشْكِي المحبِّ وتَشكو وهي ظالمةٌ كالفوسِ تُصبي الرمايا وهي مرَّانٌ.

١١- يعتدُّ العلامة ابن الحنَّائي بنفسه مظهرًا براعته فيما توصل إليه من نتائج مهمّة بعد مناقشة المسألة وتحريرها بشكل علميٍّ دقيق، إذ يقول بعد ردّه على بعض القضاة الجهّال الذين حكموا في مسائل استبدال الوقف حسب أهوائهم: «فلينظر هذا القاضي في رسالتنا هذه مع طرح الحسد؛ ليصلح من نفسه ما فسد، فإنَّ تحرير الاستبدال على هذا الشَّان ممَّا لم يسمح به الزَّمان إلى الآن، والله الحمد والمنّة، ولا ندعي فينا حولًا ومنّة».

ومن ذلك قوله في آخر مسألة الإجارة بعد إيراد الروايات والنُّقول والمناقشات: «وما ذكر لم يُحرِّره أحدٌ قبلنا».

١٢- ينتقدُ العلامة ابن الحنَّائي بعضَ مَنْ نقل عنهم انتقادًا علميًّا، كما صنع عندما انتقد طريقة عرض العلامة قاضي خان رحمه الله لمسألة واحدة بروايتين في موضعين مختلفتين من غير الإشارة إلى الاختلاف، إذ قال رحمه الله: «... فظهر



التناقض بين كلاميه ظاهرًا غير أنّها ذكره في كتاب الإجازات إحدى الروايتين، أعني: رواية شرح الطحاوي، وما ذكره في كتاب الوقف رواية أهل سمرقند، ومن لم يقف على مثل هذا يتعجب من كتابه!

والحقُّ: أن ذكر الروايتين والقولين في موضعين هكذا من غير ترجيح أحدهما ممّا يجيّر الطالب، فلا يليق بتصانيف كبراء العلماء!.

١٣- ينتقد العلامة ابن الحنّائي بعض القضاة الذين تساهلوا في استبدال الأوقاف وإجارتها، وصنّف هؤلاء القضاة إلى ثلاثة أقسام، إذ قال: «أقول: فمثل هذا القاضي: إمّا جاهل لا يعلم حكم الاستبدال في أي صورة يجوز، وفي أي موضع لا يجوز... وإمّا ظالم خال عن التصلّب في الدين، مائل إلى الجابرة المتعدّين... وإمّا جامع بين الرذيلتين، خال من الفضيلتين، والكلُّ من أهل البوار، والرُّكون إلى دار الغرور».

ثمّ شنّ هجومًا لاذعًا على قاضي مصر عبد البرّ ابن الشحنة الذي كان أفرط في تبديل الأوقاف، إذ قال: «ويُحكى أن قاضي مصر عبد البرّ بن الشحنة كان أفرط في تبديل الأوقاف في أواخر الدولة الجركسيّة، وشاع وذاع وملاً الأسماع حتّى هجاه بعض الشعراء بقصيدته المشهورة التي أولها هذا البيت:

فَشَا الظُّلْمُ فِي مِصرَ وَفِي جَنَابَتِهَا      وَلَمْ لَا وَعَبْدُ البرِّ قَاضِي قُضَايَتِهَا  
وَلَوْ أَمَكَّتْهُ كَعَبَةِ اللهِ بَاعَهَا      وَأَبْطَلَ مِنْهَا الحَجَّ مَعَ عَمْرَاتِهَا

١٤- يهتّم العلامة ابنُ الحنّائي رحمه الله بذكر الأوابد والمدن كدمشق والقاهرة والبصرة وغيرها، وربما فاضل بينها كما صنع نقلًا عن صاحب أنفع الوسائل: «والذي كان يفعله بعض القضاة الجهّال... ويستبدل بالضّياع الجيّدة والبساتين الكبار المثمرة كبيت قائم بمرج دمشق المحروسة، ومزرعة البيسرى بالسُّوق الشّامي والصُّور، وأمثال ذلك، ويأخذ عوضًا عن ذلك إمّا ربعًا أو دورًا بالقاهرة وأماكن لا ينتفع بها ولا يصلح أن توقف، فهذا لا يجوز لا على قول أبي يوسف ولا على قول غيره».

ومن ذلك قوله نقلًا عن قاضي خان: «ولو قال: على أن أستبدلها بأرض البصرة لم يكن له أن يستبدلها بأرض غيرها».

١٥- يهتّم العلامة ابنُ الحنّائي رحمه الله بذكر بعض اللّطائف من حوارات العلماء وما دار بينهم فيها من تقريرات مهمّة، ومن ذلك ما نقله عن صاحب «الجواهر المضيّة» عن جمال الدّين الحصري: «أنَّ أبا جعفر حفص الهندواني خرج إلى بخارى فاجتمع مع الميداني في بيت محمّد بن الفضل، وكان يومًا مطرًا، وكان يوم الجمعة، فقال الهندواني: أنا مسافر ولا جمعة



على المسافر. وقال الميداني: أنا أعمى ولا جمعة على الأعمى.  
 وقال محمد بن الفضل: قد ورد: «إذا ابتلت النعال فالصلاة  
 في الرّحال»، وهذا يعمُّ الكلَّ. وكان غرضهم عدم التّفرّق  
 فلمّا عاد أبو جعفر إلى بلخ سُئل عن أهل بخارى فقال:  
 لقيت بها فقيهاً ونصفَ فقيهٍ. فقيل له: ولم؟ قال: لأنَّ محمدَ  
 بن الفضل لا يعرف الحسابيّات، والميداني أتقن بها. فقيل: إنَّ  
 محمدَ بن الفضل اشتغل بالحسابيّات حتّى صار قدوة فيها».

هذا هو مجمل ما يمكن الكلام عنه حول أسلوب العلامة ابن  
 الحنّائي في رسالته، والله سبحانه وتعالى أعلم.



## المبحث الثالث

### مصادر المؤلف في كتابه، ومصطلحاته، ومميزات الكتاب

#### ✦ المطلب الأول: مصادر المؤلف في كتابه:

إذا تهدي المحقق إلى منابع التي يستمدُّ منها المؤلف تأليفه؛ كان ذلك معواناً له على إقامة النصِّ، ولكلِّ مؤلِّف أيضاً طريقته في الإرشاد إلى مصادره؛ فمنهم من ينصُّ على مصادره في المقدمة، ومنهم من يذكرها في الأثناء تصرُّيحاً أو تلميحاً، وفي هذه الحالة يتوجَّب على المحقق أن يشير إلى ذلك.

أمَّا العلامة ابنُ الحنَّائي رحمه الله؛ فلم يذكر مصادره في مقدِّمته، إلَّا أن تصرَّحه بأسماء الكتب التي ينقل عنها في بداية كلِّ نقل أو في ختامه يسهِّل على الباحث الرجوع إلى هذه الكتب لإقامة النصِّ وضبطه، واعتبار هذه المصادر هي كالأساس لهذه الرسالة، أو ما يُعرف أكاديمياً بـ «مكتبة المصنِّف»، ومن أبرز هذه المصادر مرتبة على وفاة مؤلِّفيها:

١ - «الأمالي»، للإمام المجتهد قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة



١٨٢ هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢-٤ «الزيادات في الفروع»، و«الأصل»، و«السّير الكبير»، للإمام  
المجتهد محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، صاحب أبي حنيفة، المتوفّى  
سنة ١٨٩ هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٥- «أحكام الوقف»، للعلامة هلال بن يحيى بن مسلم البصريّ  
الحنفيّ، المتوفّى سنة ٢٤٥ هـ رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٦- «أحكام الأوقاف»، للعلامة أحمد بن عمرو الخصّاف الحنفيّ،  
المتوفّى سنة ٢٦١ هـ رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

٧- «مختصر الطّحاوي»، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد الطّحاويّ  
الحنفيّ، المتوفّى سنة ٣٢١ هـ رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

٨- «المنتقى»، للعلامة أبي الفضل محمّد بن محمّد بن أحمد المروزيّ  
البلخيّ الحنفيّ، المتوفّى سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

٩- «المختصر»، للإمام العلامة أبي الحسن الكرخيّ، عبيد الله بن

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٦٤).

(٢) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (٢/٨).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/١٠٤٥)، معجم المؤلّفين، لكحّالة  
(١٣/١٥٢).

(٤) ينظر: الفهرست، لابن النديم (ص/٣٠٤)، الجواهر المضية، للقرشي  
(١/٢٣١).

(٥) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٢٧).

(٦) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٤/٨٣).

الحسين بن دلال بن دهم، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله (١).

١٠- «أدب القاضي»، على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، للإمام العلامة أبي بكر أحمد بن علي الرّازي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ رحمه الله (٢).

١١- «الأجناس والفروق»، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر النّاطفي، المتوفى سنة ٤٤٦ هـ رحمه الله (٣).

١٢- «المبسوط»، للإمام العلامة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ رحمه الله (٤).

١٣- «حاوي الحصري في الفروع الحنفيّة»، للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري الحنفي، المتوفى سنة ٥٠٠ هـ رحمه الله (٥).

١٤-١٥ «التّجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد»، و«الهداية شرح بداية المبتدي»، للإمام العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٠٦ هـ رحمه الله (٦).

(١) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/١٤٧، ٣٣٧).

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٨١).

(٣) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/١١٣).

(٤) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/١٨٥).

(٥) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٦٢٤)، خزانة التراث، فهرس المخطوطات (٧٥/٢٦٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٥٢).



- ١٦- «فتاوى الفضلي»، للعلامة أبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأَسديّ الحنفيّ، المتوفى سنة ٥٠٨ هـ رحمه الله (١).
- ١٧- «خزانة الأَكمل»، للعلامة أبي عبد الله يوسف بن علي بن محمّد الجرجانيّ، المتوفى سنة ٥٢٢ هـ رحمه الله (٢).
- ١٨- «الواقعات الحساميّة»، للعلامة أبي محمّد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاريّ الحنفيّ، المعروف بـ«الصّدر الشّهيد»، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ رحمه الله (٣).
- ١٩- «تحفة الفقهاء»، للعلامة علاء الدين محمّد بن أحمد بن أبي أحمد السّمرقنديّ الحنفيّ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ رحمه الله (٤).
- ٢٠- «خلاصة الفتوى»، للعلامة طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد البخاريّ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله (٥).
- ٢١- «مجموع الحوادث والنّوازل والواقعات»، للعلامة أبي العبّاس أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشّبيّ الحنفيّ، المتوفى

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٢٧).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٢٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٣/٣١٩).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٩٩٨)، الأعلام، للزركلي (٥/٥١).

(٤) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٨٧).

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٢١).

سنة ٥٥٠ هـ رحمه الله (١).

٢٢- «الشُّرُوطُ وَعِلْمُ الصُّكُوكِ»، للعلامة أبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي، المعروف بـ «الحاكم السمرقندي»، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ رحمه الله (٢).

٢٣- «البدائع في ترتيب الشرائع»، للعلامة الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بـ «ملك العلماء» المتوفى سنة ٥٨٧ هـ رحمه الله، وهو شرح لكتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي رحمه الله (٣).

٢٤- «الفتاوى الخانيّة» أو «فتاوى قاضي خان»، للعلامة فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بـ «قاضي خان» الأوزجندى الفرغانى، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ رحمه الله (٤).

٢٥-٢٦ «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، و«الذخيرة البرهانيّة»، في الفقه الحنفي، للإمام العلامة أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦ هـ رحمه الله (٥).

(١) ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة (١/٢٥٨)، البدور المضية، للكملائي (٣٤/٤).

(٢) ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة (١/٢٤٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٧١).

(٤) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٣٨٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٣/١٣).



٢٧- «الفتاوى الظهيرية»، في الفقه الحنفي، للعلامة أبي بكر ظهير الدين محمد بن أحمد القاضي الحنفي، المتوفى سنة ٦١٩هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢٨- «الفتاوى البديعية»، للعلامة أبي عبد الله بديع الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، المتوفى سنة ٦٢٠هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٢٩- «الفصول المشهورة»، أو «الفتاوى الأستروشنية»، للعلامة محمد بن محمود بن حسين الأستروشني الحنفي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٣٠- «القنية»، في الفقه على مذهب أبي حنيفة، للعلامة أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

٣١- «الاختيار لتعليل المختار»، للعلامة أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، المتوفى ببغداد سنة ٦٨٣هـ رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٦).

(٢) نظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٥٦)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص/ ٩٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١٩).

(٤) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣/ ٤٦٠)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٣٧٥).

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٢٩١)، سلم الوصول، لحاجي خليفة (٢/ ٢٣٢).

٣٢- «مجمع البحرين وملتقى النهريين»، للعلامة مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بـ«ابن الساعاتي» البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ رحمه الله (١).

٣٣- «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، أو «الفتاوى الطرسوسية»، للعلامة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ رحمه الله (٢).

٣٤- «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، للعلامة أبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ رحمه الله (٣).

٣٥- «رسالة في استبدال الوقف»، للعلامة محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله (٤).

٣٦- «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ، وهو مختصر كتاب «أحكام الأوقاف» للخصاف رحمه الله (٥).

(١) ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/١٠١).

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٢٦).

(٣) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص/١٩٦)، قلادة النحر، للطيب باخرمة (٦/٣١٣).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٧/٢٦٠).

(٥) ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة (١/٦٠).



## ✦ المطلب الثاني: مصطلحات المؤلف في كتابه:

لكلِّ مؤلِّف في مؤلِّفه أو تصنيفه مصطلحات تميِّز كتابه عن غيره من كتب فنِّه، وربما تدلُّ على مصادره، كما تشير إلى جهوده وسعة علمه، والعلامة ابن الحنَّائي رحمه الله قد استخدم العديد من الأسماء والمصطلحات التي من الضروري أن أُعرِّف بها لكي يتَّضح مُراد المصنِّف رحمه الله ويسهل على القارئ فهم الكتاب، ومن أبرزها:

### أولاً: الأعلام:

#### وأوردتهم مرتبِّين حسب وفياتهم:

- ١ - «الإمام»: الإمام الأعظم، والمجتهد المطلق أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زوطى بن ماة، توفيَّ سنة ١٥٠ هـ رحمه الله (١).
- ٢ - «زُفر»: الإمام الفقيه زفر بن الهذيل بن قيس العنبريُّ، من تلاميذ أبي حنيفة، توفيَّ سنة ١٥٨ هـ رحمه الله (٢).
- ٣ - «أبو يوسف»: الإمام المجتهد قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريُّ، صاحب أبي حنيفة، توفيَّ سنة ١٨٢ هـ رحمه الله (٣).
- ٤ - «محمَّد»: الإمام الفقيه الكبير أبو عبد الله محمَّد بن الحسن

(١) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٦).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٤٣).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٨٣٥).

- الشَّيبَانِي، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٩ هـ رحمه الله (١).
- ٥- «السَّمْتِي»: الفقيه أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتِي، صاحب كتاب «الشُّرُوط»، توفي سنة ١٨٩ هـ رحمه الله (٢).
- ٦- «الحسن»: الفقيه القاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله (٣).
- ٧- «هشام»: هشام بن عبيد الله الرَّازِي، فقيه حنفي من أهل الري، له: «النَّوَادِر» المعروفة بـ«نوادير هشام»، توفي سنة ٢١٠ هـ رحمه الله (٤).
- ٨- «الأنصاري»: العلامة القاضي المحدث محمد بن عبد الله بن المثني بن أنس بن مالك الأنصاري، توفي سنة ٢١٥ هـ رحمه الله (٥).
- ٩- «هلال»: العلامة هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الفقيه الحنفي، صاحب كتاب «أحكام الوقف»، توفي سنة ٢٤٥ هـ رحمه الله (٦).
- ١٠- «الخصاف»: أحمد بن عمرو الخصاف، صاحب كتاب «أحكام
- 
- (١) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٥٢٦).
- (٢) ينظر: الأعلام، للزركلي (٨/٨٢٨).
- (٣) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/١٩٣).
- (٤) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٨٢).
- (٥) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، للكملائي (١٥/٣٠٩).
- (٦) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص/١٦٣).



الأوقاف»، توفي سنة ٢٦١هـ رحمه الله (١).

١١- «أبو نصر»: الفقيه محمد بن سلام الحنفي، توفي سنة ٣٠٥هـ رحمه الله (٢).

١٢- «الإسكاف»: الإمام محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي، توفي سنة ٣٣٦هـ رحمه الله (٣).

١٣- «أبو القاسم البلخي»: أحمد بن عصمة الصفار البلخي الحنفي، له: «أصول التوحيد»، توفي سنة ٣٣٦هـ رحمه الله (٤).

١٤- «الهندواني»: أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني، كان يُقال له «أبو حنيفة الصّغير»، توفي سنة ٣٦٢هـ رحمه الله (٥).

١٥- «أبو بكر الرّازي»: العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الحنفي، المعروف بـ«الخصّاص»، له «أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٧٠هـ رحمه الله (٦).

١٦- «أبو الليث السمرقندي»: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب «النّوازل» في الفروع، توفي سنة

(١) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٢٠).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/١٩٦).

(٣) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٨).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٧/٢٦٠).

(٥) ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لملا علي القاري (٢/٥٩٧).

(٦) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٨٤).

٣٧٣ هـ رحمه الله (١).

١٧- «أبو علي النَّسفي»: العلامة القاضي الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف النَّسفي، توفي سنة ٤٢٤ هـ رحمه الله (٢).

١٨- «أبو حفص الكبير»: العلامة الإمام أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير البخاريُّ الحنفيُّ، توفي بمصر سنة ٤٤٣ هـ رحمه الله (٣).

١٩- «النَّاطفيُّ»: أحمد بن محمد بن عمر النَّاطفيُّ، صاحب كتاب «الأجناس والفروق»، توفي سنة ٤٤٦ هـ رحمه الله (٤).

٢٠- «الحلواني»: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاريُّ، المعروف بـ «شمس الأئمة الحلواني»، له «النَّوادر»، توفي سنة ٤٤٨ هـ رحمه الله (٥).

٢١- «السَّغديُّ»: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغديُّ الحنفيُّ، له «التُّتف» و«الفتاوى» وغيرهما، توفي سنة ٤٦١ هـ رحمه الله (٦).

٢٢- «أبو نصر البغداديُّ»: الشَّيخ العلامة أحمد بن محمد بن محمد،

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٢ / ١٦).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢١١ / ١).

(٣) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٩٤ / ١).

(٤) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص / ١٠٢).

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣١٨ / ١).

(٦) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣٦١ / ١).



المعروف بـ«الأقطع» فقيه حنفي، له «شرح مختصر القدوري»، توفي سنة ٤٧٤ هـ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢٣- «السرخسي»: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، صاحب «المبسوط»، توفي سنة ٤٨٣ هـ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٢٤- «ابن الحصري»: الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم الحصري البخاري الحنفي، له «الحاوي» في فروع الحنفيّة، توفي سنة ٥٠٠ هـ رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٢٥- «ظهر الدين المرغيناني»: علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، توفي سنة ٥٠٦ هـ رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

٢٦- «الصدر الشهيد»: حسام الدين عمر بن عبد العزيز، صاحب «الوقعات»، توفي سنة ٥٣٦ هـ رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

٢٧- «نجم الدين النسفي»: العلامة الإمام نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص النسفي، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

٢٨- «اللولوجي»: الإمام العلامة ظهر الدين أبو الفتح عبد

(١) ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (١/١١٩).

(٢) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/١٨٥).

(٣) ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٣/٨).

(٤) ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (١/٣٦٤).

(٥) ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفيّة، للقاري (٢/٥٣٠).

(٦) ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (١/٣٩٤).

الرَّشِيدُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْوَلَوَالِجِيُّ الْحَنْفِيُّ، لَهُ «الْفُتَاوَى»، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٥٤٠ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

٢٩- «الْحَاكِمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ»: الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، الْفَقِيهُ الْحَاكِمُ الْحَنْفِيُّ، لَهُ كِتَابُ «الشُّرُوطِ» وَغَيْرِهِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٥٥٠ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

٣٠- «قَاضِي خَانَ»: فَخْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٥٩٢ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣).

٣١- «ظَهِيرُ الدِّينِ الْبِخَارِيُّ»: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبِخَارِيِّ، صَاحِبُ «الْفَوَائِدِ الظَّهَيْرِيَّةِ»، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٦١٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).

٣٢- «الْأَسْتُرُوشَنِيُّ»: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْأَسْتُرُوشَنِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ، لَهُ «الْفُصُولُ»، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٦٣٢ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥).

٣٣- «الْخَاصِّيُّ»: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ، جَمَالَ الْأُمَّةِ نَجْمُ الدِّينِ الْخَاصِّيُّ، لَهُ «الْفُتَاوَى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى»، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٦٣٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦).

(١) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٤١٧).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٩٠).

(٣) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٣٨٢).

(٤) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٠).

(٥) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٨٢).

(٦) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٢٣).



- ٣٤- «الخصيري»: العلامة جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد الخصيري، شيخ الحنفية، توفي بدمشق سنة ٦٣٦ هـ رحمه الله (١).
- ٣٥- «علاء الدين التُّرجماني»: العلامة محمد بن محمود علاء الدين التُّرجماني المكي الخوارزمي، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ رحمه الله (٢).
- ٣٦- «الطَّرسوسي»: نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطَّرسوسي، له: «أنفع الوسائل»، توفي سنة ٧٥٨ هـ رحمه الله (٣).
- ٣٧- «قارئ الهداية»: العلامة سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكنائي، ولقب بـ«قارئ الهداية» لكثرة قراءته له على مشايخه، له: «الفتاوى»، توفي سنة ٨٢٩ هـ رحمه الله (٤).
- ٣٨- «الكمال ابن الهمام»: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، ثم السَّكندري، له: «فتح القدير»، توفي سنة ٨٦١ هـ رحمه الله (٥).
- ٣٩- «ابن قطلوبغا»: العلامة أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السُّودوني الحنفي، توفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله (٦).

(١) ينظر: تاريخ البرزالي (٣/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٤/ ١٦٣).

(٣) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦/ ١٨٤).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٨/ ١٢٧).

(٦) ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/ ٤٥).

٤٠- «الكافي جي»: العلامة محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الكافي جي الحنفي، توفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله (١).

## ثانياً: المصطلحات:

### ومنها:

١- «وعليه الفتوى»، وهو أكد الألفاظ من حيث الاعتماد، ويُقدّم على قول: «وبه يُفتى»، لأنّ الأوّل يفيد الحصر، فلا يفتى إلاّ به (٢).

٢- «وبه نأخذ»، يأخذ نفس الدرّجة مع لفظ «وعليه الفتوى»، وكذا لفظ: «عليه العمل».

٣- «هو المختار»: مصطلح يُطلق لوسم الفتوى في حكم مسألة معينة للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها، لا لقوّة الدليل، وإنّما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغيّر الزّمان وفساده (٣).

٤- «على الصّحيح من المذهب»: لفظ يُستعمل للتّرجيح بين الأقوال في مذهب الحنفيّة، وكذا قوله: «على الأصح» (٤).

وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته: «فإذا صرّحوا بلفظ الفتوى في قولٍ علّم أنّه المأخوذ به، ويظهر لي؛ أنّ لفظ وبه نأخذ، وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوى» (٥).

(١) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (ص/ ٤٠).

(٣) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهيّة، لمريم الظفيري (ص/ ١١٨).

(٤) ينظر: رسم المفتي، لابن عابدين (ص/ ٣٨).

(٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (ص/ ٤٠).



٥- «أصحابنا»، المقصود به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

٦- «له»، المقصود به: قول الإمام أبي حنيفة ومذهبه<sup>(٢)</sup>.

٧- «قالا» أو «لهما» أو «عندهما» أو «مذهبهما»، المقصود به: قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله<sup>(٣)</sup>.

٨- «مشايخ بلخ»: هم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الإمام والصاحبين من هذا البلد، كأبي المطيع البلخي وطبقته وما دونها. المقصود بهم غالباً هنا: الإمام محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف المتوفى سنة ٣٣٦هـ، وتلميذه محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش<sup>(٤)</sup>.

٩- «ظاهر الرواية»: المقصود بها: ما روي عن الأئمة الثلاثة «أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» في الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن رحمه الله، وهي: «الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط أو الأصل، والزيادات»، وتمثل الرأى الرَّاجحة في المذهب الحنفي. قال ابن نجيم في البحر الرائق: «الفتوى إذا اختلفت؛ كان الترجيح

(١) ينظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٢) ينظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٣) ينظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٤) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٦٨)، لسان الحكام، لابن الشحنة (١/ ٣٠٣).

لظاهر الرواية» (١) (٢).

### ✻ المطلب الثالث: ميزات الكتاب:

إنَّ لكلِّ كتابٍ مِيَّزَاتٍ يُمَيِّزُهَا عن غيره من المؤلَّفات الأخرى، حتَّى لو كان للمؤلِّف ذاته، وإن هذا المؤلِّف القيِّم للعلامة ابن الحنَّائي رحمه الله يُعدُّ من أبرز الكُتُب التي عنيت بأحكام الأوقاف في المذهب الحنفي وخصوصاً في مسألتي استبدال الأوقاف وإجارتها وما يتعلَّق بها من أمور، ولذلك سأوجزُ ما امتاز به هذا الكتاب فيما يلي:

- ١- جمع هذا الكتاب مسألتيْن مهمَّتين من مسائل الأوقاف، وهما: مسألة الاستبدال، ومسألة الإجارة وأفردهما في هذا المؤلِّف.
- ٢- تميَّز بالدقَّة في ترتيب الأبواب، وذلك من خلال تقسيمه إلى مقالتيْن، وكل مقالة إلى عدَّة فصول وأبواب.
- ٣- حَصَرَ الكلام على المسألة الواحدة وجزئياتها وما تناسر من فروعها في فصل واحد.
- ٤- ذَكَرَ بعض الروايات المعتمدة في المذهب عن أبي حنيفة في المسألة الواحدة، وأغفل الروايات الأخرى.
- ٥- أبدى مؤلِّفه الرأْي في المسائل التي يشتدُّ الخلاف فيها،

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص/ ٤٧)، مرجع العلوم الإسلامية،

لشيخنا الدكتور محمَّد الزحيلي (ص/ ٣٦٥، ٣٧٦).



ويستخدم لذلك قوله: «قلت»، أو «قلنا».

٦- تميّز بكثرة النُّقول وعزاها إلى مصادرها؛ الأمر الذي أعطى الكتاب قوّة ودقّة.

٧- وجودُ الفوائدِ والنُّكْتِ العلميّةِ، والتّنبّهاتِ الغامضةِ، والقواعدِ العامّةِ، كالتّنبّهِ على ما يقعُ في بعضِ المصنّفاتِ من أخطاءٍ وأوهامٍ.

٨- كثرةُ مصادرٍ ومراجعِهِ.

٩- احتوائية على ثروة فقهية عالية القيمة من الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف وغيره، ومنها:

\* «الوقف بعدما صحَّ بشرائطه لا يبطل إلّا في مواضع مخصوصة».

\* ولو شرط الواقف الاستبدال لكلِّ مَنْ ولي؛ صحَّ ذلك، ولكلِّ مَنْ ولي الوقف ولاية الاستبدال».

وغيرها كثير.



## المبحث الرابع

### وصف النسخ الخطيَّة ونماذج منها

#### ✻ المطلب الأول: وصف النسخ الخطيَّة:

اعتمدتُ في تحقيقي لكتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» على ثلاث نُسخ خطيَّة، وهي كالآتي:

✻ النُّسخة الأولى: نسخة مكتبة إدارة المخطوطات بوزارة الشؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت ١:

١- رمز النُّسخة: رمزتُ لها: ب«ق».

٢- رقم الحفظ: م/ ٧٨٦٣٤.

٣- عدد الأوراق: ٢٩ ورقة، من مجموع، بدأ ترقيمه بـ ١٥١، وانتهى بـ ١٨٠.

٤- عدد الصَّفحات: ٥٨ صفحة.

٥- عدد الأسطر في كلِّ صفحة: ٢٣ سطرًا.

٦- عدد الكلمات في كلِّ سطر: ١٢ كلمة تقريبًا.

٧- اسم النَّاسخ: لم يُقيَّد.



٨- **تاريخ النسخ:** قال ناسخها رحمه الله: «تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه في رابع رمضان المبارك سنة ثمانين وتسعمئة».

٩- **بداية المخطوط:** «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي وقف في بيداؤه ألوهيته بريد العقل والخيال، تنزهه كبرياء قدسه عن وصمة التغير والاستبدال، تولى ناظر العقل لما تولى طلب معرفته وتاه في تيه الضلال، والصلاة على سيدنا محمد شارع الأوقاف بالحكم والإسجال، وعلى آله وصحبه المجيرين لمن استجارهم، وذلك خير إجارة تُعقد في الأعمال».

١٠- **نهاية المخطوط:** «ورأيت في فوائد صاحب «المحيط»: «إذا اشترى داراً وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف والصغير» انتهى. وليكن آخر من أوردنا في هذه الرسالة العجالة».

١١- **طرة المخطوط:** كُتِبَ على طرة النسخة الخطية: «رسالة مُسمّاة بالاستسعاف في أمور الأوقاف، للمولى علي جلبي، الشهير بحناوي زاده».

وكتب أيضاً: «رسالة علي جلبي رحمه الله».

١٢- **التمليكات:** لا يوجد.

١٣- **الأوقاف:** لا يوجد.

١٤- **القيود التي كُتبت في آخرها:** «تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه في رابع رمضان المبارك سنة ثمانين وتسعمئة».

وكتب في آخرها: «قُوبلت فصحت».

كما كُتب في آخرها أيضًا بعد الانتهاء من المتن بخط مغاير قرابة صفحة وربع، بدأت بقوله: «اعلم أن استبدال الوقف عند أبي يوسف رحمه الله مقيد بأن يكون البديل خيرًا من المبدل منه، وبألا يكون الوقف مسجلًا، وإن كان بخلاف ذلك فلا يجوز بالوفاق، في شرح الوقاية». وانتهت بقوله: «ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه، ولو كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها».

**١٥ - مميزات النسخة:** تميّزت هذه النسخة بعدة مميزات، وهي:

\* قُوبلت أكثر من مرّة، ودُوّنت عليها قيود المقابلة وعلاماتها.

\* نُسخة مقروءة ومُعتنى بها من خلال الفوائد والإضافات التي دُوّنت على هوامش الصفحات.

**١٦ - إشكاليات النسخة:** لا يوجد فيها أي مشكلات تعيق عمليّة التحقيق.

\* **النسخة الثانية:** نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق:

توجد منها نسخة في إدارة المخطوطات بوزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، برقم: م/١٤٣٥٧٥/٤١.

١ - رمز النسخة: رمزت لها: ب«ظ».

٢ - مكان وجود الأصل: المكتبة الظاهرية بدمشق.

٣ - رقم الحفظ: ٤٠٩٥.



- ٤- عدد الأوراق: ٢٤ ورقة.
- ٥- عدد الصفحات: ٤٨ صفحة.
- ٦- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٧ سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في كل سطر: ١٢ كلمة تقريبًا.
- ٨- اسم النَّاسخ: عبد القادر بن مصطفى النَّسبي رحمه الله.
- ٩- تاريخ النَّسخ: لم يقيّد.
- ١٠- بداية المخطوط: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمدُ لله الَّذي وقفَ في بيداءِ ألوهيَّته بريدَ العقلِ والخيالِ، تنزّهَ كبرياءَ قدسه عن وصمةِ التَّغيُّرِ والاستبدالِ، تولى ناظرَ العقلِ لما تولى طلبَ معرفته وتاهَ في تيهِ الضَّلالِ، والصَّلاة على سيِّدنا محمَّدٍ شارحِ الأوقافِ بالحكم والإسجالِ، وعلى آله وصحبه المجيرين كمن استجارهم، وذلك خيرُ إجارة تُعقد في الأعمال».
- ١١- نهاية المخطوط: «ورأيت في فوائد صاحب «المحيط»: «إذا اشترى دارًا وسكنها ثمَّ ظهر أنَّها وقف أو كانت للصَّغير يجب أجر المثل صيانة للوقف والصَّغير» انتهى. وليكن آخر من أوردنا في هذه الرِّسالة العجالة».
- ١٢- طرَّة المخطوط: كتب على طرَّة النسخة الخطيَّة: «كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف».
- وختمت بختم دائري نُقش فيه: «دار الكتب الظَّاهريَّة الأهلِيَّة بدمشق».

١٣- التمليكات: لا يوجد.

١٤- الأوقاف: كُتِبَ على طرّة النسخة الخطيّة: «أوقف هذا الكتاب الوزير المكرّم الحاج محمّد باشا والي الشّام حالاً، دام فضله على طلبه العلم، وشرط أن لا يخرج من مكانه إلّا لمراجعته، سنة ١١٩٠هـ».

وكتب أيضاً: «أوقف الكتاب».

١٥- القيود التي كُتِبَت في آخرها: «تمت بحمد الله تعالى على يد الفقير الطالب عفوّ ربّه القدير عبد القادر بن مصطفى النّسبي عفا الله عنه، أمين يا رب».

١٦- مميّزات النسخة: تميّزت هذه النسخة بعدّة مميزات، وهي:

\* صفحاتها مرتبطة بنظام التعقيب.

\* نسخة مُقابلة.

\* نسخة مقروءة ومُعتنى بها من خلال الفوائد والإضافات التي دُوّنت على هوامش الصّفحات.

١٧- إشكاليّات النسخة: لا يوجد فيها أي مشكلات تعيق عمليّة التّحقيق.

\* النسخة الثالثة: نسخة مكتبة إدارة المخطوطات بوزارة الشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت ٢:

١- رمز النسخة: رمزت لها: ب«ل».



٢- مكان وجود الأصل: مكتبة محمد أفندي بإسطنبول  
١٠٧٦ / ٢٩٧٤ .

٣- رقم الحفظ: م/ ٢٢٤١١٠ .

٤- عدد الأوراق: ٤٣ ورقة .

٥- عدد الصفحات: ٨٦ صفحة .

٦- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢١ سطرًا .

٧- عدد الكلمات في كل سطر: ٩ كلمات تقريبًا .

٨- اسم النسخ: لم يقيّد .

٩- تاريخ النسخ: جمادى الأولى / ١٠٢٩ هـ .

١٠- **بداية المخطوط:** «الحمدُ لله الَّذي وقفَ في بيدااءِ ألوهيَّته بريدَ العقلِ والخيالِ، تنزّهَ كبرياءُ قدسه عن وصمةِ التَّغيير والاستبدالِ، تولَّى ناظرَ العقلِ لما تولَّى طلبَ معرفته وتاه في تيهِ الضلالِ، والصَّلاة على سيِّدنا محمدٍ شارِع الأوقاف بالحكم والإسجالِ، وعلى آله وصحبه المجيرين لمن استجارهم، وذلك خيرٌ إجارة تُعقد في الأعمال» .

١١- **نهاية المخطوط:** «ورأيت في فوائد صاحب «المحيط»: «إذا اشترى دارًا وسكنها ثمَّ ظهر أنَّها وقف أو كانت للصَّغير يجب أجر المثل صيانة للوقف والصَّغير» انتهى . وليكن آخر من أوردنا في هذه الرِّسالة العجالة» .

١٢- **طرّة المخطوط:** كتب على طرّة النسخة الخطيَّة: «رسالة مُسَمَّاة

بالاستسفاف في أمور الأوقاف، للمولى المرحوم علي جلبي،  
الشَّهير بحنَّاوي زاده».

وُخِّمَتْ بِخْتَمِ بِيضَوِي نُقِشَ فِيهِ: «MAHMUD HACI EFENDI».

١٣- التَّمْلِيكَاتُ: كُتِبَ عَلَى طَرَّتِهَا: «قَدْ يَسَّرَ وَتَمَلَّكَ هَذِهِ النُّسْخَةُ  
الْمَدْعُو السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومُ الْحُسَيْنِيِّ، كَانَ اللَّهُ لَهُ». وَخُتِّمَتْ  
بِخْتَمِ دَائِرِي نُقِشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ مَعْصُومُ الْحُسَيْنِيِّ».

وَكُتِبَ أَيْضًا: «صَادَفَ نُوبَةَ الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عِرْفَانَ،  
الْمُدْرَسَ بِأَسْتَانَةِ الْعِلِّيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، غَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَلْحَبَّتْهُ، سَنَةَ  
١١١٠هـ». وَخُتِّمَتْ بِخْتَمِ دَائِرِي نُقِشَ فِيهِ: «عِرْفَانَ».

١٤- الأوقاف: لا يوجد.

١٥- القيود التي كُتبت في آخرها: «تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَائِلِ  
جَمَادَى الْأُولَى لِسَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفًا».

١٦- مَيِّزَاتُ النُّسْخَةِ: تَمَيَّزَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ بِعَدَّةٍ مُمَيِّزَاتٍ، وَهِيَ:

\* خَطُّهَا وَاضِحٌ وَجَمِيلٌ.


\* تَمَيَّزَتْ الْعُنَاوِينَ وَالْأَبْوَابَ وَالْفُصُولَ وَالْأَشْعَارَ بِاللَّوْنِ  
الْأَحْمَرِ.

١٧- شَكَايَاتُ النُّسْخَةِ: لَا يَوْجَدُ فِيهَا أَيُّ مَشْكَالَاتٍ تَعْيِقُ عَمَلِيَّةَ  
التَّحْقِيقِ.






المطلب الثاني: نماذج من النسخ الخطيَّة:




غلاف النسخة الخطيَّة ق



الورقة الأولى من النسخة الخطية ق



الورقة قبل الأخيرة من النسخة الخطية ق



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية ق



غلاف النسخة الخطية ظ






وتكون الضيقة موقوفة على سبيل الوقف لا ول ثم تفقد أعلى منهم  
 المولى ولا يصح شراؤه بهذا الفرض لأنه لما يصح شراء الوقف كما كان فيه  
 عادة الوقف والمستزاد لغلاة لانما يصح شراؤه للوقف عليه فلما كان  
 وقفا على ذلك السبيل جعل وقفا آخر لا من مصالح الوقف ولا فاضحة مما  
 كذلك لا ترى زعمها تصرفها بغيره بنفسها ثم الامة الوقف الاول  
 فاحتمال الصحة وقالوا ان الوقف كما ناذن في شراؤه وغلاة لكيونه  
 وقفا على سبيل الاول ذكره في صكوك الشرا الربط الخامس في  
 غيب الوقف ذكر الامام قاض خان رحمه الله في الوقف وارضا  
 الصغير قال بعضهم يضمن الخاص جرم المثل الوقف الصغير وقطاع  
 الربية لا يضمن فلما ان هذا الخاص جرم الارض الصغيرة من غير عيب على  
 الخاص جرمي قال الاستروشي في فصوله من التجسس لا يضمن  
 في غيب العقار والدو الموقوفة بالظمان كما ان الفتوى في نصب منافع  
 الوقف بالظمان وذكر ظهير الدين الوالحي في فتاواه مستوفى الوقف اذا  
 اجربد ونا جرم المثل يلزمه تمام ذلك وكذا المثل اذا جرم منزل الصغير  
 اجرم المثل يلزمه تمام المثل لانه ليس له ولاية الخط والاستقاط وكذا من نصب  
 ارض الصغير او ارض الوقف يجر المثل على قول من يرى بعقب  
 الدور والعقار وارايت في فواريد صاحب الخط اذا اشترى دارا  
 واسكنها ثم طهرها وقف او كانت الصغير عيبا جرم المثل صيانة  
 للوقف والصغير وليكن اخرها ووردناه في هذه الرسالة الجمال

تمت  
 بحمد الله تعالى على يد الفقير الطالب  
 عفو ربه القدير عبد القادر بن  
 مصطفى النسيبي  
 عفي عنه  
 امين  
 ياز

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية ظ



غلاف النسخة الخطية ل



الحمد لله الذي وقف في سبيل الوهيتية بره العقل  
 والخيال . تنزهه بآه قدس عن وصمة الشبهة والاستمال .  
 تولى ناظر العقل كما تولى طلبة معرفته وفاته تية الضلال  
 والصلوة على سيدنا محمد شارع الوفاق بالحكم  
 والاسجال . وعلى آله وصحبه الجبرس لمن استجارهم وذلك  
 خير اجارة تعقد في الاعمال . **اما بعد** فبمذرة رسالة  
 علمنا بما في بعض احكام تتعلق بالاوقاف من الاجتار  
 والاستبدال الاجابنا واحتياج سائر احكام المسلمين  
 اليه فقال معرفتها بكل حال . لما في نيتها وتبقيتها  
 المبدل في التواب والميل عن الوبال . لما ان اكثر العلماء  
 العلم في هذا الزمان يعولون على الاوقاف في حق  
 الاصل والعيال . والاعتناء بها من حاسن الاعمال والعمال .  
 وانهما جبره بافضة الاماني والامال . وحقوق  
 باعادة الطلث اجابة السؤال . ومن مرتبة علم مقدمته  
 ومقالتين **المقدمة** في تحقيق معنى الوقف وحكمته .  
**الوقف** في اللغة الحبس بقوله وقفنا على  
 المنزل اي حبسنا ومنه الوقف لان الناس  
 يحبسون فيه الاموال . ووقف لغة ردية . وفي اللفظ

حسب العين على كل مصرف شفقتها الي الغير في حنفية  
 رضن الله تعالى عنه . ومحمد بن يوسف ومحمد بن علي بن  
 حسب العين على كل ملك الله تعالى . ومصرف المنفعة فيكون  
 عندنا في حنفية كما عارية في كون العين ملك صاحبها  
 والمنفعة مصرفه . واللاعبة . ولهذا يجوز الرجوع عن الوقف  
 عندنا كما يجوز للمدين استرداده العارية . ويحرم بيعه واذا انما  
 الواقف . ولم يستحل وقفه . يورث منه . وعلى قورباها يكون  
 العين نحو سائر ملك الله لا يباع ولا يوهب ولا يرجع  
 عنه في حياته . واذا مات لا يورث . ثم قد انى ان يتعلم الوقف  
 ويترتب عليه الجحود . وقوله وقف . ومحمد بن علي بن  
 ذلك عن التسليم الي المتولي . ومن يقوم مقامه في حنفية  
 ضيق في الوقف غاية التصيق حيث لم يقبل بلزوم  
 اصلا الا اذا اخرج الوصية نعم اذا حكم حاكم على قول  
 من رأي لزوم علما بالخلاف يلزم لان احكام الحكماء  
 في سبب خلافة يرفع الخلاف . ويجعل الحكم به بان  
 عند الخلاف للموافق . والوقوف وسع غاية التوسع حيث  
 قال بلزوم مجرد قول وقف . وشاعا وعرضت على سلم  
 الي المتولي . وغير مسلم شرطه التأسيس . وغير شرط  
 ومحمد وسط حيث قال بلزوم باجماع ثلث شرط  
 احد بان يكون مقسوما غير شاع الثاني ان يكون  
 محررا من يده سلم الي المتولي . ومن يقوم مقامه

الورقة الأولى من النسخة الخطية ل


ثم إلى عبارة الوقف الاول فاقرأها بالصحة وقالوا ان  
 الواقف كان اذن في شره او غلته من غلته لبيكون  
 على سبيل الاول ذكره في حكمه الشر او الباب الخامس  
 في غصب الوقف ذكر الامام قاضيان رجل غصب  
 ارض الوقف او ارضا للصغير فال بعضهم يعتبر الغاصب  
 اجه للمثل الوقف الصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن  
 فلو ان مهر الغاصب اجر الارض المصغوبه من غير وجوب  
 على المصغوبه انما هي الصلح الا ان المثل المستر وشخصه من  
 التخصيص انما يتقوى في غصب العقار والورثه الموقوفه الصالحه  
 كمن التفتوى في غصب من الوقف الضمان وذكر الطبري  
 ابو الوليد في فتاواه من الوقف ان اجره من اجر المثل  
 يلزم تمامه ذلك كذا قال الاجم منزل الصغير من اجر المثل  
 يلزم تمامه اجر المثل لانه لولا لاي لظ ولا يتحلل ولا يضمن  
 ارض الصغير وارض الوقف يجب اجمال المثل فان لم يكن  
 غصبه دور العقار رابست في فوايد صاحب السبط اذا اشتري  
 دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكان الصغير جبر المثل  
 حياثه للوقف الصغير اسهى وليس اقرها او ردنا في هذه  
 الرسالة العجالة **تمت** بعون الله تعالى

في اوابها الى الاولى  
 لستع وعشر في الوقف

المتيقن لا يمكن استبدال الوقف الا في رواية عن  
 ابي يوسف **•** او كان الواقف حوز الاستبدال  
 قاضيان في كتاب  
 الاجارة  
 شرط الواقف عدم الاستبدال للفقهاء استبدال  
 اذا كان اصلي  
 من اجابة ظاهر

**اعلم** ان استبدال الوقف عندي ابي يوسف  
 مقيد بان يكون البديل خيرا من البديل من حيث القيمة  
 الوقف سجلا وان كان بخلاف ذلك فلا يجوز له في  
 شرح الوقايع

الورقة قبل الأخيرة من النسخة الخطية ل



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية ل



# القسم الثاني

## النص المحقق

ويشتمل على:

- ١- افتتاحية المصنّف.
- ٢- مقدمة المصنّف في تحقيق معنى الوقف وحكمه.
- ٣- المقالة الأولى: في استبدال الوقف وبيعه.
- ٤- المقالة الثانية: في إجارة الأوقاف وما يتعلّق بها من الفروع.



# الإستخفاف

## في أحكام الأوقاف

للإمام العلامة القاضي

المولى علاء الدين علي بن أمير الله الحميدي الحنفي

المعروف بـ «ابن الحنائي» و«قنالي زادة»

المتوفى سنة (٩٧٩ هـ)

إشراف

د. فلاح محمد فهد الهاجري

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد حامد النصر

الأمانة العامة للأوقاف / الكويت

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م





## [افتتاحية المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

الحمدُ لله الَّذي وقفَ في بيدااءِ ألوهيته بريدَ العقلِ والخيالِ، تنزّهَ كبرياءِ قدسه عن وصمة<sup>(٢)</sup> التَّغْيِيرِ<sup>(٣)</sup> والاستبدالِ، تولى ناظرَ العقلِ لما تولى طلبَ معرفته وتاهَ في تيهِ الضَّلالِ، والصَّلَاةِ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ شارعِ الأوقافِ بالحكمِ والإسجالِ<sup>(٤)</sup>، وعلى آله وصحبه المجيرين<sup>(٥)</sup> لمن استجارهم، وذلكَ خيرٌ إجارة<sup>(٦)</sup> تُعقد في الأعمالِ<sup>(٧)</sup>.

**أَمَّا بَعْدُ**، فهذه رسالةٌ عملناها في بعضِ أحكامٍ تتعلّق بالأوقافِ

(١) «بسم الله الرحمن الرحيم» زيادة من (ظ/٢/أ).

(٢) الوصمة: العيب والنقص. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/٦٣٣).

(٣) في (ل/٢/أ): «التَّغْيِيرِ».

(٤) الإسجال: أسجله: أي: أعطاه سجلاً. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري (٥/٢٩٨). ويريد هنا الإشارة إلى سجلات الوقف وصكوكه، وهذا من براعة الاستهلال.

(٥) في (ل/٢/أ): «المخبرين».

(٦) كُتِبَ على هامش النسخة الخطيَّة (ق/١٥٢/أ): «الإجارة: أجار يجير، وكذلك من أجر يؤاجر.. على الأوَّل أفعال، وعلى الثاني فعالة» غير مختوم بـ«صح».

(٧) أبدع المصنّف رحمه الله في ديباجته؛ فذكر أهمَّ المصطلحات التي بنى عليها رسالته، وهي: «وقف، الاستبدال، ناظر، الأوقاف، الحكم، الإسجال، الإجارة»، وهذا من براعة الاستهلال.

**وبراعة الاستهلال:** هي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص/٤٥)

والاستتجار والاستبدال؛ لاحتياجنا واحتياج سائر حكام المسلمين إلى إتقان معرفتها بكل حال؛ لما في تنميتها وتبقيتها الميل إلى الثواب، والميل عن الوبال<sup>(١)</sup>.

لما أن أكثر العلماء الصلحاء<sup>(٢)</sup> في هذا الزمان يُعولون على الأوقاف في نفقة الأهل والعيال<sup>(٣)</sup>، فالاعتناء<sup>(٤)</sup> بهما من محاسن الأعمال والأفعال.

والله تعالى جديرٌ بإفاضة الأمانى والآمال، وتحقيقُ بإفاضة الطلب وإجابة السؤال، وهي مُرتبةٌ على مُقدمة ومقاتين:

(١) الوبال: الثقل والمكروه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١١ / ٧٢٠).

(٢) «الصلحاء» لحق على هامش (ظ / ٢ / أ) مختوم بـ«صح».

(٣) في (ظ / ٢ / أ): «الآعيال».

(٤) في (ل / ٢ / أ): «والاعتناء».



## المقدمة

### في تحقيق معنى الوقف وحكمه

الوقفُ في اللُّغة: الحبسُ، تقول: «وقفْتُ ناقتي على المنزل»، أي: حبسْتُها، ومنه الموقف؛ لأنَّ النَّاسَ يُحبسون فيه للحساب. و«أوقفْتُ» لغة رديئة<sup>(١)</sup>. [ل / ٢ / أ]

وفي الشَّرْع: «حبس العين على ملكه، و صرف منفعتها إلى الغير» عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢) (٣) (٤)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٥١ / ٩)، التوقيف على مهات التعريف، للمناوي (ص / ٧٣١).

(٢) أبو حنيفة: هو الإمام المجتهد النُّعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، أخذ العلم في الكوفة عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما وحدث عنه خلق كثير، له «الفقه الأكبر»، و«الوصيَّة»، و«العالم والمتعلم» وغيرها. توفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ) رحمه الله. ينظر: أخبار أبي حنيفة، للصِّمري (١ / ١٥)، الجواهر المضوية، للقرشي (١ / ٢٦).

(٣) في (ق / ١٥٢ / أ): «رضي الله عنه».

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢ / ١٩٤).

وعند أبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف المنفعة»<sup>(٣)</sup>.

فيكون عند أبي حنيفة كالعاريّة<sup>(٤)</sup> في كون العين ملك [ق/١٥٢/أ] صاحبه، والمنفعة مصروفة إلى الغير، ولهذا يجوز الرجوع عن الوقف عنده، كما يجوز للمعير استرداد العاريّة، ويجوز بيعه، وإذا مات الواقف ولم تُسجَّل<sup>(٥)</sup> وقفته يورث منه<sup>(٦)</sup>.

وعلى قولهما: تكون العين محبوسة<sup>(٧)</sup> على ملك الله تعالى، لا تُباع ولا تُوهب، ولا يرجع عنه في حياته، وإذا مات لا يُورث<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو يوسف: هو الإمام المجتهد، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، كان يُعرف بالحفظ الغزير، له «كتاب الخراج»، و«النَّوادر»، و«الوصايا»، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ) رحمه الله. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٢٣٩)، الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٢٠).

(٢) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني، مولاهم، نشأ في الكوفة وتلقى العلم عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وبرع به، ولازم مالكاً وروى عنه الموطأ، وروى عنه الشافعي، يعود له الفضل في تدوين مسائل الفقه الحنفي، توفي بالرِّيِّ سنة (١٨٩هـ) رحمه الله. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٩٥٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/١٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/١٩٤).

(٤) العاريّة: هي إباحة منفعة ما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه بغير عوض، فالعوارى تملك فيها المنافع دون الأعيان. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/١٧٧)، التعريفات الفقهيّة، للبركتي (ص/١٤١).

(٥) في (ق/١٥٢/ب): «يسجَّل».

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٧/٤٢٣).

(٧) في (ق/١٥٢/ب) و(ل/٢/ب): «محبوساً».

(٨) ينظر: شرح الزيادات، لقاضي خان (٥/١٥٤٤).



ثمَّ عند أبي يوسف يتمُّ أمر الوقف، ويترتب عليه أحكامه بمجرد قوله: «وقفت»، وعند محمد لا بدَّ مع ذلك<sup>(١)</sup> من التسليم إلى المتوليِّ، أو مَنْ يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

فأبو حنيفة ضيق في الوقف غاية التضييق<sup>(٣)</sup> حيث لم يقل بلزومه أصلاً إلا إذا أخرجه مخرج الوصية<sup>(٤)</sup>.

نعم إذا حكم حاكم على قول مَنْ يرى لزومه عالماً بالخلاف يلزم؛ لأنَّ حكم الحاكم<sup>(٥)</sup> في مسألة خلافة يرفع<sup>(٦)</sup> الخلاف، ويجعل<sup>(٧)</sup> المحكوم به نافداً عند المخالف والموافق.

وأبو يوسف رحمه الله وسَّع غاية التوسيع<sup>(٨)</sup> حيث قال بلزومه بمجرد قوله: «وقفت» مشاعاً أو<sup>(٩)</sup> غير مشاع، مسلماً إلى المتوليِّ أو غير مسلَّم، مشروطاً فيه التأييد أو غير مشروط<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مع ذلك» لحق على هامش (ظ / ٢ / أ) مختوم بـ«صح».

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦ / ٢٧٧).

(٣) في (ظ / ٢ / أ): «الضيق».

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٥٩).

(٥) قوله: «على قول من يرى لزومه عالماً بالخلاف يلزم؛ لأنَّ حكم الحاكم» لحق على هامش (ق / ١٥٢ / ب) مختوم بـ«صح».

(٦) في (ظ / ٢ / أ): «يرجع».

(٧) في (ظ / ٢ / أ): «ويرجع».

(٨) في (ق / ١٥٢ / ب) و(ل / ٢ / ب): «التوسع».

(٩) في (ق / ١٥٢ / ب): «و».

(١٠) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٥٩)، النهاية في شرح الهداية، للسغناقي (١٢ / ١٩٢).

ومحمد رحمه الله وسط حيث قال بلزومه باجتماع ثلاث شرائط  
[ظ / ٢ / أ]:

أحدها: أن يكون مقسوماً غير مشاع.

الثاني: أن يكون مخرجاً من يده، مُسَلِّماً إلى المتولّي، أو مَنْ يقوم  
مقامه. [ل / ٢ / ب]

الثالث: أن يكون مُؤَبَّداً بأن يجعل آخره لجهة خير لا تنقطع،  
مثل أن يجعل للفقراء؛ فإنَّ الفقراء لا ينقطعون ما دامت الدُّنيا<sup>(١)</sup>.  
وتسليم كل شيء يكون<sup>(٢)</sup> بما يناسبه:

فتسليم المسجد أن يأذن بالصَّلَاة فيه؛ فيصَلِّي فيه جماعة بأذان  
وإقامة، على رواية شرح الطَّحَاوي، ويكفي الواحد على رواية  
القدوري<sup>(٣)</sup>.

وفي جعله مقبرة أن يُقبر فيه أحدٌ بإذنه.

وفي الرِّباط أن ينزل النَّاس فيه بإذنه.

وللسَّقَاية<sup>(٤)</sup> أن يشرب أحدٌ منها بإذنه.

(١) ينظر: النهاية في شرح الهداية، للسغناقي (١٢ / ١٩٢)، البناية شرح الهداية،  
للعيني (٧ / ٤٢٣).

(٢) «يكون» زيادة من (ظ / ٢ / ب).

(٣) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥ / ٢٦٩).

(٤) في (ل / ٣ / أ): «والسَّقَاية».



ولمَّا كان خير الأمور أوسطها؛ أخذ المشايخ بقول محمَّدٍ رحمه الله وأفتوا به<sup>(١)</sup>.

وإذا خاف الواقف أن يبطل قاضٍ وقفه ذاهبًا إلى قول أبي حنيفة؛ يُسجِّله.

وطريقة التَّسجيل: أن يُسَلِّمَ الوقفَ إلى متولٍّ، ثمَّ يرجع عنه عند القاضي، فيطلب المتولِّي الحكم من القاضي فيقضي بقول محمَّد المختار [ق/١٥٢/ب] فيكون متَّفَقًا عليه نافذًا لازمًا، لا يجوز نقضه<sup>(٢)</sup> على ما أشرنا إليه آنفًا<sup>(٣)</sup>.



(١) «ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤١ / ١٢).

(٢) في (ق / ١٥٢ / ب) و(ل / ٣ / أ): «نقضه للحاكم».

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (٧٥٥ / ١).



# المقالة الأولى

## في استبدال الوقف وبيعه

وفيها فصول:

**الفصل الأوّل:** في سرد النُّقول إثباتاً وإبطالاً.

**الفصل الثَّاني:** في تحرير النُّقول وتلفيقها، وتلخيص الجواب للمسألة وتحقيقها، والإشارة إلى بعض النُّقول جليلها ودقيقها.

**الفصل الثَّالث:** في أقسام الاستبدال وشرائطه وبيان طريقه.

**الفصل الرَّابع:** في بيع الوقف.





## الفصل الأول في سرد النُّقول إثباتًا وإبطالًا

قال هلال الرَّأي<sup>(١)</sup> إمام أهل<sup>(٢)</sup> البصرة<sup>(٣)</sup> في «وقفه» في باب الرَّجل يقفُ أرضًا على أن يبيعها: «قلت: رأيت رجلاً قال: أرضي موقوفة أبدًا على أن لي أن أبيعها فأشتري<sup>(٤)</sup> بثمنها تكون موقوفة لله تعالى أبدًا على مثل ما وُضعت هذه الأرض.

قال: «الوقف جائز والشَّرط جائز، وله أن يبيعها ويستبدل<sup>(٥)</sup> بها<sup>(٦)</sup>».

(١) **هلال الرأي**: هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الفقيه الحنفي، له العديد من المصنّفات ومن أبرزها: «أحكام الوقف»، أخذ عن أبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل، توفي سنة (٢٤٥هـ) رحمه الله. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص/١٦٣)، تاج التَّراجم، لابن قطلوبغا (١/٣١٢).  
(٢) «أهل» ليس في (ق/١٥٣/أ).

(٣) **البصرة**: التي بالعراق، وتُسمَّى البصرة العظمى؛ تميّزًا لها عن البصرة التي بالمغرب العربي، وسُمِّيت بذلك؛ لغلظها وشدّتها، وكان تصيرها في سنة (١٤هـ) قبل الكوفة بستّة أشهر. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/٤٣٠).

(٤) في (ظ/٢/ب): «وأشتري».

(٥) **الاستبدال**: هو في اللغة: طلب البديل بمقابلة المبدل. وفي العرف: هو إعطاء المبدل ببذل البديل لرعاية استمرار النِّفع للمصارف. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/٤٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٦/٢٢٩)، رسائل الإمام الكافيجي في الوقف (ص/٢٢٦).

(٦) «بها» ليس في (ظ/٢/ب).

وقال أبو خالد<sup>(١)</sup>: «الوقف جائز والشَّرط باطل».

وأما أبو يوسف [ل/ ٣/ أ] فقال: «إنَّ الشَّرط في البيع جائز والوقف جائز»، والقول عندنا ما قال أبو يوسف رحمه الله.

قلت: أرأيت إن شرط أن يبيعها ولم يشترط أن يستبدل بها؟

قال: «الوقف باطل لا يجوز».

قلت: ولو قال<sup>(٢)</sup> مكان «استبدل»: «أشترى بها أرضاً»، ولم يزد على ذلك؟

قال: «أما القياس: فالوقف باطل حتى يقول: «يكون بدلها»، أو يقول<sup>(٣)</sup>: «أرضاً أوقفها على شروطها»، أو يتكلم بكلام يُستدلُّ به على البدل، وأما الاستحسان: فهو جائز، وتكون الأرض بدلها».

قلت: فإن قال: «على أن أستبدل بها داراً»، له أن يستبدل بها أرضاً؟

قال: «لا».

قلت: أرأيت إن جعل داره مسجداً لله تعالى على أن له يبيعه

(١) أبو خالد السَّمي: هو الفقيه أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السَّمي، أوَّل من حمل فقه أبي حنيفة إلى البصرة، له كتاب في «الشُّروط»، توفي سنة (١٨٩هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقشيري (٢/ ٢٢٧)، الأعلام، للزُّركلي (٨/ ٨٢٨).

(٢) في (ظ/ ٢/ ب): «ولو كان».

(٣) «أو يقول» لحق على هامش (ظ/ ٢/ ب) مختوم بـ«صح».



والاستبدال به؟

قال: «المسجد جائز والشَّروط باطل؛ لأنَّ الوقف إنَّما يُراد به الغلَّة<sup>(١)</sup>، فاشترط بيعه بالاستبدال به، فجوز بخلاف المسجد؛ لأنَّ المراد منه الصَّلَاة، والصَّلَاة فيه وفي غيره سواء، فلا يجوز له» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الخَصَّاف<sup>(٣)</sup> في «وقفه»: «قلت: رأيت إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله تعالى على رجل وعلى<sup>(٤)</sup> ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين [ظ / ٢ / ب]، واشترط لوصيِّه ولمن يصير إليه ولاية هذه الصَّدقة بيعها والاستبدال بثمنها، ما يكون وقفاً على مكانها.

قال: «الوقف جائز على هذا، [ق / ١٥٣ / أ] و<sup>(٥)</sup> الشَّروط جائز».

فقلت: فهل للوقف أن يبيعها حيًّا<sup>(٦)</sup> ويستبدل بثمنها أرضاً مكانها؟

(١) الغلَّة: واحدة الغلَّات، وهي كلُّ شيءٍ يحصل من رَيْع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك، والجمع: غلَّاتٌ، وغلَّالٌ. ينظر: مختار الصَّحاح، للرزَّازي (ص / ٢٢٩).

(٢) ينظر: أحكام الوقف لهلال (ص / ١٤٩ / ١٧٥).

(٣) الخَصَّاف: هو أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - ابن مهير وقيل: مهران -، أبو بكر الخَصَّاف، الشيباني، الفقيه الحنفي، وُلد حوالي سنة (١٨١هـ)، له عدَّة مصنفات من أبرزها: «أحكام الأوقاف»، توفِّي ببغداد سنة (٢٦١هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضوية، للقرشي (١ / ٢٢٠).

(٤) «وعلى» لحق على هامش (ظ / ٢ / ب) مختوم بـ«صح».

(٥) في (ق / ١٥٣ / ب): «أو».

(٦) في (ل / ٣ / ب): «حبًّا».

قال: «نعم».

و<sup>(١)</sup> قال هلال في باب الرّجل يقف الأرض على أن يبيعها:

[ل / ٣ / ب]

قلت: رأيت لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً، ولم يشترط أن يبيعها<sup>(٢)</sup> ويستبدل بها ما هو خير منها؟

قال: «لا يكون له ذلك».

قلت: ولم لا يجوز ذلك؟

قال<sup>(٣)</sup>: «لأنّ الوقف لا<sup>(٤)</sup> يطلب<sup>(٥)</sup> به التّجارة ولا يطلب به الأرباح، وإنّما سمّيت وقفاً لأنّها لا تباع، وإنّما جوّزت<sup>(٦)</sup> ذلك إذا اشترطه في عقد الوقف، ولأنّ الواقف إنّما وقف على مثل ذلك، ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في أصله؛ كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف، فيكون الوقف يباع في كلّ يوم، وليس هكذا الوقف» انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) «و» ليس في (ظ / ٣ / أ).

(٢) في (ق / ١٥٣ / ب): زيادة «إنه أن يبيعها».

(٣) «قال» ليس في (ل / ٤ / أ).

(٤) في (ل / ٤ / أ): «لأن لا».

(٥) في (ظ / ٣ / أ): «يبطل».

(٦) في (ق / ١٥٣ / ب): «جوّز».

(٧) ينظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص / ١٤٠ / ١٤٢).



وقال الإمام أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup> في «النوازل»: «ولو أن رجلاً وقف ضيعة<sup>(٢)</sup> على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته، قال أبو نصر<sup>(٣)</sup>: «الوقف جائز والشَّروط باطل»، و<sup>(٤)</sup> قال أبو بكر: «الوقف جائز والشَّروط جائز».

قال الفقيه<sup>(٥)</sup>: ذكر هلال هذه المسألة في «وقفه»: قال: «إذا وقف على أنه بالخيار، فالوقف باطل سواء بين وقتاً أو لم يبين»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن أبي يوسف: «إن بين للخيار وقتاً؛ جاز الوقف والشَّروط<sup>(٧)</sup>، وإن لم يبين الوقت<sup>(٨)</sup>؛ فالوقف والشَّروط باطل كما قال

(١) أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث المعروف بإمام الهدى، صاحب التصانيف المشهورة، ومنها: «النوازل» في الفروع، توفي سنة (٣٧٣هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٣٢٢)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٩٨١).

(٢) الضيعة: العقار، والأرض المغلّة، ومال الرجل من النخل والكرم والأرض، والجمع: ضيعة، وضياع، وضيعات، وسميت بذلك؛ لأنها إذا ترك تعهدتها وعمارتها؛ تضيع. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٢١/٤٣٣)، التعريفات الفقهية، للبركتي (١/١٣٤).

(٣) أبو نصر: هو أبو نصر محمد بن سلام تارة يذكرونه باسمه فيقولون: محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون: أبو نصر ابن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، توفي سنة (٣٠٥هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقشبي (٢/١٩٦).

(٤) «و» ليس في (ظ/٣/أ).

(٥) أي: الفقيه أبو جعفر.

(٦) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/١٤٩).

(٧) «والشَّروط» لحق على هامش (ظ/٣/أ) محتوم بـ«صح».

(٨) في (ظ/٣/أ): «الوقف».

في البيع»<sup>(١)</sup>.

وذكر محمد بن الحسن: أن الوقف باطل، قال<sup>(٢)</sup> في «السَّير الكبير»: «لو أن رجلاً حبس فرساً أو سلاحاً وأرضاً فجعلها وقفاً عشرين سنة، ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلاً»<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا خلاف الصدقات التي جاءت بها الآثار<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أبي [خالد] يوسف بن خالد السَّمْتِي [ل/٤/أ] - وهو أستاذ هلال إمام البصرة، وقد أخذ العلم<sup>(٥)</sup> عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup> - قال: «الوقف جائز والشَّرط باطل»<sup>(٧)</sup>.

ولو أنه وقفه على شرط أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر جاز الوقف والشَّرط في قول أبي [خالد] يوسف بن خالد، وقول أبي بكر يوافق قول هلال<sup>(٨)</sup>.

قال [ق/١٥٣/ب] أبو العباس النَّاطِفي رحمه الله<sup>(٩)</sup> في كتاب

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٤/١٢٧).

(٢) «قال» ليس في (ق/١٥٣/ب) ولا في (ل/٤/أ).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (ص/٢١١٧).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/١٢٥).

(٥) في (ل/٤/ب): «العمل».

(٦) في (ق/١٥٣/ب): «رضي الله عنه».

(٧) ينظر: النهاية في شرح الهداية، للسغناقي (١٢/٢١٠).

(٨) هكذا في (ظ/٣/أ). وفي (ق/١٥٣/ب) و(ل/٤/ب): «جاز الوقف والشَّرط في قول أبي يوسف وهو قول هلال، وفي قول أبي يوسف بن خالد [....] وقول أبي بكر يوافق قول هلال».

(٩) النَّاطِفي: هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس النَّاطِفي، أحد الفقهاء الكبار، له كتاب «الأجناس والفروق»، توفي بالري سنة (٤٤٦هـ) رحمه الله. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٩/٦٧٦)، الجواهر المضية، للقرشي (١/



«الأجناس»<sup>(١)</sup>: «ولو شرط في وقفه أنه بالخيار في بيع ذلك الوقف، وأن يجعل ثمنه في وقف أفضل منه؛ جاز وله بيعه». ذكره<sup>(٢)</sup> في كتاب الزكاة والصدقة والأيمان أصلاً<sup>(٣)</sup> رواية أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله ولم يذكر يبيعه<sup>(٤) (٥)</sup>.

وذكر الأنصاري<sup>(٦)</sup> في «وقفه»: «له الشرط لكن لا يبيعه إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رُفِع<sup>(٧)</sup> الأمر إليه ولا منفعة له في الوقف أن يأذن له في بيعه إذا كان أنظر لأهل الوقف، فإن باعها واشترى

(١١٣)، تاج التراجم، لابن قلوبغا (ص / ١٠٢).

(١) الأجناس: اسمه: «الأجناس والفروق»، لأبي العباس الناطفي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١ / ١١٣).

(٢) في (ل / ٤ / ب): «وذكره».

(٣) في (ق / ١٥٤ / أ) و(ل / ٤ / ب): «أم لا» بدل: «أصلاً».

(٤) قوله: «ذكره في كتاب الزكاة والصدقة والأيمان أم لا رواية أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله ولم يذكر يبيعه» لحق على هامش (ق / ١٥٤ / أ) مختوم بـ«صح». وفي (ق / ١٥٤ / أ): «من يبيعه». وفي (ل / ٤ / ب): «ولم يذكر في بيعه الأنصاري».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦ / ١٤١).

(٦) الأنصاري: هو العلامة القاضي المحدث محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، المعروف بأبي عبد الله الأنصاري، قاضي البصرة، كان من أصحاب زفر وأبي يوسف رحمهما الله، له كتاب في الوقف، توفي سنة (٢١٥هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨ / ٢٠٤)، البدور المضية في تراجم الحنفية، للكملاني (١٥ / ٣٠٩).

(٧) في (ل / ٤ / ب): «وقع».

بثمنها أرضاً ولم يبيعه لا يجوز لمن ولي بعده أن يبيعها، ولو شرط أن يبيعها [ظ / ٣ / أ] ويجعل<sup>(١)</sup> ثمنها للمساكين لم يجز هذا الشرط. هذا لفظ «وقف الأنصاري»<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> في «البرامكة»<sup>(٤)</sup>: «إن شرط<sup>(٥)</sup> الواقف مع نفقته<sup>(٦)</sup> أن يقضي ديناً من ثمن غلّة الوقف إن تجدد أو ما كان قبل ذلك جاز هذا الشرط، وإن جعل لنفسه الخيار في إبطال الوقف، قال أبو يوسف في «نوادره» رواية ابن سبيعة: الوقف جائز والشرط باطل» انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ق / ١٥٤ / أ) و(ل / ٤ / ب): «جعل».

(٢) لم أوقف على «وقف الأنصاري». ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦ / ١٢٥).

(٣) «وقال» ليس في (ل / ٤ / ب).

(٤) **البرامكة**: اسمه: «جامع البرامكة»، للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، المتوفى سنة (١٨٢ هـ). ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣ / ١٣).

(٥) في (ظ / ٣ / ب): «أن يشرط».

(٦) في (ق / ١٥٤ / أ): «تعقبه».

(٧) ينظر: النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ص / ٣٣٩).



و<sup>(١)</sup> قال الصّدر الشّهيد<sup>(٢)</sup> في «واقعاته»<sup>(٣)</sup>: «رجل وقف ضيعة<sup>(٤)</sup> على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته؛ فالوقف [ل/ ٤/ ب] والشّرط باطل هو المختار؛ لأنّه ينعدم من التّأييد، وكذلك لو حبس فرسًا أو سلاحًا أو أرضًا وجعلها عشرين سنة ثمّ هي مردودة على صاحبها لما قلنا»<sup>(٥)</sup>.

وقال في باب السّين<sup>(٦)</sup> منها: «علو وقف انهدم وليس له من الغلّة ما يمكن عمارة العلو، بطل الوقف، ويرجع حقّ<sup>(٧)</sup> البناء إلى الواقف إن كان حيًّا، ولورثته إن كان ميتًا، هكذا ذكرها هنا في هذه المسألة وجنس هذه المسائل».

(١) «و» ليست في (ل/ ٤/ ب).

(٢) الصّدر الشّهيد: هو حسام الدّين عمر بن عبد العزيز، المعروف بـ«الصّدر الشّهيد»، تفقه على أبيه، وله «الفتاوى الصغرى» و«الواقعات»، استشهد بسمرقند، ونقل إلى بخارى بعد سنة (٥٣٦هـ) رحمه الله. ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، للقاري (٢/ ٥٣٠)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٥١).

(٣) الواقعات: هو كتاب «الواقعات الحسامية» ويسمى أيضًا: «الأجناس»، لأبي محمّد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بـ«الصدر الشّهيد»، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، جمع فيه بين: «النوازل» لأبي الليث، و«الواقعات» للنّاطفي، وهو لا زال مخطوطًا حسب اطلاعي، ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بإسطنبول، رقم الحفظ: (٦٢٨). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٨)، خزانة التراث في مركز الملك فيصل (٧٥/ ٢٧٥).

(٤) في (ل/ ٤/ ب): «ضيعة».

(٥) ينظر: الواقعات، للصّدر الشّهيد (خ/ ١٧١/ أ)، المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ١٢٥).

(٦) في (ظ/ ٣/ ب): «السير».

(٧) في (ق/ ١٤٥/ أ) و(ظ/ ٣/ ب): «حتّى»، والمثبت من (ل/ ٥/ أ)، وهو الموافق للمحيط البرهاني، لابن مازة (١/ ٢٢٥).

وفيه نظر؛ لأن الوقف بعدما صحَّ شرائطه<sup>(١)</sup> لا يبطل إلا<sup>(٢)</sup> في مواضع مخصوصة.

ومن هذا الجنس قال: «حوض في محلّة خرب فصار لا يمكن عمارته، واستغنى أهل المحلّة<sup>(٣)</sup> عنه، إن كان يُعرف واقفه فهو له إن كان حيًّا، ولورثته إن كان ميتًّا، وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللُّقطة<sup>(٤)</sup> في أيديهم يتصدّقون به على فقير، ثمَّ يبيعه الفقير فينتفع بثمنه<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

ومن هذا الجنس<sup>(٧)</sup> قال: «حانوت<sup>(٨)</sup> هو وقف صحيح احترق السُّوق والحانوت، وصار بحال لا يُنتفع به، ولا يُستأجر بشيء

(١) هكذا في النسخ الخطيّة، «شرائطه»، وفي المحيط البرهاني، لابن مازة (١/ ٢٢٥): «بشرائطه».

(٢) في (ل/ ٥/ أ): «لا».

(٣) المحلّة: منازل القوم وبيوتهم في أيّ مكان كانوا، وجمعها: محال ومحلات. ينظر: شمس العلوم، للحميري (٣/ ١٢٦١)، مختار الصحاح، للرازي (١/ ٧٩)، تاج العروس، للزبيدي (١١/ ٣٢٠).

(٤) اللقطة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وهو مال يُوجد على الأرض ولا يُعرف له مالك. ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٥٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ١١٨).

(٥) في (ل/ ٥/ أ): «لم يبيعه فينتفع بثمنه».

(٦) ينظر: الوقعات، للصدر الشهيد (خ/ ١٧١/ ب)، المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢٢٥).

(٧) «الجنس» ليس في (ق/ ١٥٤/ أ) ولا في (ل/ ٥/ أ).

(٨) الحانوت: دكان البائع، والجمع: الحوانيت، والحانوت يُذكّر ويؤنث؛ فيقال: هو الحانوت، وهي الحانوت. ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٥٨)، التعريفات الفقهيّة، للبركتي (ص/ ٩٦).



البتة، يخرج من الوقفية»<sup>(١)</sup>.

وكذلك<sup>(٢)</sup> وقف صحيح على أقوام [ق/١٥٤/أ] مسمين خرب ولا ينتفع به<sup>(٣)</sup>، وهو في مكان بعيد من القرية، لا يرغب أحد في عمارته؛ بطل الوقف ويجوز بيعه، فهذه الجملة<sup>(٤)</sup> من هذا الجنس» انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الذخيرة»<sup>(٦)</sup>: «ذكر شمس الأئمة السرخسي<sup>(٧)</sup>: إذا ذكر في أصل الوقف أن يستبدل بها أرضاً أخرى أو بناء<sup>(٨)</sup> فيكون وقفاً مكانها، فهو جائز عند أبي يوسف، يعني: الوقف والشَّروط، [ل/٥/أ] وكذلك إذا شرط أن يبيعه ويستبدل مكانه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٢٢٥/٦).

(٢) في [ل/٥/أ]: «وكذا».

(٣) في [ظ/٣/ب]: «فيه».

(٤) في [ل/٥/أ]: «بجملة».

(٥) ينظر: الوقعات، للصدر الشهيد (خ/١٧٢/ب)، المحيط البرهاني، لابن مازه (٢٢٨/٦).

(٦) **الذخيرة البرهانية**: لبرهان الدين، محمّد بن أحمد بن مازه البخاري المتوفّي سنة (٦١٦ هـ).

(٧) **السرخسي**: هو شمس الأئمة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، سجنه الخاقان فأملى كتاب «المبسوط» ثلاثين جزاءً وهو سجين في الحب، توفّي سنة (٤٨٣ هـ) رحمه الله. ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/١٨٥).

(٨) في [ظ/٣/ب]: «إذا بنى».

(٩) هكذا في النسخ الخطيّة: «ويستبدل مكانه»، وفي الذخيرة البرهانية (٨/٤٤٤): «ويستبدل بثمنه مكانه».

وعند محمّد وهلال: الوقف جائز والشّروط باطل؛ لأنّ هذا الشّروط لا يؤثّر<sup>(١)</sup> في المنع من زوال الملك، والوقف يتمّ بذلك، ولا ينعدم به<sup>(٢)</sup> معنى التّأييد في أصل الوقف، فيتمّ الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً.

وإن شرط في الوقف أنّ له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه وقفاً في مكانه، قال محمّد: «الوقف باطل»، وعند أبي يوسف: «الوقف جائز والشّروط باطل». ذكره الخصّاف في «وقفه»<sup>(٣)</sup>.

وإن شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضاً فاستبدل بثمنها داراً أو عقاراً، ذكر الخصّاف هذه المسألة في باب واحد في موضعين فقال في أوّلها: «ليس له ذلك»، وقال في آخره [ظ / ٣ / ب]: «له ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وإن شرط لنفسه أن يبيعها ويستبدل بثمنها ولم يقل غير ذلك، فهو باطل؛ لأنّه لم يقل: «ويستبدل بثمنه ما يكون وقفاً في مكانه»<sup>(٥)</sup>.

ثمّ قال بعد أسطر: «وسئل شمس الأئمّة الأوزجندی<sup>(٦)</sup> عمّن وقف على أولاده، وقال لهم: إن عجز عن إمساكه فيبيعه؛ قال: لو كان هذا شرطاً في الوقف كان الوقف باطلاً، وهذا يجب أن

(١) في (ظ / ٣ / ب): «يورث».

(٢) «به» ليس في (ظ / ٣ / ب).

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف، للخصّاف (ص / ١٥٥).

(٤) ينظر: أحكام الأوقاف، للخصّاف (ص / ١٥٥-١٦٠).

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٤٥).

(٦) الأوزجندی: هو شمس الأئمّة محمود بن عبد العزيز، أبو القاسم الملقب شمس الدّين جد قاضي خان. ينظر: الجواهر المضوية (٢ / ٢٨٥).



يكون قول محمد، أمّا على قول أبي يوسف: الوقف جائز والشّرط جائز، وعلى قول محمد: الوقف باطل، وعلى قول يوسف بن خالد: الوقف جائز والشّرط باطل»<sup>(١)</sup>.

ثمّ قال: «إذا شرط في الوقف أن يبيعه، وأن يجعل ثمنه<sup>(٢)</sup> في وقف أفضل منه جاز الشّرط والوقف عند أبي يوسف؛ فله أن يبيعه.

وذكر الخصّاف [ل / ٥ / ب] في «وقفه»<sup>(٣)</sup>: لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما<sup>(٤)</sup> رأى من أبواب الخير، فالوقف باطل.

وإن شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته؛ الوقف جائز، والشّرط باطل، وعن أبي القاسم نحوه.

قال أبو بكر الإسكاف<sup>(٥)</sup>: الوقف باطل، [ق / ١٥٤ / ب] قال الصّدر الشّهد: وهو المختار<sup>(٦)</sup>؛ لأنّه ينعدم به التّأييد» انتهى كلام «الذّخيرة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٤٧).

(٢) في (ل / ٥ / ب): «ثمنها».

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف، للخصّاف (ص / ١٥٧).

(٤) في (ل / ٥ / ب): «من».

(٥) **أبو بكر الإسكاف**: هو الإمام الكبير الجليل محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد، وبه انتفع وعليه تخرج، توفي سنة (٣٣٦هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢ / ٢٨).

(٦) **وهو المختار**: مصطلح يُطلق لوسم الفتوى في حكم مسألة معينة للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها، لا لقوّة الدليل، وإنّها للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغيّر الزّمان وفساده. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهيّة، لمريم الظفيري (ص / ١١٨).

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٥٠).

وقال الإمام فخر الدين قاضي خان<sup>(١)</sup> في «فتاواه»<sup>(٢)</sup>: «رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة<sup>(٣)</sup> لله تعالى أبداً على أن لي أبيعها وأشتري بئمنها أرضاً أخرى فتكون وقفاً على شرطه<sup>(٤)</sup> الأولى<sup>(٥)</sup>، قال هلال: «وهو قول أبي يوسف: الوقف والشَّرط جائزان»، وقال يوسف بن خالد: «الوقف صحيح والشَّرط باطل»، وقال بعضهم: هما فاسدان.

والصحيح قول<sup>(٦)</sup> هلال وأبي يوسف؛ لأنَّ هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، لأنَّ الوقف لا يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى، وتكون الثانية قائمة مقام الأولى، فإنَّ أرض الوقف إذا غصبها غاصبٌ، وأجرى الماء حتَّى صار بحرًا لا تصلح للزراعة؛ يضمن قيمتها، ويشتري بقيمتها أرضاً<sup>(٧)</sup> أخرى<sup>(٨)</sup>، فيكون الثانية وقفاً على وجه الأولى، وكذا أرض الوقف، إذا قلَّ نزلها<sup>(٩)</sup> لآفة،

(١) قاضي خان: هو فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بـ«قاضي خان» الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، له: «الفتاوى»، و«الأمالي»، و«شرح الزيادات»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٩٢هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٣٨٢).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٣).

(٣) «موقوفة» ليس في (ل/٦/أ).

(٤) في (ظ/٤/أ): «الشَّرط».

(٥) في (ل/٦/أ): «الأوَّل».

(٦) «قول» ليس في (ل/٦/أ).

(٧) في (ظ/٤/أ) و(ل/٦/أ): «ويُشتري بقيمتها أرض».

(٨) «أخرى» ليس في (ظ/٤/أ).

(٩) في (ق/١٥٥/أ) و(ل/٦/أ): «تركها».



وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، ولا تفضل<sup>(١)</sup> غلتها عن مؤنتها، ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى؛ فيصح شرط<sup>(٢)</sup> ولاية الاستبدال، وإن لم يكن للمالك ضرورة داعية إلى الاستبدال<sup>(٣)</sup>.

وإن كان [ل/٦/أ] الواقف قال في أصل الوقف: «على أن لي أن أبيعها بما بدالي من الثمن من قليل أو كثير<sup>(٤)</sup>»، أو قال: «على أن أبيعها وأشتري بثمانها عبداً»، أو قال: «أبيعها»، ولم يزد على ذلك؛ قال هلال: «هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف»؛ لأن هذا شرط ولاية أبطل ولاية الموقف<sup>(٥)</sup>؛ كأنه قال: على أن أبطلها، وإنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى؛ لأن ذلك نقل وتحويل<sup>(٦)</sup>.

وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح شرط الواقف، ويملك الاستبدال<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ق/١٥٥/أ): «أو لا يفضل».

(٢) في (ق/١٥٥/أ) و(ل/٦/أ): «شرطه».

(٣) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥/٢٣٩).

(٤) في (ظ/٤/أ): «على أن لي أن أبيعها بما بدالي من الثمن من قليل أو كثير».

(٥) في (ظ/٤/أ) و(ل/٦/ب): «الوقف».

(٦) ينظر: المنتخب من وقفي هلال والخصاف، للقونوي (ص/١٨٩).

(٧) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/٢٢٨)، منحة الخالق، لابن عابدين (٥/٢٣٩).

أمّا بدون الشرط<sup>(١)</sup> أشار في «السّير الكبير»<sup>(٢)</sup> أنّه لا يملك الاستبدال إلاّ<sup>(٣)</sup> القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك<sup>(٤)</sup> [ظ / ٤ / أ].

ولو قال الواقف: «على أن لي أبيعها وأشتري بثمانها أرضاً أخرى» ولم يزد على [ق / ١٥٥ / أ] هذا؛ في القياس<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>: يبطل الوقف؛ لأنّه لم يذكر إقامة أرض مكان الأولى، وفي الاستحسان<sup>(٧)</sup>: يصحّ الوقف؛ لأنّ الأرض الأولى تعيّن وقفاً فيكون ثمنها قائماً<sup>(٨)</sup> مقامها في الحكم حكماً، كما لو<sup>(٩)</sup> اشترى الثانية تكون الثانية وقفاً بشرائط الأولى قائمة مقامها.

(١) في (ظ / ٤ / أ): «أمّا الشرط بدون».

(٢) **السّير الكبير**: في الفقه، للإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، صاحب أبي حنيفة، وهو آخر مصنفاته، صنّفه بعد انصرافه من العراق. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢ / ١٠١٣).

(٣) في (ظ / ٤ / أ): «إلى».

(٤) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (ص / ٢٠٨٦).

(٥) **المراد بالقياس هنا**: قواعد الشريعة العامّة وكلياتها التّشريعيّة، كما هو معروف من مراد الحنفيّة حينما يطلقون هذا المصطلح في مقابل الاستحسان، ويدخل فيه القياس الأصل المكوّن من أصل وفرع وعلّة.

(٦) في (ق / ١٥٥ / ب): «فالقياص».

(٧) **الاستحسان**: للاستحسان تعريفات كثيرة، يُعبّر بعضها عن مراد الحنفيّة هنا، ويقصر بعضها عن مرادهم، ومن التّعريفات المناسبة لمراد الحنفيّة هنا: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه. ينظر: أصول السرخسي (٢ / ٢٠٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٤ / ٤).

(٨) في (ظ / ٤ / ب): «قيماً».

(٩) قوله: «حكماً كما لو» مكانه بياض في (ظ / ٤ / ب).



ثمَّ ليس له أن يستبدل الثانية بأرضٍ ثالثة؛ لأنَّ هذا حكم يثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى دون الثانية.

ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدلها بأرض أخرى»؛ لم يكن له أن يستبدلها بدار<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لا يملك تغيير الشرط.

ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال؛ لم يكن له [ل/٦/ب] أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبخة<sup>(٢)</sup> لا يُتفَع بها؛ لأنَّ سبيل الوقف أن يكون<sup>(٣)</sup> مؤبداً لا يُباع، وإثماً يثبت ولاية الاستبدال بالشرط، فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن<sup>(٤)</sup> شرط الخيار<sup>(٥)</sup> لا يملك المشتري<sup>(٦)</sup> ردّه<sup>(٧)</sup> وإن لحقه في ذلك

(١) في (ظ/٤/ب): «بأرض».

(٢) الأرض السبخة: أرض ذات ملح ونز، وجمعها: سبخ، وقد سبخت سبخاً فهي سبخة، والنعت أرض سبخة. السبخة ما يعلو الماء من طحلب ونحوه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/٢٤).

(٣) في (ظ/٤/ب): «يكن».

(٤) في (ل/٧/أ): «غير».

(٥) الخيار: كون أحد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه. والخيارات على ثمانية عشر قسماً، منها: خيار الاستحقاق، خيار التغير الفعلي، خيار التعيين، خيار الرؤية، خيار الشرط، خيار العيب، خيار الغبن، خيار ظهور المبيع مرهوناً، خيار كشف الحال، وغيرها. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص/٩١).

(٦) «المشتري» ليس في (ق/١٥٥/ب).

(٧) «المشتري ردّه» ليس في (ل/٧/أ).

غبن<sup>(١)</sup>.

ولو شرط الواقف<sup>(٢)</sup> الاستبدال لكل من ولي؛ صح ذلك، ولكل من ولي الوقف<sup>(٣)</sup> ولاية الاستبدال، هذا كله من باب الشرط في الوقف، وذكر فروعاً آخر تركناها اختصاراً، ولعدم دخولها في غرضنا<sup>(٤)</sup>.

وقال في وقف المشاع<sup>(٥)</sup>: «رجل له دور وأراضي<sup>(٦)</sup> وقف، من تلك الأراضي أرضاً بعينها أو داراً من دورها، ثم أراد أن يصرف الوقف إلى أرض أخرى، أو إلى دار أخرى، ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه، فهذه منه مناقلة الوقف إلى غير الوقف<sup>(٧)</sup>، إن لم يكن

(١) **الغبن**: - بالتسكين - في البيع، والغبن - بالتحريك - في الرأى. يُقال: غبنه في البيع، أي: خدعه. وعند الفقهاء: هو نوعان: اليسير والفاحش، فاليسير: ما يتغابن الناس فيه في العادة، لا يتحرزون عنه. والفاحش: هو ما لا يتغابن الناس فيه عادة، وعرفوه: ما يخرج عن تقويم المقيمين. ينظر: الصّاح، للجوهري (٦ / ٢١٧٢)، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء (ص / ٣٤٢).

(٢) «الواقف» ليس في (ق / ١٥٥ / ب).

(٣) **وليّ الوقف**: ناظره وقيّمه، وهو المسؤول عن رعاية شؤونه وإدارته. ينظر: الدر النقي، لابن المبرّد (٢ / ٦١٩)، معجم لغة الفقهاء، لمحمّد رؤّاس قلعه جي (١ / ٤٧٢).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٨٤).

(٥) **المشاع**: هو غير المقسوم، يُقال: نصيب فلانٍ شائعٌ في جميع هذه الدار، ومُشاعٌ فيها، أي: ليس بمقسوم ولا معزول. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٨ / ١٩١). تاج العروس، للزبيدي (٢١ / ٣٠١).

(٦) في (ظ / ٤ / ب) و(ل / ٧ / أ): «وأرض».

(٧) في (ق / ١٥٥ / ب) و(ل / ٧ / أ): «الواقف»، والمثبت من (ظ / ٤ / ب)، وهو الموافق لفتاوى قاضي خان (٣ / ١٨١).



شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف، لا تجوز هذه المناقلة، وإن كان شرط الاستبدال لنفسه جاز، وهو وما لو شرط الاستبدال لنفسه (١) سواء» (٢).

وقال في الفصل المتقدم عليه: «إن أراد قيّم الوقف (٣) أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا يستغلّها بالإجارة؛ لا يكون له ذلك؛ لأنّ استغلال (٤) أرض الوقف يكون بالزّرع.

ولو كان أرض الوقف متّصلة ببيوت المصر رغب النَّاس في استئجار بيوتها وتكون غلّة [ق/١٥٥/ب] ذلك فوق غلّة الأرض والنّخل؛ كان للقيّم أن يبني فيها بيوتًا (٥)؛ لأنّ الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء.

وروي عن محمّد [ل/٧/أ] ما هو فوق هذا قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيّم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أكثر نفعاً للفقراء (٦)، وأكثر ريعاً؛ كان له أن يبيع هذه الأرض

(١) بعدها في فتاوى قاضي خان (٣/١٨١): «في أصل الوقف».

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨١).

(٣) قيّم الوقف: ناظره، وهو المسؤول عن رعاية شؤونه وإدارته. ينظر: الدرّ النقي، لابن المبرّد (٢/٦١٩)، معجم لغة الفقهاء، لمحمّد روّاس قلعه جي (٤٧٢/١).

(٤) في (ظ/٤/ب): «لأنّ الاستغلال في»، والمثبت من التّسختين (ل، ق)، وهو موافق لفتاوى قاضي خان (٣/١٧٦).

(٥) بعدها في فتاوى قاضي خان (٣/١٧٦): «ويؤجرها».

(٦) في (ظ/٤/ب): «هي أنفع للفقراء».

ويشتري أرضاً أخرى، جوّز رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> استبدال الأرض بالأرض<sup>(٢)</sup>.

وعن هشام: سمعت محمّداً يقول: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به<sup>(٣)</sup> المساكين؛ للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك [ظ / ٤ / ب] إلا للقاضي<sup>(٤)</sup>.

وقال في فصل المقابر والرّباطات: «وقفٌ صحيحٌ على أقوامٍ مسمّين خرب ولا ينتفع به، وهو بعيد عن القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله؛ يبطل الوقف ويجوز بيعه، وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفاً»<sup>(٥)</sup>.

ثمّ ذكر مسألة علوّ وقفٍ انهدم، وحنوتٍ خراب في سوقٍ احترق وخرب، ورباطٍ خراب كما نقلناها عن «الواقعات»<sup>(٦)</sup>.

ثمّ ذكر: «بوارى المسجد خلقت»<sup>(٧)</sup> واستغني عنها، إن كان من طرحها في المسجد حيّاً تكون له؛ لأنّها لم تزل عن ملكه، وإن كان ميتاً ولم يترك وارثاً؛ لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوه إلى فقير، أو

(١) في (ظ / ٤ / ب): «رحمه الله».

(٢) في (ل / ٧ / ب): «جواز استبدال الأرض بالأرض».

(٣) في (ل / ٧ / ب): «بها».

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٧٧).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٩٣).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٩٣).

(٧) في (ل / ٧ / ب): «خلقت».



بيعه ويشتروا بثمنه حصيراً آخر، ويكون حكمه حكم اللقطة»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «وقد ذكرنا أن الصحيح من الجواب: أن بيعها<sup>(٢)</sup> بغير أمر القاضي لا يصح إلا أن يكون موضعاً لا قاضي هناك»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو شجاع<sup>(٤)</sup>: تُصرف غلته إلى الرباط الثاني؛ كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، رُفِع ذلك إلى القاضي فباع الخشب [ل / ٧ / ب] وصرف الثمن على<sup>(٥)</sup> مسجد آخر<sup>(٦)</sup>، وقال بعضهم: إذا خرب الرباط والمسجد، واستغنى الناس عنه؛ يصير ميراثاً، كذلك حوض<sup>(٧)</sup> العامة إذا خرب»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٩٣).

(٢) في (ظ / ٥ / أ): «بيعها»، وفي (ل / ٧ / ب): «بيعها». والمثبت من (ق / ١٥٦ / أ).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٩٣).

(٤) السيد الإمام أبو شجاع: عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن نصر، العلامة أبو شجاع البسطامي، ثم البلخي، توفي سنة (٥٦٢ هـ) رحمه الله. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٢/٢٨١)، الأعلام، للزركلي (٥/٦١).

(٥) في (ق / ١٥٦ / أ): «على»، والمثبت من النسختين (ل، ظ)، وهو موافق لفتاوى قاضي خان (٣/١٩٤).

(٦) بعدها في فتاوى قاضي خان (٣/١٩٤): «جاز».

(٧) في (ظ / ٥ / أ): «الحوض».

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٩٤).

وقال الإمام رضي الدين السرخسيُّ في «مبسوطه»<sup>(١)</sup> (٢): «ولو قال: أرضي هذه صدقة [ق/١٥٦/أ] موقوفة على أن أصلها لي ولا يزول عن ملكي، فالوقف باطل بالإجماع؛ لأنَّ آخر كلامه يناقض أوَّله».

ولو قال: «أرضي هذه صدقة إن شئت أو رضيت أو هويت»<sup>(٣)</sup>؛ فالوقف باطل؛ لأنَّ هذا تعليق الإثبات بالخطر<sup>(٤)</sup>.

ولو قال: «على أن لي أن أبيعها وأستبدل بها أخرى فتكون موقوفة مكان الأولى»؛ فالوقف والشَّرط جائزان عند أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى؛ لأنَّه ربما يقع الضَّرورة إلى استبدال الوقف، لأنَّ الأراضي ربما لا تجني<sup>(٥)</sup> من الغلَّة ما يفضل عن الأوَّل<sup>(٦)</sup>، ولا يصل إلى الموقوف عليهم لفساد يحدث في الأرض.

واستبدال الوقف جائز في الجملة، ألا ترى أنَّه لو أتلف إنسان

(١) المبسوط: كتاب جليل في فقه الحنفية، بسط فيه مؤلفه الإمام السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) الأحكام والأدلة والمناقشة مع المقارنة مع بقية المذاهب، يقع في ثلاثين جزءاً، أملاه وهو سجين في الحب. ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (١/١٨٥).

(٢) لم أجد هذا الكلام بنصِّه في المبسوط. ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/٣٢)، ولكنِّي وجدته بنصِّه في أماكن متفرقة من المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/١٣٧).

(٣) في (ق/١٥٦/ب): «أو يوقفه».

(٤) ينظر: المنتخب من وقفي هلال والخصاف، للقنوي (ص/١٨٩).

(٥) في (ق/١٥٦/ب): «لا يجيء».

(٦) «الأوَّل» مكانه بياض في (ظ/٥/أ).



الوقف بأن هدم العقار<sup>(١)</sup>، أو أجرى الماء على الأرض حتّى صارت بحال لا يصلح<sup>(٢)</sup> للزراعة يُغرّم<sup>(٣)</sup> قيمتها، ويشتري أرضاً أخرى، وتوقف مكان الأولى على تلك الشُّروط<sup>(٤)</sup>.

وكذا لو شهد شاهدان بالوقف<sup>(٥)</sup> لرجل ثم رجعا؛ ضمنا قيمة الوقف».

وقال الإمام ظهير الدّين البخاري<sup>(٦)</sup> في «فتاواه»: «وعن محمّد: إذا ضعفت الأرض الموقوفة والقيّم يجد<sup>(٧)</sup> بثمنها أكثر ريعاً من الأوّل، كان له أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>. وستأتي مسألة الاستبدال في الفصل الثّاني. [ل / ٨ / أ]

(١) **العقار**: وهو عند العرب: النّخل، ثمّ كثر استعمالهم ذلك، حتّى ذهبوا به إلى متاع البيت. وقال الأصمعي: العقار: الأرض والمنزل والضياع - وهو المراد هنا - . ينظر: الزّاهر في معاني كلمات النّاس، للأنباري (٢ / ٤٦)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٩٥).

(٢) في (ظ / ٥ / أ): «لا تصح».

(٣) في (ظ / ٥ / أ): «يعدم».

(٤) في (ظ / ٥ / أ): «الشّراط».

(٥) في (ل / ٨ / أ): «وكذا لو شهدان بالوقف».

(٦) **ظهير الدّين البخاري**: هو العلامّة الإمام ظهير الدّين أبو بكر محمّد بن أحمد بن عمر البخاري، فقيه حنفي، له فوائد على «الجامع الصّغير» تُسمّى: «الفوائد الظهيرية»، توفّي سنة (٦١٩ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢ / ٢٠)، الأعلام، للزركلي (٥ / ٣٢٠).

(٧) في (ل / ٨ / أ): «يجب».

(٨) في (ظ / ٥ / أ): «ويشتري بثمنها أخرى».

(٩) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦ / ١٣٧).

ثمَّ قال في الفصل [ظ / ٥ / أ] الثاني<sup>(١)</sup>: «سُئِلَ شمس الأئمة الحلواني<sup>(٢)</sup> عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها: هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟  
قال: «نعم».

قيل: إن لم تتعطل لكن يُوجد بئمنها ما هو خير منها، هل له أن يبيعها؟  
قال: «لا».

ومن المشايخ من لم يجوّز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجوّز الاستبدال.  
ومسألة أخرى<sup>(٣)</sup>، شمس<sup>(٤)</sup> الأئمة السرخسي في «السّير الكبير»: «قال أبو يوسف: يجوز الاستبدال بالأوقاف»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الثاني» ليس في (ظ / ٥ / ب).

(٢) شمس الأئمة الحلواني: هو العلامة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، المعروف بـ «شمس الأئمة الحلواني»، كان إمام الحنفية في بلاد الري، أخذ عنه السرخسي والبزدوي، ومن مصنفاته: «النوادر»، توفي سنة (٤٤٨ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣١٨ / ١).

(٣) «أخرى» ليس في (ل / ٨ / ب)، ومكانها بياض في (ظ / ٥ / ب)، وفيه أثر لكلمتين كأنهما: «أخرى قال».

(٤) هكذا في النسخ الخطية، ولعل الأنسب: «قال شمس».

(٥) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (ص / ١٩٦١).



وفي «المنتقى»<sup>(١)</sup>: «قال هشام<sup>(٢)</sup>: سمعت محمّداً يقول في الوقف: إذا صار بحيث لا ينتفع به الساكن؛ فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي»<sup>(٣)</sup>.



(١) المنتقى: في الفروع لمحمّد بن محمّد بن أحمد، أبي الفضل المروزي البلخي، المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٨٣ / ٤).

(٢) هشام: هو هشام بن عبيد الله الرازي، فقيه حنفي من أهل الري، له: «النوادر» المعروفة بـ«نوادير هشام»، جمع فيه الروايات المتفرقة في المذهب الحنفي، توفي سنة (٢١٠ هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢ / ١٢٨٢)، والأعلام، للزركلي (٨ / ٨٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٢٣٣ / ٦).





## الفصل الثاني

### في تحرير النُّقول وتلخيصها وتلخيص الجواب للمسألة [ق/١٥٦/ب] وتحقيقها، والإشارة إلى بعض إيرادات على بعض النُّقول جليلها ودقيقها

اعلم - وفَّقك الله تعالى للعلم والعمل، وعَصَمَك عن موجبات  
طول الأمل - أن الاستبدال على وجوه ثلاثة، لأنَّه إمَّا أن يكون  
شرط به في أصل الوقف لنفسه أو لغيره خصوصًا أو عمومًا، أو لا  
يشترطه لأحد، سواء شرط عدمه أو لا<sup>(١)</sup>.

وما لم يشترط الاستبدال، إمَّا أن يكون الوقف خرابًا لا يُنتفع  
به بالكلية، أو يكون مُتتفعًا به لكن يكون بدله خيرًا منه.

فالأوَّل: وهو ما شرط فيه الواقف جواز الاستبدال إمَّا لنفسه  
خاصة أو لغيره خاصة أو لنفسه ولغيره؛ فالاستبدال فيه جائز على  
الصَّحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> حيثما شرط الواقف<sup>(٣) (٤)</sup>.

(١) في (ظ / ٥ / ب): «وَأَلَا يَشْتَرُطُ لِأَحَدٍ سِوَا شَرْطِ عَدَمِهِ أَوْ لَا».

(٢) **على الصَّحيح من المذهب**: لفظ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ  
الْحَنْفِيَّةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «عَلَى الْأَصْح» . يَنْظُرُ: رَسَمَ الْمَفْتِي، لِابْنِ عَابِدِينَ  
(ص / ٣٨).

(٣) في (ظ / ٥ / ب): «الوقف».

(٤) يَنْظُرُ: الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي، لِابْنِ مَازِهِ (٦ / ١٢٣).

والثاني: وهو ما لم يشترط الواقف جواز الاستبدال، سواء شرط عدم [ل/ ٨/ ب] الاستبدال أو لم يشترط شيئاً من الاستبدال وعدمه، لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بالأ لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا تفي مؤنته بما حصل منه؛ فالاستبدال فيه جائز على الأصح من أقوال أئمتنا وعلماؤنا<sup>(١)</sup>.

والثالث: وهو ما لم يشترط فيه الاستبدال، سواء شرط عدمه أو جعل مطلقاً، ولم يصر الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بل النفع ولو في الجملة حاصل، لكن يوجد بدله خيراً منه وأكثر ريعاً وأدر<sup>(٢)</sup> نفعاً، وهذا لا يجوز فيه الاستبدال على الأصح المختار<sup>(٣)</sup>.

أمّا الأوّل: - أعني: جواز الاستبدال فيما شرط الواقف-، فلما نقلنا عن وقف هلال، وهو نقله عن أبي يوسف على أنه قوله، لا أنه<sup>(٤)</sup> مجرد رواية، واختاره نفسه أيضاً وكذا الخصاص، وهما لنا النجمان<sup>(٥)</sup> النيران في سماء الوقف، والاسطوانتان القائمتان لارتفاع هذا السقف<sup>(٦)</sup>.

ونقله أبو الليث أيضاً عنه في «النوازل» واختاره، وقال: «إنه

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (١٣٧/٦).

(٢) في (ل/ ٩/ أ): «وَأُدر».

(٣) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٢٢١/٥).

(٤) في (ظ/ ٥/ ب): «لأنه».

(٥) في (ظ/ ٥/ ب): «كالجمان».

(٦) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٤٩)، أحكام الأوقاف، للخصاص (ص/ ١٥٧).



قول أبي بكر أيضًا<sup>(١)</sup>؛ يعني: أبا بكر الإسكاف أستاذه.

ونقله الناطفي [ظ/٥/ب] عن أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٢)</sup> والأنصاري<sup>(٣)</sup>.

ونقله<sup>(٤)</sup> صاحب «الذخيرة»<sup>(٥)</sup> أيضًا عن شمس الأئمة السرخسي، إلا أنه نقل فيه<sup>(٦)</sup> الخلاف عن محمد وهلال<sup>(٧)</sup>، وفيه [ق/١٥٧/أ] نظر سيجي، وادّعى قاضي خان فيه الإجماع، وفيه نظر أيضًا سنذكره.

والدليل على المسألة ما أشار إليه قاضي خان وغيره من أن الوقفَ يحتمل الانتقال في الجملة، كما في مسألة غضب الأرض الموقوفة وإتلافها فيتبع شرط الواقف؛ لأن [ل/٩/أ] شرطه إنما لا يتبع إذا خالف شرط الشرع؛ لأن حكم الله تعالى أقوى، وحكمه أحرى بالاتباع أولى.

(١) ينظر: النوازل لأبي الليث السمرقندي (ص/٣٣٩).

(٢) أبو سليمان الجوزجاني: هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، سكن بغداد واشتهر بها وحدث، له تصانيف منها: «السير الصغير»، «نوادير الفتاوى»، توفي تقريباً سنة (٢٠٠ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/١٨٦)، الأنساب، للسمعي (٣/٣٦٢). ورُسم في (ق/١٥٧/أ) و(ل/٩/أ): «الجرجاني» وهو تصحيف.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/١٢٥).

(٤) في (ظ/٦/أ): «ونقل».

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨/٤٤٨).

(٦) في (ظ/٦/أ): «في».

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/٢٢٦).

وأما قولنا: «على الصحيح من المذهب» فلأنّ فيه خلاف يوسف بن خالد السّمتي حيث ذهب إلى أنّ هذا الشرط باطل، وإن كان الوقف بهذا الوجه<sup>(١)</sup> صحيحًا.

وذهب بعضهم إلى أنّ الوقف والشرط كلاهما باطلان، كما نقله قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا ظهر أنّ دعواه الإجماع في المسألة بقوله بعد نقله: «أجمعوا أنّ الواقف إذا شرط لنفسه الاستبدال جاز الشرط» غير صحيح، فثبت أنّ المسألة فيها خلاف، لكنّ الصحيح رواية ودراية جواز الاستبدال.

وأما الثاني - أعني جواز الاستبدال فيما لم يشترط لكن خرب الوقف فصار بحيث لا ينتفع به - فلما مرّ من النُّقول، منها: ما ذكره قاضي خان بقوله: «أما بدون الشرط أشار في «السّير الكبير»؛ أنّه لا يملك الاستبدال إلاّ القاضي» انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهذا الثقل وإن أفاد جواز الاستبدال فيما لم يشترط مطلقًا<sup>(٤)</sup> - أعني سواء خرب الوقف وصار بحيث لا ينتفع به<sup>(٥)</sup> مطلقًا، أو لم

(١) في (ظ/٦/أ): «الوقف».

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٤).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٤).

(٤) «مطلقًا» ليس في (ق/١٥٧/ب).

(٥) «به» سقط من (ق/١٥٧/ب).



يصر كذلك -، لكن يوجد<sup>(١)</sup> بثمنه ما هو خير من ذلك، لكن يجب أن يحمل على الصورة الأولى، توفيقاً بين النقول، وعملاً بالمعقول، لما سنذكر من الدليل على عدم جواز الاستبدال في الصورة الثانية.

**فإن قلت:** كيف ترجّح وتصحّح القول<sup>(٢)</sup> بجواز الاستبدال فيما لم يشترط لكن صار خراباً لا ينتفع به مع تصريح الأئمة بخلافه، فإنه ذكر قاضي خان بعد هذا وقال: «ولو كان الوقف مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له [ل/ ٩/ ب] أن يبيعها ويستبدل بها وإن كان أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها؛ لأن<sup>(٣)</sup> سبيل الوقف أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً قد سبق عن شمس الأئمة السرخسي أنه نقل عن «السّير الكبير» مسألة [ق/ ١٥٧/ ب] ثم قال: «وهذا يدلُّ على خطأ من جوّز الاستبدال»<sup>(٥)</sup>، وكذا روي عن الشيخ الإمام ظهير الدّين المرغيناني<sup>(٦)</sup> - وهو أستاذ قاضي خان، وصاحب الهداية<sup>(٧)</sup> - أنه

(١) في (ظ/ ٦/ أ) و(ل/ ٩/ ب): «يؤخذ».

(٢) «القول» مكانه بياض في (ظ/ ٦/ أ).

(٣) في (ل/ ١٠/ أ): «لا».

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٤).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (ص/ ١٩٦١).

(٦) **ظهير الدّين المرغيناني:** هو الإمام العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، توفي سنة (٥٠٦هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٣٦٤)، هدية العارفين، للبغدادي (١/ ٢٨٠).

(٧) أي: «الهداية شرح بداية المبتدي».

كان يفتي بجواز الاستبدال، ثمّ رجع عنه، ذكره في «الخلاصة»<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>.

قلت: الأمر كما ذكرت، لكن المختار ما ذكرناه أولاً، وما أوردت من النقول<sup>(٣)</sup> غير متّبِع.

أمّا ما نقله قاضي خان فإنّه يتّبِع هلالاً، وما ذكره عين عبارة هلال، لكن هلال [ظ/٦/أ] لا يتّبِع في ذلك، ولا يمكن لقاضي خان أن يتّبِعهُ ويختاره، كيف! فإنّه استدلّ على جواز الاستبدال فيما شرط بمسألتين: ثانيهما: هي «أن نُزَلَ الأرض إذا قلّ لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، أو لا تفضل غلتها عن مؤنتها، ويكون الصّلاح في استبدالها تستبدل» انتهى<sup>(٤)</sup>.

وهذه المسألة عين مطلوبنا، فإذا جعلها<sup>(٥)</sup> قاضي خان دليلاً على المسألة الأولى لهلال كيف ينكرها؟

ثانياً: وأمّا ما نقل عن شمس الأئمّة السرخسيّ<sup>(٦)</sup> والشيخ الإمام ظهير الدّين المرغيناني فمحمول على الصّورة الثالثة، أعني:

(١) الخلاصة: اسمه: «خلاصة الفتوى»، للعلامة طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٣). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٢١).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني (٣/٢٠).

(٣) في (ظ/٦/أ): «القول».

(٤) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/١٤٩-١٥٥).

(٥) «إذا جعلها» ليس في (ل/١٠/أ).

(٦) «السرخسي» ليس في (ظ/٦/ب).



ما لم يخرب الوقف بالكلية لكن يوجد<sup>(١)</sup> بثمانها ما هو خير منها، وإن وقع تصريح على عدم جواز في الصورة [ل/١٠/أ] الثالثة منها، أو من سائر المشايخ بحيث لا يمكن حمله على ما ذكرنا، فلا يجب اتباعهما مع ظهور الوجه الصحيح، كما ذكره ابن الهمام<sup>(٢)</sup> في «شرح الهداية»<sup>(٣)</sup>، على أن لنا في جواز الاستبدال مطلقاً نقلاً<sup>(٤)</sup> آخر، وهو ما ذكره قاضي خان بقوله: «وروي عن محمد ما هو فوق هذا، وهو إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيّم يجد بثمانها أرضاً أخرى أنفع للفقراء؛ كان له أن يستبدل»، وقوله: «وفي المنتقى: إذا صار الوقف بحيث لا يتنفع به<sup>(٥)</sup>؛ للقاضي أن يبيعه ويشترى بثمانه غيره<sup>(٦)</sup>»؛ فإن هذه عين المطلوب، والأوّل يدل على المطلوب بطريق<sup>(٧)</sup> الأولى.

قال ابن الهمام في «شرح الهداية» بعد شرح ما في الكتاب: «والحاصل أن الاستبدال إمّا عن شرطه، وهو مسألة الكتاب - يعني: «الهداية» - أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن

(١) في (ق/١٥٨/ق) و(ل/١٠/أ): «يؤخذ».

(٢) **الكمال ابن الهمام**: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بـ«كمال الدين ابن الهمام» الحنفي، له: «فتح القدير» وهو شرح على «الهداية شرح بداية المبتدئ»، توفي سنة (٨٦١هـ) رحمه الله. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٨/١٢٧).

(٣) ينظر: فتح القدير شرح الهداية، للكمال ابن الهمام (٦/٢١٣).

(٤) في (ق/١٥٨/أ) و(ل/١٠/ب): «نقل».

(٥) في (ل/١٠/ب): «بها».

(٦) في (ل/١٠/ب): «بثمانها غيرها».

(٧) في (ق/١٥٨/أ) و(ل/١٠/ب): «بغير».

الانتفاع، فينبغي ألا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا [ق/١٥٨/أ] كذلك<sup>(١)</sup>، بل اتفق أن يوجد بضمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به، فينبغي ألا يجوز» انتهى<sup>(٢)</sup>.

فظهر بما ذكرنا: أن عدم جواز الاستبدال فيما إذا خرب الوقف وخرج<sup>(٣)</sup> عن الانتفاع بالكلية قول مجتهد، وفي «خزانة الأكمل»<sup>(٤)</sup>: «لو لم يشترط البيع في الوقف لا يجوز بيعه ولا استبداله»<sup>(٥)</sup>. انظر كيف أطلق عدم جواز الاستبدال، لكن الأصح ما ذكرناه وشيّدنا أركانه.

وأما الصورة [ل/١٠/ب] الثالثة، أعني: ما لم يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية، لكن قد يوجد<sup>(٦)</sup> بضمنه ما هو خير منه فهو غير جائز الاستبدال، لما مرّ من النقول الصحيحة والفتاوى الصريحة عليه، والدليل قائم، فإن الوقف معناه: «الحبس عن البيع والتبديل»، وماهيته مناف للنقل والتحويل، غير أن الشرط في

(١) في (ل/١٠/ب): «وإن كان كذلك».

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٦/٢٢٨).

(٣) في (ظ/٦/ب): «وخرب».

(٤) خزانة الأكمل: كتاب ضخّم في ستّة مجلدات جمع فيه مؤلفه أكثر مصنّفات الأصحاب، بدأ بـ«كافي» الحاكم ثمّ بـ«الجامعين» ثمّ بـ«الزيادات» ثمّ بـ«مجرد» ابن زياد و«المنتقى» والكرخي و«شرح الطحاوي» و«عيون المسائل» وغير ذلك، مؤلفه هو العلامة يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني أبو عبد الله، تفقه على مذهب أبي حنيفة وأصحابه، توفّي سنة (٥٢٢هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٢٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٣/٣١٩).

(٥) ينظر: خزانة الأكمل، للجرجاني (٦/٢٢).

(٦) في (ق/١٥٨/ب): «يؤخذ».



الأولى<sup>(١)</sup> والضرورة في الثانية يخرجه عن أصله الموضوع وشرطه المتبوع، وهما متفيان في الصورة الثالثة فلا<sup>(٢)</sup> داعية لتغيير<sup>(٣)</sup> حاله وتجويز بيعه واستبداله [ظ/٦/ب].

قال ابن الهمام: «ولعلَّ محمّل ما نقل عن «السّير الكبير» من قوله: لا يجوز استبدال الوقف إلّا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، هذا الاستبدال، والاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف، لا مجرد رواية، والاستبدال الثاني ينبغي إلّا يختلف فيه كما قلنا.

وفي «فتاوى قاضي خان»: «أجمعوا أنّ الواقف<sup>(٤)</sup> إذا شرط الاستبدال لنفسه يصحُّ الشرط والوقف، وملك الاستبدال»، أمّا بلا شرط أشار في «السّير» إلى «أنّه لا يملكه إلّا بإذن القاضي».

ولا يخفى أنّ محلّ الإجماع كون الاستبدال لنفسه إذا شرطه له، وفي القاضي فيما لا يشترط فيه لا في أصل الاستبدال ذلك، وإلّا فهو قد نقل الخلاف، وعُرف من ذلك أنّ محمّل ما ذكره الأنصاريّ ما إذا لم يشترطه لنفسه» انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفيه نظر، أمّا أولاً: فلأنّ ما ذكره بقوله: «ولا يخفى أنّ محلّ

(١) في (ظ/٦/ب): «الأول».

(٢) في (ظ/٦/ب): «بلا».

(٣) في (ل/١١/أ): «لتفسير».

(٤) في (ظ/٧/أ): «الوقف».

(٥) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٦/٢٢٨).

الإجماع كون الاستبدال إلى صريح كلام [ل / ١١ / أ] قاضي خان، فلا حاجة للدعوى بأنَّ محلَّ<sup>(١)</sup> الإجماع كذا، ولا<sup>(٢)</sup> الاستدلال عليه بقوله، وإلاَّ فهو قد نقل الخلاف عنه<sup>(٣)</sup> إلخ»، وهذه مناقشة لفظية.

وأما ثانيًا: [ق / ١٥٨ / ب] فلانَّ تصحيح<sup>(٤)</sup> كلام قاضي خان بالمجمل<sup>(٥)</sup> المذكور لا يصحُّ أيضًا؛ لأنَّ الإجماع فيما ذكر أيضًا غير متحقّق<sup>(٦)</sup>، فإنَّ قاضي خان نفسه نقل الخلاف في صورة شرط الاستبدال لنفسه حيث قال: «وقال ابن خالد<sup>(٧)</sup>: الوقف صحيح والشرط باطل، وقال بعضهم: هما فاسدان». هذا كلامه كما سبق.

وإذا كان كذلك، كيف يصحُّ له دعوى الإجماع في صورة الشرط لنفسه؟

وكذلك قال بعد الإجماع: «ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر<sup>(٨)</sup> فيه شرط الاستبدال لم<sup>(٩)</sup> يكن له أن يبيعها ويستبدل بها، وإن كانت

(١) في (ظ / ٧ / أ): «فلا حاجة إلى الدعوى على محل».

(٢) في (ظ / ٧ / أ): «أو لا».

(٣) «عنه» ليس في (ظ / ٧ / أ).

(٤) في (ل / ١١ / ب): «يصح».

(٥) في (ظ / ٧ / أ): «بالجمل».

(٦) في (ظ / ٧ / أ): «محقّق».

(٧) في (ظ / ٧ / أ): «وقال خالد».

(٨) في (ل / ١١ / ب): «يكن».

(٩) في (ق / ١٥٩ / أ) و(ل / ١١ / ب): «ما لم».



أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها» فكيف<sup>(١)</sup> يصح دعوى الإجماع في الصورة الثانية للقاضي؟

وأما ثالثاً<sup>(٢)</sup>: فلأن ما ذكره من كون مجمل<sup>(٣)</sup> كلام الأنصاري ما لم يشترط لا يكاد يستقيم، فإن مقتضى ما نقله الناطقي في «الأجناس» من كلام الأنصاري كون كلامه فيما شرط حيث قال: «قال الأنصاري في «وقفه»: له الشرط لكن لا يبيعه إلا بإذن القاضي، وينبغي للحاكم إذا رُفِع إليه - ولا منفعة<sup>(٤)</sup> في الوقف - أن يأذن له في بيعه إذا رآه أنظر لأهل الوقف» انتهى<sup>(٥)</sup>.

وهذا ظاهر فيما ذكرنا، وعلى ما ذكره ابن الهمام [ل / ١١ / ب] يكون قوله: «وينبغي للحاكم» إلخ<sup>(٦)</sup> مفصلاً عما سبق، وابتداء مسألة أخرى وهو في غاية البعد كما لا يخفى هذا.

وقد نقلنا عن «الذخيرة» أنه: «إذا شرط التبديل في أصل الوقف؛ فالشَّروط والوقف جائز عند أبي يوسف، وعند محمد وهلال: الوقف جائز والشَّروط باطل». انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ / ٧ / أ): «كيف».

(٢) في (ل / ١١ / ب): «وأما ثانياً».

(٣) في (ل / ١١ / ب): «محل».

(٤) في (ظ / ٧ / أ): «ولا منفعة له».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (١٢٥ / ٦).

(٦) «إلخ» ليس في (ق / ١٥٩ / أ) ولا في (ل / ١٢ / أ).

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية، لابن مازة (٤٤٦ / ٨).

وهذا غير صحيح؛ لأن<sup>(١)</sup> مذهب هلال مذهب أبي يوسف كما نقلنا [ظ / ٧ / أ]، حيث قال بعد نقل المسألة: «وأما أبو يوسف فقال<sup>(٢)</sup>: الشَّرط جائز والوقف جائز<sup>(٣)</sup>، والقول عندنا ما قال أبو يوسف»، هذا لفظه<sup>(٤)</sup>.

وقد نقلنا عن «النَّوازل» لأبي الليث: «ولو وقفه على شرط أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر جاز الوقف والشَّرط في قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup>، وهو قول هلال<sup>(٦)</sup>».

فإن قلت: فما تقول فيما ذكر صاحب «الذَّخيرة» من أن الخَصَّاف ذكر [ق / ١٥٩ / أ] مسألة في موضعين في باب واحد وهي مسألة شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضًا فاستبدل بثمنها<sup>(٧)</sup> دارًا أو عقارًا فقال في أوله: «ليس له ذلك»، وفي آخره: «له ذلك»<sup>(٨)</sup>.

قلت: نعم ناقض<sup>(٩)</sup> الخَصَّاف في موضعين من باب واحد، ولكن في مسألة غير ما ذكرها صاحب «الذَّخيرة» وهي مسألة

(١) في (ظ / ٧ / أ): «فإن».

(٢) «فقال» ليس في (ل / ١٢ / أ).

(٣) «والوقف جائز» ليس في (ظ / ٧ / ب).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص / ١٤٩).

(٥) ينظر: النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ص / ٣٣٩).

(٦) ينظر: النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ص / ٣٣٩).

(٧) في (ق / ١٥٩ / ب) و(ل / ١٢ / أ): «بثمنه».

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٤٥).

(٩) في (ظ / ٧ / ب): «ناقض».



شرط، وقال: إنَّ لي أن<sup>(١)</sup> أستبدل بثمانه أرضًا، ولم يقل: غيرها.

قال: في الاستحسان هذا جائز.

ثمَّ قال: قلت: فله أن يستبدل بثمانها عقارًا غير الأرض؟

قال: لا.

قلت: فإن قال: على أنَّ لي أن أستبدل مكانها ما شئت من

العقار؟

قال: فله أن يستبدل بها دارًا و<sup>(٢)</sup> غيرها في العقار.

ثمَّ قال في آخر الباب: رأيت إذا وقف الرَّجل أرضًا واشترط

بيعها والاستبدال [ل/١٢/أ] بثمانها ولم يقل غير هذا؟

قال: الوقف باطل، ولا يجوز، فهذا يناقض الأوَّل.

ثمَّ قال: قلت: ولم قال من قبل: أنَّه لم يقل: ويستبدل بثمانها ما

يكون وقفًا مكانها؟

قلت: فإن قال: على أن يستبدل بثمانه ما يكون وقفًا مكانه.

قال: أستحسن أن أجيز هذا؛ لأنَّه لما قال: «وقفًا مكانه» فكأنَّه

اشترط أن يكون وقفًا على شروط الوقف الأوَّل.

(١) «أن» ليس في (ظ/٧/ب).

(٢) في (ظ/٧/ب): «أو».

قلت: وكذلك لو<sup>(١)</sup> قال: على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقد<sup>(٢)</sup> هذه الصدقة، وما شاء منه، ويستبدل بثمن ذلك ما شاء<sup>(٣)</sup> من الضياع والعقارات والعقد ولم يزد على هذا.

قال: الوقف باطل؛ لأنه لم يقل ما يكون وقفًا مكان ما باع على شرطه<sup>(٤)</sup> وأحكامه انتهى<sup>(٥)</sup>.

فانظر، فإنه لا مخالفة بين الموضوعين في المسألة التي ذكرها صاحب «الذخيرة»، وإنما المخالفة فيما قلنا.



(١) في (ظ / ٧ / ب): «إن».

(٢) في (ظ / ٧ / ب): «عقدة».

(٣) في (ظ / ٧ / ب): «ما رأى».

(٤) في (ظ / ٧ / ب): «شرطه».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦ / ٢٢٣).



## الفصل الثالث<sup>(١)</sup>

### وفيه أبحاث:

### البحث الأول: فيما ذكره من اشتراط عدم الاستبدال:

مثل عدم اشتراطه في الحكم، وهو جواز<sup>(٢)</sup> الاستبدال فيما إذا خرب وصار لا ينتفع به بالكلية، وعدم جوازه فيما لم يصر كذلك إلا أنه يوجد بثمنه خير<sup>(٣)</sup> منه، وهذه الصورة - أعني اشتراط [ق/١٥٩/ب] عدم الاستبدال - هو الشائع المشهور في هذه الأزمنة، ويؤكدون في كتب الأوقاف عليه، ويقتبسون قول الله تعالى [ظ/٧/ب]: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأْ أُمَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فيجب الاعتناء<sup>(٤)</sup> بمعرفة حكمه، [ل/١٢/ب] ونحن لم نجد هذه المسألة بعينها فيما رأينا في الكتب<sup>(٥)</sup> الفقهيّة، ولم نرَ من ذكرها

(١) في أقسام الاستبدال وشرائطه وبيان طريقه.

(٢) في (ظ/٧/ب): «جائز».

(٣) في (ق/١٥٩/ب) و(ل/١٢/ب): «خيرًا».

(٤) في (ظ/٨/أ): «الامتنان».

(٥) في (ل/١٣/أ): «من كتب».

غير القاضي الفاضل الفقيه عماد الدين<sup>(١)</sup> إبراهيم بن القاضي<sup>(٢)</sup> علاء<sup>(٣)</sup> الطرسوسي<sup>(٤)</sup>، فإنه<sup>(٥)</sup> ذكرها في «أنفع الوسائل»<sup>(٦)</sup> وقال: «هذه<sup>(٧)</sup> المسألة أخفى مما قبلها»<sup>(٨)</sup>. يعني: ما<sup>(٩)</sup> إذا سكت عن شرط الاستبدال وشرط منعه.

قال<sup>(١٠)</sup>: «لأن ذلك منقول وهذه غير منقول، أمّا تخريجها على

(١) هكذا في النسخ الخطيَّة: «عماد الدين»، والصَّواب أنه: «نجم الدين» وهو صاحب كتاب «أنفع الوسائل»، أمّا «عماد الدين» فهو لقب الأب، وهو القاضي عماد الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي المتوفى سنة (٧٤٨هـ). ينظر: معجم الآداب في معرفة الألقاب، لابن الفوطي (٢/١٠٥)، أعيان العصر وأعيان النصر، للصفدي (٣/٢٧٠).

(٢) في (ل/١٣/أ): «بن قاضي».

(٣) هكذا في النسخ الخطيَّة، والصَّواب أنه: «علي» كما في مصادر ترجمته. ينظر: معجم الآداب في معرفة الألقاب، لابن الفوطي (٢/١٠٥)، أعيان العصر وأعيان النصر، للصفدي (٣/٢٧٠).

(٤) **الطرسوسي**: هو العلامة القاضي نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، له: «أنفع الوسائل»، توفي سنة (٧٥٨هـ) رحمه الله. ينظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، للتميمي (١/٢١٥)، الأعلام، للزركلي (١/٥١).

(٥) في (ل/١٣/أ): «فإنه هو».

(٦) **أنفع الوسائل**: اسمه: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، ويُعرف أيضًا بـ: «الفتاوى الطرسوسية» للعلامة القاضي إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٢٦).

(٧) «هذه» ليس في (ق/١٦٠/أ)، ولا في (ل/١٣/أ).

(٨) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/١١٥).

(٩) «ما» ليس في (ق/١٦٠/أ)، ولا في (ل/١٣/أ).

(١٠) أي: الطرسوسي صاحب «أنفع الوسائل».



قول هلال فظاهر، بل <sup>(١)</sup> بالطريق الأولى <sup>(٢)</sup> ألا يجوز أن يستبدل به؛ لأن هلالاً <sup>(٣)</sup> قال: لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه الواقف، وإذا لم يشترطه لا يجوز. فيبقى بالطريق الأولى إذا نص <sup>(٤)</sup> ألا يستبدل به <sup>(٥)</sup> ألا يجوز الاستبدال به، وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي يوسف؛

فالظاهر أنه يجوز <sup>(٦)</sup> الاستبدال للقاضي إذا كان فيه مصلحة الوقف، وإن كان الواقف نص على ألا يستبدل به <sup>(٧)</sup>؛ وذلك لأن أبا يوسف علل في جواب الاستبدال بعلّة تصلح أن تخرج جواباً عليها هنا، وهي أن الضرورة قد تقع إلى الاستبدال؛ لأن الأراضي تخرج من الغلة ما لا يفضل <sup>(٨)</sup> عن مؤنتها وكلفتها؛ فيؤدّي إلى ألا يصل <sup>(٩)</sup> شيء إلى الموقوف عليهم، هذه عبارة الأصحاب لأبي يوسف.

(١) في (ل/١٣/أ): «بل هو».

(٢) في (ظ/٨/أ): «الأول».

(٣) في (ظ/٨/أ): «هلال»، والمثبت يوافق قواعد اللغة، وموافق لما في أنفع الوسائل (ص/١١٥).

(٤) «إذا نص» ليس في (ظ/٨/أ)، والمثبت من النسختين (ل، ق) يوافق أنفع الوسائل (ص/١١٥).

(٥) «به» ليس في (ظ/٨/أ).

(٦) في (ل/١٣/أ): «لا يجوز».

(٧) في (ل/١٣/أ): «على أن الاستبدال به».

(٨) في (ل/١٣/أ): «بأن تفضل».

(٩) في (ل/١٣/أ): «إلى أن يصل».

فالواقف إذا شرط ألا يستبدل بالوقف حتى رأى الحاكم المصلحة للوقف في استبداله، فاجتمع معنا شرط الواقف ورأى حكم الحاكم<sup>(١)</sup>، والمخالفة فيهما<sup>(٢)</sup> ظاهرة<sup>(٣)</sup>.

فإن عملنا بما شرطه الواقف؛ فوّتنا مصلحة الوقف، وتتعطل مصلحة الموقوف عليهم، وإن نظرنا إلى رأي الحاكم فقد عملنا مصلحة<sup>(٤)</sup>، فبقي شرط الواقف [ل/١٣/أ] في<sup>(٥)</sup> معنى اشتراط شرط لا فائدة فيه للوقف، واشترطه شرطاً<sup>(٦)</sup> لا مصلحة فيه ولا فائدة فيه غير مقبول؛ كما قال أصحابنا في اشتراط الواقف أن القاضي أو السلطان لا يكون له كلام في الوقف، وقالوا: ثمّة<sup>(٧)</sup> أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، [ق/١٦٠/أ] وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: «المصلحة للوقف في استبداله، فاجتمع معنا شرط الواقف ورأى حكم الحاكم» سقط من (ل/١٣/أ) سببه انتقال النظر.

(٢) في (ظ/٨/أ): «هنا»، وفي (ل/١٣/أ): «منهما»، والمثبت من (ق/١٦٠/أ)، وفي أنفع الوسائل (ص/١١٦): «بينهما».

(٣) في (ق/١٦٠/أ) و(ل/١٣/أ): «ظاهر».

(٤) هكذا في النسخ الخطيّة: «مصلحة»، وفي أنفع الوسائل (ص/١١٦): «بمصلحته».

(٥) في (ل/١٣/ب): «من».

(٦) في (ل/١٣/ب): «واشترط شرط».

(٧) في (ل/١٣/ب): «أتمه».

(٨) في أنفع الوسائل (ص/١١٦): «فلا يسمع».



وكما قال أصحابنا: إنَّ الواقف إذا شرط أنَّ الوقف لا يؤجر أكثر من سنة والقيِّم لا يجد<sup>(١)</sup> مَنْ يستأجر هذه المدة، قالوا: ليس للقيِّم أن يخالف شرط الواقف، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي، فإذا رأى ذلك مصلحة آجره مدة أكثر من المدة التي يشترطها<sup>(٢)</sup>، نصَّ على هذا الفرع في «الفتاوى البديعية»<sup>(٣)</sup> وغيرها.

فمألنا هذه تشابه مسألة الإجارة والمسألة المتقدمة، والمعنى فيهم واحد، وهو أنَّ نظر القاضي أعلى، والواقف إنما يختار ما فيه المصلحة للوقف، ولا يظنُّ أنه يكرهها [ظ / ٨ / أ]، والوقف<sup>(٤)</sup> قد خرج عن ملكه، وللحاكم الولاية العامة، فإذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال فعله، ولا يضرُّه قول الواقف، ولا يستبدل به، ولأنَّ ما قلناه لا يكون أبلغ ممَّا قالوا في أنَّ القاضي إذا عزل الوصيَّ العدل الكافي يصحُّ، وله أن يوليَّ غيره، وإن لم يظهر منه خيانة في الظاهر، وهذا دونه.

وكذا لا يكون أبلغ ممَّا قالوا في أنَّ الواقف إذا وقف من<sup>(٥)</sup> يقرأ

(١) «لا يجد» سقط من (ل / ١٣ / ب).

(٢) في (ق / ١٦٠ / ب) و(ل / ١٣ / ب): «يشترط»، والمثبت من (ظ / ٨ / ب)، وفي أنفع الوسائل (ص / ١١٦): «اشترطها».

(٣) **الفتاوى البديعية**: لبديع الدين أبي عبد الله أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٥٦ / ١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص / ٩٤).

(٤) في (ظ / ٨ / ب): «ووقف».

(٥) هكذا في النسخ الخطية: «وقف من»، وفي أنفع الوسائل (ص / ١١٦): «وقف على من».

على قبره أن<sup>(١)</sup> التَّعين باطل، ولا شكَّ أنَّ فيه [ل/١٣/ب] زيادة راحة وثواب للميت، ذكرها في «القنية»<sup>(٢)</sup> و غيرها.

وكذا إذا نصَّ الناظر أنَّ أحدًا لا يشارك في الكلام في هذا الوقف<sup>(٤)</sup>، ورأى الحاكم أن يقيم مشارفًا<sup>(٥)</sup> يجوز له ذلك، كالوصيِّ إذا ضمَّ إليه غيره، حيث<sup>(٦)</sup> يصحُّ. فهذه المسائل<sup>(٧)</sup> كلُّها شهدت<sup>(٨)</sup> بصحَّة تخريجنا هذه المسألة، وبالله التَّوفيق» انتهى كلامه بحروفه<sup>(٩)</sup>.

فإن قيل: قد ذكرت أن<sup>(١٠)</sup> المسألة<sup>(١١)</sup> غير منصوطة، فجوابكم

(١) في (ظ/٨/ب): «مع أن».

(٢) القنية: في الفقه على مذهب أبي حنيفة، للإمام العلامة نجم الدِّين، أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمَّد الزاهدي الغزيني، المتوفَّى سنة (٦٥٨هـ) رحمه الله، ذكر في أولها أنه استصفها من «منية الفقهاء» لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي، وسماها: «قنية المنية لتتميم الغنية». ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣/٤٦٠)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٣٧٥).

(٣) ينظر: القنية، للزاهدي (ص/٢١٢).

(٤) هكذا في النُّسخ الخطيَّة، أمَّا في أنفع الوسائل (ص/١١٧): «وكذا إذا نصَّ الواقف أنَّ أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف» وهو المناسب للسياق.

(٥) هكذا في النُّسخ الخطيَّة، أمَّا في أنفع الوسائل (ص/١١٧): «ورأى الحاكم أن يضمَّ إليه مشارفًا» وهو المناسب للسياق.

(٦) في (ق/١٦٠/ب): «حيث».

(٧) في (ظ/٨/ب): «المسألة».

(٨) في (ظ/٨/ب): «تشهد».

(٩) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/١١٦).

(١٠) «أنَّ» ليس في (ظ/٨/ب).

(١١) قوله: «وبالله التَّوفيق». انتهى كلامه بحروفه. فإن قيل: قد ذكرت أنَّ المسألة سقط من (ل/١٤/أ) سببه انتقال النَّظر.



فيها يكون بالقياس، وأنتم لستم أهل القياس، فإنه مختصُّ بالمجتهد، وقد انقضى عصر الاجتهاد ومضى أهله وخلت الأرض منهم.

الأ<sup>(١)</sup> ترى ما في «الخلاصة» من أن فقيهاً من الفقهاء قال للصدر الشَّهيد رحمه الله: أنت مجتهد؟ قال: «أيُّها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله، وأنا إذا عرفت أقوال العلماء وحكيته على وجهها فأبي نعمه أعظم منها»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في كتاب القضاء: «القاضي إذا قاس<sup>(٣)</sup> مسألة على مسألة وحكم، فظهر رواية أن الحكم بخلافه؛ فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعى؛ لأنَّ القاضي [ق/١٦٠/ب] آثم بالاجتهاد، ولأنَّه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا، والمدعى آثم بأخذ المال»<sup>(٤)</sup>.

فيأذا لم يكن الصدر الشَّهيد مجتهداً، وقال: «إنَّ الاجتهاد ذهب بأهله»، مع علوِّ مقامه في العلم والفقه، وقد استشهد في سنة خمس وثلاثين وخمسة، وتوفيَّ صاحب «الخلاصة» في سنة سبعين وخمسة، فما يكون الطَّرْسوسِيُّ حتَّى يجيب بالقياس، وقد توفيَّ في سنة ثمان وخمسين<sup>(٥)</sup> وسبعمئة؟

(١) في (ظ/٨/ب): «أما».

(٢) ينظر: تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين رحمه الله (٢/١٥٩).

(٣) في (ل/١٤/أ): رُسمت: «فأثر».

(٤) ينظر: لسان الأحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة (ص/٢٢٦).

(٥) «وخمسين» ليس في (ظ/٨/ب).

قلنا: أمّا زهاب عصر الاجتهاد ففيه كلام، فإنّ الاجتهاد [ل/ ١٤ / أ] لا يتعلّق بالعصر كما حُقّق في موضعه، وما ذكر من الحكاية يمتل أن يكون تواضعاً من الصّدر الشّهيد، كيف! فإنّ قاضي خان من تلامذته، وتوفّي<sup>(١)</sup> سنة اثنين وتسعين وخمسمئة، وكم في فتواه من أقواله الاجتهاديّة<sup>(٢) (٣)</sup>.

سَلّمنا أنّ الاجتهاد انقراض، ولا شكّ أنّ الطّرسوسيّ بعيد عن رتبة الاجتهاد، ولكن ما ذكره تخريج وليس بقياس، فإنّهم إذا ذكروا قاعدة كليّة ونحن بينا قضيّة معيّنة في جزئياته كان تخريجاً لا قياساً؛ فإنّهم ذكروا أنّ شرط الواقف [ظ/ ٨ / ب] إذا خالف حكم الحاكم المشتمل على المصلحة للوقف لا يُراعى.

وهذه القضيّة، وهي قولنا: «شرطه<sup>(٤)</sup> عدم الاستبدال مع رأي الحاكم به فيما إذا خرج الوقف عن الانتفاع بالكليّة لا يعمل به جزء من جزئياته»؛ فيبانه<sup>(٥)</sup>: أنّ هذه جزء من جزئياته تخريج وليس بقياس، لكنّهم قد لا يصرّحون بالقاعدة منتظمة في<sup>(٦)</sup> موضوعها ومحمولها، لكن يُعرف ذلك من كلامهم، وقد أشار الطّرسوسيّ

(١) في (ظ/ ٨ / ب): «توفّي في».

(٢) كُتب على هامش (ق/ ١٦١ / أ): «استشهد صدر الشّهيد في سنة (٥٣٥)، توفّي صاحب الخلاصة في سنة (٥٧٠)، توفّي قاضيخان في سنة (٥٩٢)، افتتح إملاء فتاواه في سنة (٥٧٨)».

(٣) في (ل/ ١٤ / ب): «الاجتهاد».

(٤) في (ل/ ١٤ / ب): «شرط».

(٥) في (ق/ ١٦١ / أ) و(ل/ ١٤ / ب): «فياننا».

(٦) في (ل/ ١٤ / ب): «من».



إلى كونه تخریجاً بقوله في آخر كلامه: «وهذه المسائل كلها شهدت بصحة تخریجنا»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: أهل التخریج أيضاً انقضوا، فإنهم الطبقة الثالثة<sup>(٢)</sup> على ما رتبها بعض الفضلاء في رسالة له.

قلنا: هذا دعوى بلا دليل وإبانة، فإن الفيض الكريم لم يسد باب الإفاضة على عباده، وهو ولي التوفيق والإعانة.



(١) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/ص/١١٦).

(٢) في (ق/١٦١/أ) كتب: «الرابعة» في المتن تحت قوله: «الطبقة الثالثة».





## البحث الثاني

قد عُلم<sup>(١)</sup> أنّ القسم الثالث من الاستبدال، وهو ما لم يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية لكن يوجد بثمره خير منه [ق / ١٦١ / أ] غير جائز؛ فليحذر القضاة والحكام من<sup>(٢)</sup> الوقوع [ل / ١٤ / ب] في مثله، فهو إثم محض ووبالٌ صرفٌ.

**\* أمّا القسم الأول:** فهو وإن كان جائزاً لكنّه قليل الوقوع، فإنّنا لم نرَ وقفيّة شرط فيها جواز الاستبدال، بل الموجب<sup>(٣)</sup> في كلّها وأجلّها ليس إلّا المنع من ذلك، والنّهي بتأكيدات<sup>(٤)</sup> وتأييدات.

**\* وأمّا القسم الثاني:** فهو وإن كان الاستبدال جائزاً فيه، لكنّه مشروط<sup>(٥)</sup> بشرائط، منها: أن يكون ذلك بإذن القاضي ورأيه<sup>(٦)</sup>، كما نقلنا عن فتاوى قاضي خان: «أنّه لا يملك الاستبدال إلّا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ل / ١٤ / ب): «عمل».

(٢) في (ل / ١٤ / ب): «عن».

(٣) في (ظ / ٩ / أ): «عن الموجود» بدل: «بل الموجب».

(٤) في (ظ / ٩ / أ): «بالتأكيدات».

(٥) في (ظ / ٩ / أ): «شرط».

(٦) في (ل / ١٥ / أ): «ورواية».

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٨٤).

ونقل في «أنفع الوسائل» عن «أدب القاضي»<sup>(١)</sup> لمحمد بن أبي بكر الرّازي<sup>(٢)</sup> ما نصّه: «رجل وقف أرضاً وأراد أن يبدها بأرض أخرى أو دار»<sup>(٤)</sup> أخرى، إن شرط ذلك لنفسه في أصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين أصحابنا، وإن لم يشترط ذلك، قيل للقاضي ولاية الاستبدال إذا رآه مصلحة في رواية عن أبي يوسف، وليس لغير القاضي ذلك، وقيل: ليس<sup>(٥)</sup> للقاضي أيضاً ذلك.

وذكر في «الذخيرة» قال: رُوي عن أبي يوسف أنّه قال: لا بأس باستبدال<sup>(٦)</sup> الوقف؛ لما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما، فلمّا خرج إلى صفين<sup>(٧)</sup>

(١) **أدب القاضي**: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرّازي الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٨١ / ١).

(٢) هكذا في النسخ الخطيئة: «محمد بن أبي بكر»، والصواب: «أبو بكر الرّازي». ينظر: مصادر ترجمته.

(٣) **أبو بكر الرّازي**: هو الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الحنفي، المعروف بـ«الخصاص»، تفقه على أبي الحسن الكرخي، ودرّس ببغداد، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«أدب القاضي» وغيرهما، توفي سنة (٣٧٠هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٨٤ / ١).

(٤) في (ل / ١٥ / أ): «داراً».

(٥) قوله: «ليس» سقط من (ق / ١٦١ / ب) و(ل / ١٥ / أ)، والمثبت من (ظ / ٩ / أ)، وهو الموافق لأنفع الوسائل (ص / ١١٣).

(٦) في (ل / ١٥ / أ): «في استبدال».

(٧) **صفين**: موضع بقرب مدينة الرّقة، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، وهي موقع في سوريا الآن، وكانت وقعة صفين بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما في سنة (٣٧هـ). ينظر: معجم البلدان، للحموي (٤٠٣ / ٣).



قال: «إِنْ نَأَتْ<sup>(١)</sup> بِهِم الدَّارُ يَبْعُوهَا وَاقْسِمُوا ثَمَنَهَا بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف<sup>(٣)</sup> ثم أمر بالبيع<sup>(٤)</sup>.

ثم قال صاحب «أنفع الوسائل»: «فتحرَّر لنا أن في المسألة اختلاف المشايخ ورواية عن أبي يوسف وهي مقيدة بأن يكون الاستبدال بإذن القاضي بقيد المصلحة [ل/١٥/أ] وغيرها لا يملك ذلك<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ قاضي خان صرَّح فيما نقلناه عنه أنه: لا يملك الاستبدال إلاَّ القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك [ظ/٩/أ]، وكذا في «أدب القاضي» المذكور صرَّح بأنَّ ولاية الاستبدال إلى القاضي إذا رآه مصلحة.

لكن ما ذكر قاضي خان يقتضي الحصر صريحاً؛ لأنَّه أتى فيه بالنفي والإثبات، فقال: «لا يملك ذلك إلاَّ القاضي»، وما ذكره في «أدب القاضي» يقتضي اختصاصه<sup>(٦)</sup> بالقاضي أيضاً لكن بالمفهوم، وأياً كان فهو كاف؛ لأنَّ مفهوم التصنيف حجة.

(١) نَأَتْ: بَعُدَتْ. ينظر: العين، للفراهيدي (٨/٣٩٢).

(٢) أورده السرخسي في شرحه على السير الكبير (٢٠٨٧).

(٣) في (ظ/٩/أ): «في الأصل».

(٤) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/ص/١١٣).

(٥) هكذا في النسخ الخطية: «وغيرها لا يملك ذلك»، وفي أنفع الوسائل،

للطرسوسي (ص/١١٤): «لا أن غيره يملك ذلك».

(٦) في (ظ/٩/أ): «اختصاره».

فبقي لنا ما ذكره في «الذخيرة» و«المحيط»<sup>(١)</sup> و«الفتاوى الظهيرية»<sup>(٢)</sup> [ق/١٦١/ب] من غير تنصيص على القاضي، فيحمل على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> توفيقاً بين كلام الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

أقول: صرح في «أدب القاضي» أيضاً بالنفي حيث قال: «لا يملك ذلك إلا القاضي»<sup>(٥)</sup>؛ فالنقلان سيان في إفادة اختصاص الاستبدال بالقاضي منطوقاً فإذا ثبت اختصاصه بالقاضي بطل استبدال الناظر والقيّم بذلك هذا، لكن في نقل صاحب «الذخيرة» جواز الاستبدال عن أبي يوسف مطلقاً إشكال، فإنه لم يقيده بالخراب وعدم الانتفاع به بالكلية.

فإن قيل: تقيده<sup>(٦)</sup> بدلالة سائر الروايات والمنقول عن الأصحاب.

(١) المحيط البرهاني: اسمه: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» في الفقه الحنفي، للعلامة الإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٣/٣).

(٢) الفتاوى الظهيرية: في الفقه الحنفي، لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي المتوفى سنة (٦١٩هـ) رحمه الله، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الوقاعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وهو غير مطبوع فيما أعلم. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٢٢٦).

(٣) هكذا في النسخ الخطية: «ذكرنا»، وفي أنفع الوسائل للطرسوسي (ص/١١٤): «ما ذكره قاضي خان».

(٤) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/١١٤).

(٥) قوله: «أيضاً بالنفي حيث قال: لا يملك ذلك إلا القاضي» لحق على هامش (ق/١٦٢/أ) مختوم بـ«صح».

(٦) في (ل/١٥/ب): «فإن تقيده».



قلنا: يأتي عند<sup>(١)</sup> استدلاله بقصة علي رضي الله عنه فإنه لم يقيّد بيعه بالخراب بالكلية بل مجرد بُعد دارهم عنه، فليتأمل!

قال صاحب «أنفع الوسائل»: «والذي كان يفعله بعض القضاة الجهال أنه يُثبت استبدال ناظر الوقف من غير أن يأذن له<sup>(٢)</sup> ويحكم بصحته، ويستبدل بالضياع<sup>(٣)</sup> الجيدة والبساتين الكبار [ل/١٥/ب] المثمرة<sup>(٤)</sup> كبيت قائم بمرج دمشق<sup>(٥)</sup> المحروسة، ومزرعة البسرى<sup>(٦)</sup> بالشرف<sup>(٧)</sup> الشامي والصورة<sup>(٨)</sup>، وأمثال ذلك، ويأخذ عوضاً<sup>(٩)</sup> عن

(١) في (ل/١٥/ب): «عنه».

(٢) هكذا في النسخ الخطية، وفي أنفع الوسائل للطرسوسي (ص/١١٤): «له فيه».

(٣) في (ق/١٦٢/أ): «بالصاع».

(٤) «المثمرة» ليس في (ق/١٦٢/أ) ولا في (ل/١٦/أ)، وفي أنفع الوسائل للطرسوسي (ص/١١٤): «المثمنة».

(٥) دمشق: المدينة القديمة العريقة، جنة الأرض، مدينة الشام العظمى، وقصبة الجند، ومعقل العلم والعلماء، افتتحها أمين الأمة أبو عبيدة ابن الجراح صلحاً، ومسجدها من عجائب الدنيا حسناً وإتقاناً، وتحيط بها غوطتها الغناء كما يحيط السوار بالمعصم، وهي عاصمة الجمهورية العربية السورية حالياً. ينظر: معجم البلدان، للحموي (٢/٥٢٧)، آكام المرجان، لإسحاق بن الحسين المنجم (ص/٧٥).

(٦) هكذا في النسخ الخطية: «البسرى»، وفي أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/١١٤): «البيسرى».

(٧) هكذا في النسخ الخطية: «بالشرف»، وفي أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/١١٤): «بالسوق».

(٨) هكذا في النسخ الخطية: «الصورة»، وفي أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/١١٤): «الصور».

(٩) «عوضاً» ليس في (ل/١٦/أ).

ذلك إمّا ريعاً أو دوراً بالقاهرة وأماكن لا ينتفع بها ولا<sup>(١)</sup> يصلح أن توقف، فهذا لا يجوز لا على قول أبي يوسف ولا على قول غيره، وهو خطأ يبيّن واجب النقص، ويثاب من نقضه وأعادته إلى الوقف على حاله الأول» انتهى<sup>(٢)</sup>.

أقول: فمثل هذا القاضي:

إمّا جاهل لا يعلم حكم الاستبدال في أي صورة يجوز، وفي أي موضع لا يجوز، وأكثرهم ممن يعدّون أنفسهم عالمين يظنون أنّ البدل إذا كان خيراً من المبدل منه يكون الاستبدال جائزاً!

وقد شاهدتُ بعض<sup>(٣)</sup> من تصدّر من أهل العصر وكباره، ويعدّ نفسه ممن لا يلحق أحد<sup>(٤)</sup> بغيره، يحكم<sup>(٥)</sup> بجوازه وصحّته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

خَلَّتِ الدِّيَارُ فُسُدتُ غَيْرَ مُسَوِّدٍ وَمِنَ الشَّقَاءِ تَفَرُّدِي بِالسُّوِّدِ<sup>(٦)</sup>

فلينظر هذا القاضي في رسالتنا هذه مع طرح الحسد؛ ليصلح من نفسه ما فسد، فإنّ تحريم الاستبدال على هذا الشأن ممّا لم يسمح به الزّمان إلى

(١) في (ل/١٦/أ): «فلا».

(٢) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/١٠٩).

(٣) «بعض» ليس في (ظ/٩/ب).

(٤) «أحد» ليس في (ق/١٦٢/أ) ولا في (ل/١٦/أ).

(٥) في (ق/١٦٢/أ) و(ل/١٦/أ): «ويحكم».

(٦) البيت في البيان والتبيين للجاحظ (٣/١٤٩)، ونسبه لحارثة بن بدر، وأنشده سفيان بن عيينة كما في العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (٢/١٤٨).



الآن، والله الحمد والمنة، ولا ندعي فينا حولًا ومِنَّةً<sup>(١)</sup>.

وإمَّا ظالم خال عن التَّصَلُّب في الدِّين، مائل<sup>(٢)</sup> إلى الجبابة المتعدِّين يعدُّ السَّعادة لنفسه [ق/١٦٢/أ] المثل في أبوابهم ينوهم، ويذكر [ظ/٩/ب] في مجلسه ثناءهم وما لا يجوز من أوصافهم وألقابهم، وصار يميل في الحكم والفتوى إلى رضاهم، فرمى الشريعة من يده وألقى بهم، حسبهم جهنم وساءت بها مصيرهم وغاية مأبهم<sup>(٣)</sup>.

وإمَّا جامع [ل/١٦/أ] بين الرذيلتين، خال من الفضيلتين، والكل من أهل البوار<sup>(٤)</sup>، والرُّكون إلى دار الغرور، حالهم معلوم<sup>(٥)</sup> معروف من أهل<sup>(٦)</sup> الحديث المشهور.

ويُحكى أن قاضي مصر عبد البر بن الشحنة<sup>(٧)</sup> كان أفرط في

(١) يعتدُّ المؤلِّف رحمه الله هنا برسالته، وبما توصل إليه من نتائج بعد تفصيل وتحرير.

(٢) «مائل» ليس في [ل/١٦/أ].

(٣) في [ظ/١٠/أ]: «وغلته ما بهم».

(٤) أهل البوار: أهل الكساد والخسارة. ينظر: العين للفراهيدي (٨/٢٥٨).

(٥) «معلوم» ليس في [ظ/١٠/أ].

(٦) «أهل» ليس في [ظ/١٠/أ].

(٧) عبد البر بن الشحنة: هو القاضي الشَّيخ أبو البركات عبد البر بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد - أربع محمَّدين - بن محمود الحلبي، ثم القاهري، ويُعرف بـ«ابن الشحنة»، تولَّى قضاء حلب ثم القاهرة، توفي سنة (٩٢١هـ) رحمه الله. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي (٤/٢٦٠).

تبديل الأوقاف في أواخر الدولة الجركسية<sup>(١)</sup>، وشاع وذاع وملاً  
الأسماع حتى هجاه بعض الشعراء بقصيدته<sup>(٢)</sup> المشهورة<sup>(٣)</sup> التي  
أولها هذا البيت<sup>(٤)</sup>:

فَسَا الظُّلْمُ فِي مِصرَ وَفِي جَنَابِهَا      وَلَمْ لَا وَعَبْدُ البرِّ قَاضِي قُضَايَاهَا

ومنه:

ولو أمكته كعبة الله باعها      وأبطل منها الحجَّ مع عمراتها<sup>(٥)</sup>

وكان شيخنا شيخ الإسلام قدوة علماء الأنام شيخ محمد بن

(١) الدولة الجركسية: المماليك البرجية أو الشركسية أو الجركسية: كان معظمهم  
أرقاء شراكسة، وسُموا بالبرجية لأنهم كانوا يقيمون في أبراج القلعة في  
القاهرة، حكموا من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ). ينظر: عصر سلاطين  
المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لسليم محمود (١/٢٢، ٤٢).

(٢) في (ظ/١٠/أ): «بقصيدة».

(٣) في (ق/١٦٢/ب): «المشهور».

(٤) البيت للشيخ الشاعر جمال الدين عبيد الله بن عبد الله السلموني الشافعي،  
وُلد سنة (٨٥٤هـ) رحمه الله. ينظر: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، لابن  
طولون (ص/٢٤٣).

ومما جاء في هذه القصيدة أيضًا:

ألست ترى الأوقاف كيف تبدلت      وكانت على تقديرها وثباتها  
وقد وثبت فيها قضاياها بالأذى      وبالبيع مثل الأسد في وثباتها

(٥) في (ظ/١٠/أ): «حجَّها وعمراتها»، وفي (ق/١٦٢/ب): «حجَّها وعمرتها»،  
والمثبت من الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للغزي (٤/٢٦٠).



إلياس<sup>(١)</sup> قدّس الله تعالى روحه<sup>(٢)</sup> يعيد ما وقّف عليه من مُستبدلات ابن الشّحنة إلى ما وقّف عليه، ولا يقف فيه أصلاً لعلمه بفساده، وقوّة دينه.

وكان رحمه الله يحكي عن عجائب وقعت في الاستبدال بمصر منها: أنّه استبدل داراً من بعض الأوقاف بدار أخرى، فرأيت أنّ هذه الدار التي جعلت بدلاً هي أيضاً من دور الوقف الأوّل!

وكان يقول: «ما أذنت في شيء من الاستبدال في حكومتي بمصر، ولا أفتيت بجواز شيء منها في أيام كوني مفتياً بالرُّوم؛ سداً للباب، ومَن دار حول الحمى أو شك أن يقع فيه».



(١) شيخ محمّد بن إلياس: العلامة محي الدين شيخ محمّد بن إلياس، الشهير بـ«جوي زاده»، له يد طولى في الفقه والحديث والتفسير، له بعض تعليقات على الكتب إلّا أنّها لم تشتهر بين الناس، وقد تأثر به ابن الحنّائي كثيراً، توفي سنة (٩٥٤هـ) رحمه الله. ينظر: الكواكب السائرة، للغزي (٧٣/٢).

(٢) في (ظ/١٠/أ): «قدّس الله سرّه».





## البحث الثالث

### في شرائط الاستبدال

الجائز منها: أن يكون البدل والمُبدل من جنس واحد، وهذا ذكره فيما شرط الاستبدال لنفسه، فلمَّا كان شرطاً فيه، فلأن يكون شرطاً فيما لم يشترط [ل/١٦/ب] بكتاب الوقف أولى، والله تعالى أعلم.

قال قاضي خان في «فتاواه»: «ولو قال: (لي أن أستبدلها بدار) لم يكن له أن يستبدلها بأرض.

ولو قال: (على أن أستبدلها بأرض البصرة) لم يكن له أن يستبدلها بأرض غيرها. [ق/١٦٢/ب]

ولو شرط الاستبدال<sup>(١)</sup>، ولم يذكر أرضاً ولا داراً فباع الأرض الأولى؛ كان له أن يستبدلها بجنس العقارات، وكذا إذا لم يقيّد الاستبدال ببلد؛ كان له أن يستبدلها بأيّ بلد شاء بإطلاق اللفظ» انتهى<sup>(٢)</sup>.

فهذا كما ترى ممّا شرط، وأمّا فيما لم يشترط لم يطلع على رواية في اشتراط اتخاذ الجنس.

والظاهر: أن الدار إن كانت موقوفة للسكنى، فإذا استبدلت

(١) في (ظ/١٠/أ): «ولم يشترط الاستبدال».

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٣).

لا بدّ من اتّحاد المحلّة أو<sup>(١)</sup> تكون الثانية خيرًا من الأولى بلا شبهة، قال في «القنية» برقم ٤: «مبادلة دار الوقف بدار أخرى، إنّما يجوز إذا كانتا<sup>(٢)</sup> في محلّة واحدة، أو تكون محلّة المملوكة خيرًا من محلّة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز [ظ / ١٠ / أ]، وإن كانت المملوكة<sup>(٣)</sup> أكثر مساحة وقيمة لاحتمال خرابها في أدون المحلّتين لدناءتها وقلّة رغبات النّاس إليها» انتهى<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا كانت موقوفة الاستغلال؛ فالظاهر عدم اشتراط اتّحاد الجنس بل المنظور<sup>(٥)</sup> فيها كثرة الرّيع، وقلّة المرّمة<sup>(٦)</sup> والمؤنة، وقابليّة البقاء، ألا ترى أنّه لو استبدل الحانوت أو الدّار الموقوفة للاستغلال بأرض تزرع وتحصل منها الغلّة قدر إجارة الإجارة<sup>(٧)</sup> الأولى؛ كان أحسن وأولى لاحتمال المُسَقَّفات للفتن بالحريق وانهدام البناء واحتياجها إلى التّرميم [ل / ١٧ / أ] والتّعمير في البقاء بخلاف الأرض<sup>(٨)</sup> المزروعة، فإنّها أدوم وأبقى وأغنى عن الكلفة والخراج عليها.



(١) «أو» ليس في (ظ / ١٠ / أ).

(٢) في (ظ / ١٠ / أ): «كانت».

(٣) قوله: «خيرًا من محلّة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة» لحق على هامش (ق / ١٦٣ / أ) مختوم بـ«صح».

(٤) ينظر: القنية، للزاهدي (ص / ٢٠٦)، منحة الخالق، لابن عابدين (٥ / ٢٤١).

(٥) في (ظ / ١٠ / ب): «على أن المنظور».

(٦) المرّمة: إصلاح الشّيء. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣١ / ٣٦٠).

(٧) «الإجارة» ليس في (ظ / ١٠ / ب).

(٨) في (ظ / ١٠ / ب): «الأراضي».



## البحث الرابع في بيان طريق الاستبدال

قال صاحب «أنفع الوسائل»: «الطريق في الاستبدال إذا دعت الضرورة إلى الاستبدال ومست الحاجة إليه:

أن يقف القاضي بنفسه على الوقف الذي يستبدل به، وعلى المكان الذي يدفع عوضاً إن أمكنه ذلك، فإن رأى المصلحة في ذلك يكون محلّة المملوكة أجود من محلّة الموقوفة، وأصلها خيراً من أصل الوقف، أو بكونها في محلّة واحدة، ولكن الملك أكثر ريعاً، وأجد بناءً، وأجود أرضاً وغلّة.

وإن لم يمكنه أن يقف بنفسه؛ أمر عدلين أمينين لهما خبرة بالقيمة والمساحة يقفان على ذلك، ويشهدان ويكتبان خطّهما، فإذا ثبت ذلك [ق/١٦٣/أ] عند القاضي وسكن<sup>(١)</sup> قلبه إلى شهادتهما<sup>(٢)</sup>، واتصل به كتاب الوقف؛ أذن في الاستبدال، ويكتب<sup>(٣)</sup> الشهود خطوطهم بالغبطة والمصلحة في الاستبدال لجهة<sup>(٤)</sup> الوقف، ويكتب القاضي على طرّة الكتاب<sup>(٥)</sup> بحذاء البسملة: (أذنت في ذلك)، ويشهد الشهود على الناظر والمالك بالاستبدال.

(١) في (ل/١٧/ب): «ويسكن».

(٢) في (ظ/١٠/ب): «شهادتهم».

(٣) في (ظ/١٠/ب): «وكتب».

(٤) في (ل/١٧/ب): «بجهة».

(٥) طرّة الكتاب: هامشه، ويُراد به صفحته الأولى أو ما يُكتب في رأس الورقة. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (١٧/٤٦٦)، تكملة المعاجم العربية (٧/٢٨).

ثمَّ بعد ذلك يأتي النَّاظر<sup>(١)</sup> إلى القاضي ويدَّعي بأنَّ ناظر الوقف فلانًا استبدل بالمكان المحدود عن الوقف الفلاني، وأنَّه بعد واطع يده عليه ما سلمه إلي<sup>(٢)</sup>، وسأل سؤاله عن ذلك.

فيجيب النَّاظر: بأنَّه يثبت ما ادَّعاه، فيطلب النَّاظر الشَّهادة من الشُّهود، فيشهدون بذلك، فيسأل القاضي الحكم بصحَّة الاستبدال المذكور فيه وإذنه، [ل / ١٧ / ب] ويأذن للنَّاظر بجعل المستبدل وقفًا على شروطه، وبصيرورة الوقف ملكًا مع الحكم بالخلاف.

فيجيب إليه القاضي، ويحكم بذلك كله، ويوقِّع على هامش كتاب الاستبدال على العادة، وإن كان ذلك في كتاب الوقف<sup>(٣)</sup> فهو أجود.

ويكتب بهذه<sup>(٤)</sup> نسخة أخرى، فيُبقي نسخة مع النَّاظر وأخرى مع الَّذي أخذ الوقف» انتهى بتلخيص<sup>(٥)</sup> وتوضيح<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ل / ١٧ / ب): «ثمَّ بعد يأتي بالنَّاظر».

(٢) هكذا في النُّسخ الخطيَّة، وفي أنفع الوسائل (ص / ١١٤): «ولم يسلمه إليَّ».

(٣) في (ق / ١٦٣ / ب) و(ل / ١٨ / أ): «في طرة الكتاب»، والمثبت من (ظ / ١٠ / ب)، وهو الموافق لما في أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص / ١١٥).

(٤) هكذا في النُّسخ الخطيَّة: «بهذه»، وفي أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص / ١١٥): «بيده».

(٥) في (ظ / ١٠ / ب): «تلخيص».

(٦) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص / ١١٥).



وبعض ما ذكره اصطلاح<sup>(١)</sup> غير لازم، نعم وقوف<sup>(٢)</sup> القاضي بنفسه، أو بشهادة [ظ / ١٠ / ب] الشهود العدول الثقة، والحكم بصحة الاستبدال مع شرائطه لازم لا يجوز الإخلال به.

ثم قال<sup>(٣)</sup>: «وبالجملة فالأولى للحاكم الحنفي أن يسدَّ هذا<sup>(٤)</sup> الباب، فإنه إذا فتح يدخل عليه منه الدخيل، ويثقل عليه من لا يقدر على دفعه وردّه، وبالله التوفيق والمستعان»<sup>(٥)</sup>.



(١) في (ظ / ١٠ / ب): «إصلاح».

(٢) في (ظ / ١٠ / ب): «ويقف».

(٣) أي: الطرسوسي صاحب «أنفع الوسائل».

(٤) «هذا» ليس في (ظ / ١١ / أ).

(٥) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص / ١١٥).





## الفصل الرَّابِع في بيع الوقف

اعلم أنَّ كلَّ موضع لا يجوز فيه الاستبدال لا يجوز فيه بيع الوقف بالثمن النَّقد، ولا يشتري به بدل الوقف<sup>(١)</sup>، فإنَّه إذا لم يجز الاستبدال فأولى ألاَّ يجوز هذا لعدم البدل فيه، وبعض ما جاز فيه الاستبدال لا يجوز هذا البيع فيه لعدم البدل.

وكلُّ موضع جاز فيه الاستبدال جاز فيه البيع إذا اشترى بالثمن بدل خير للوقف من غيرها فإنَّ حكمه حكم الاستبدال<sup>(٢)</sup>، فإذا جاز جاز [ق/١٦٣/ب].

وهذا كلُّه ظاهر ممَّا قدَّمنا، لكن قد يجوز بيع الوقف من غير أن يشتري بدله، فيجب علينا بيانه حتَّى لا يتعدَّى عن مواضع جوازه في ذلك، وهي في صور<sup>(٣)</sup>:

**أحدها<sup>(٤)</sup>:** خراب الوقف، مثل ما ذكر في «النَّوازل» وغيره:

(١) قوله: «بالثمن النَّقد، ولا يشتري به بدل الوقف» ليس في (ظ/١١/أ) ولا في (ل/١٨/أ).

(٢) في (ق/١٦٣/ب) و(ل/١٨/أ): «من غيرها خير قال: حكمه حكم الاستبدال».

(٣) في (ق/١٦٣/ب) و(ل/١٨/أ): «حتَّى لا يتعدَّى عن مواضع جوازه، وذلك في صور أربعة».

(٤) في (ظ/١١/أ): «أحدهما».

«رباط<sup>(١)</sup> استغنى عنه المارّة بقربه [ل/ ١٨ / أ] رباط آخر، قال الفقيه أبو جعفر: تُصرف غلّة الرّباط الأوّل إلى<sup>(٢)</sup> الرّباط الثّاني، وإن لم يكن بقربة قرية يعود الوقف إلى ورثة من بنى الرّباط.

قنطرة<sup>(٣)</sup> ذهب الماء عنها إلى ناحية أخرى وفلاة<sup>(٤)</sup> وخربت، تعود إلى ملك الواقف أو ورثته إن كانوا موجودين، على أصل أبي يوسف، وإن لم يكن منهم أحد يُباع ويُصرف إلى وقف آخر، وعلى أصل محمّد: لا يرجع إلى مالك الواقف وورثته أبداً<sup>(٥)</sup>.

**الصّورة<sup>(٦)</sup> الثّانية:** خرب الوقف فأراد القيّم أن يبيع بعضها<sup>(٧)</sup> ليرمّم به الباقي لعدم الغلّة الوافية لترميمها، ذكر هلال والصّدر الشّهيد وصاحب «الدّخيرة» رحمهم الله تعالى: أنّه لا يجوز، واستشكل جوابهم هذا بأنّه إذا جاز بيع الوقف لخرابه وعدم الانتفاع به بالكلّيّة فلم لا يجوز بيع البعض إذا احتيج إليه لخرابه<sup>(٨)</sup>.

(١) **الرّباط:** ما رُبط به، وملازمة ثغر العدو، والمرابطة: أن يربط كلٌّ من الفريقين خيولهم في ثغره وكل معدّ لصاحبه؛ فسُمّي المقام في الثغر رباطاً. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص/ ٦٦٧).

(٢) في (ظ/ ١١ / أ): «على».

(٣) **القنطرة:** ما يُبنى على الماء للعبور. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي (ص/ ١٨٣).

(٤) «وفلاة» ليس في (ق/ ١٦٤ / أ) ولا في (ل/ ١٨ / ب).

(٥) ينظر: النوازل، لأبي الليث لسمرقندي (ص/ ٣٣٩).

(٦) «الصّورة» ليس في (ظ/ ١١ / أ) ولا في (ل/ ١٨ / ب).

(٧) هكذا في النسخ الخطيّة، ولعلها: «بعضه».

(٨) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/ ١٥٨)، المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ١٣٩).



وأجيب: أن<sup>(١)</sup> بيع الكلّ إنّما جُوزَ بشرط العوض عنه، فهو في المعنى تبقية للوقف، وفيه نظر للمستحقين لبقاء ما يحصل إليهم من حقوقهم، بخلاف بيع البعض فإنّه من غير بدل وعوض، ويؤدّي هذا إلى فناء الوقف بالكلّيّة لأنّه يخرب الباقي أيضًا، فإذا بيع جانب منه كلّما خرب يفنى شيئاً فشيئاً فيعدم الوقف، وليس فيه نظر للمستحقين.

أقول: لا يخلو هذا الجواب عن موضع نظر؛ لأنّ بيع الوقف الخراب المعدوم النّفع بالكلّيّة ممّا جُوزَوه؛

قال في فتاوي قاضي خان: «رباط استغنى عنه المارّة وبجنيبه رباط<sup>(٢)</sup> آخر، قال السيّد الإمام أبو شجاع رحمه الله: تصرف غلّته إلى الرّباط الثّاني [ظ / ١١ / أ]، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، [ل / ١٨ / ب] فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثّمّن على مسجد آخر؛ جاز<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فإذا جاز بيع بعضه<sup>(٥)</sup> لترميم وقف آخر؛ فلأنّ يجوز بيع بعضه لترميم الباقي أولى، وقد نقلناه عنه: [ق / ١٦٤ / أ] «وقف خرب لا ينتفع به، ولا يستأجر أصله، يبطل الوقف ويجوز بيعه، فإن<sup>(٦)</sup> كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفًا».

(١) في (ظ / ١١ / أ): «وأجيب بأنّ».

(٢) في (ق / ١٦٤ / أ) و(ل / ١٨ / ب): «إلى رباط».

(٣) «جاز» سقط من (ظ / ١١ / ب)، وإثباتها موافق لفتاوى قاضي خان (٣ / ١٩٤).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٩٤).

(٥) في (ل / ١٩ / أ): «بعض».

(٦) في (ق / ١٦٤ / أ): «وإذا».

وما ذكره المجيب من أن «بيع بعض الوقف لترميم الباقي يؤدي إلى إفناء الوقف شيئاً فشيئاً» معارض بأن خراب الوقف وعدم ترميم الوقف أيضاً يؤدي إلى فنائه شيئاً فشيئاً<sup>(١)</sup>.

غايته: أن في الأول - يعني: وهو معمور في الجملة - منتفع به، وفي الثاني - يعني: وهو خراب - غير منتفع به.

واعلم أنما ذكروا من عدم جواز بيع الوقف لترميم الباقي فيما إذا كان ذلك البعض<sup>(٢)</sup> قطعة أرض أو بناء متصل بالوقف أمّا إذا كان حجراً أو شجراً أو لبناء أو غير ذلك انفصل من الوقف؛ فيجوز بيعه لترميم الباقي لأنه صار من المنقولات، صرح به صاحب «الذخيرة»<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الثالثة<sup>(٤)</sup>:** بيع أشجار الوقف: قال في «الذخيرة»: «وفي فتاوى الفضلي<sup>(٥)</sup>: الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع؛ لأنّها بمنزلة البناء الموقوف، وبيع البناء الموقوف<sup>(٦)</sup> لا يجوز قبل الهدم، ويجوز بعد الهدم، وكذا باب الوقف لا يجوز

(١) قوله: «معارض بأن خراب الوقف وعدم ترميم الوقف أيضاً يؤدي إلى فنائه شيئاً فشيئاً» ليس في (ظ / ١١ / ب): «بخرابه».

(٢) «البعض» ليس في (ق / ١٦٤ / ب) ولا في (ل / ١٩ / أ).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٤٣).

(٤) في (ظ / ١١ / ب): «الثانية».

(٥) فتاوى الفضلي: لأبي عمرو، عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٨ هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢ / ١٢٢٧).

(٦) قوله: «وبيع البناء الموقوف» ليس في (ظ / ١١ / ب).



بيعه إلا بعد الرّفْع، وإن كانت الأشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع؛ لأنّها بمنزلة الغلّة»<sup>(١)</sup>.

وفيها أيضاً: «في فتاوى أهل سمرقند<sup>(٢)</sup>: شجرة وقف [ل/ ١٩ / أ] في دار وقف خربت الدّار؛ ليس للمتولّي أن يبيع الشّجرة ويعمر الدّار، لكن يكرى الدّار ويعمرها، ويستعين بالأجرة على عمارة الدّار لا بالشّجرة؛ لأنّه إذا باع الشّجرة لا تبقى، وإذا آجر الدّار تبقى كلّها» انتهى<sup>(٣)</sup>.

لكن لا يخفى أنّها<sup>(٤)</sup> ذكره إنّما يتصوّر إذا أمكن كراء الدّار في الجملة، وأمّا إذا كان من الخراب وقلة الرّاغب بحيث لا يكتري أصلاً لا يمكن ما ذكره، فح<sup>(٥)</sup> تقطع الشّجرة وتباع؛ لأنّ إبقاء الوقف أولى من تخريبها وإفنائها بالكليّة.

واعلم أنّ قطع أغصان شجرة التّوت الموقوفة وبيعها جائزة، ومستثنى عن بيع الشّجرة الرّطبة؛ لأنّ الغلّة فيها من الأغصان مع ورقها، تقطع ثمّ تنبت السنّة الآتية [ق/ ١٦٤ / ب].

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨/ ٥٠٦).

(٢) **سمرقند**: من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب، فسُمّيت «شمر كنت» فأعربت فقليل: «سمرقند» هكذا تلفظ به العرب في كلامها وأشعارها، فتحها قتيبة بن مسلم سنة (٨٧هـ)، وهي حالياً إحدى مدن أوزبكستان. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨/ ٥٠٧).

(٤) في (ق/ ١٦٤ / ب): «ما».

(٥) هكذا في النسخ الخطيّة: «فح»، وهو اختصار لـ «فحينئذ»، وقد جرت عادة بعض النساخ على هذا الاختصار.

**الصورة الرابعة:** خاف المتولي من تغلب السلطان الجائر أو الوارث الطامح<sup>(١)</sup> أن يأخذوها بالكلية، فباعها وتصدق بثمانها؛ قال الفقيه الإمام أبو الليث: «له ذلك»<sup>(٢)</sup>. وقال الصدر الشهيد: «والفتوى على أنه لا يبيع»<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لما صحّت شرائطه لا يحتمل البيع، كذا في الذخيرة»<sup>(٤)</sup>.



(١) في (ظ / ١١ / ب): «الطامح».

(٢) ينظر: النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ص / ٣٣٩).

(٣) في (ق / ١٦٥ / أ): «بيع».

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٤٥).



## خاتمة الرسالة

### في وجوب رد الاستبدالات الغير الصّحيحة إلى حالها الأوّل

وقد سبق الإشارة إليه في غضون الكلام، غير أنّه يزيد في نقل<sup>(١)</sup> فتاوى [ظ / ١١ / ب] جماعة من العلماء المتأخّرين ليقوّي النشاط والعزائم للقضاة العاملين بالحقّ الذين لا يخافون في الله لومة لائم. قال الشّيخ الفاضل قاسم بن قطلوبغا الحنفي<sup>(٢)</sup> في رسالة له<sup>(٣)</sup>: «رُفِع<sup>(٤)</sup> إليّ سؤال صورته: في ناظر شرعيّ على قرية هي وقف على جهات معيّنة في كتاب وقفه، [ل / ١٩ / ب] فاستبدل القرية المذكور بقطعة أرض على أنّ القطعة المذكورة أكثر غلّة وأقرب استغلالاً، وأنّ الغبطة والحظّ والمصلحة لمستحقّي ريعه في استبدال القرية بالقطعة الأرض، وثبت ذلك على حاكم يرى صحّة الاستبدال وجواز العمل به على الوجه المشروح، ونفذ هذا الحكم على بقيّة

(١) في (ق / ١٦٤ / ب) و(ل / ١٩ / ب): «غير أنّه يريد ينقل».

(٢) **قاسم بن قطلوبغا**: هو العلامة أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي، من تلامذة ابن الهمام صاحب «فتح القدير»، تصانيفه تزيد على السبعين في الفقه والحديث وغيرهما، توفي سنة (٨٧٩هـ) رحمه الله. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢ / ٤٥).

(٣) هذه الرسالة هي رسالته الموسومة بـ «تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال». ينظر: مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص / ٥٨٥).

(٤) في (ظ / ١٢ / أ): «ورفع».

المذاهب الثلاثة، ثمَّ بعد ذلك تبيَّن أنَّ القطعة المذكورة لم تكن أكثر غلَّة ولا أقرب استغلالاً<sup>(١)</sup> ولا غبطة ولا مصلحة لمستحقِّي ريع القرية المذكورة، وأنَّ بعض القطعة المذكورة غرس وبعضها خوار<sup>(٢)</sup> لا ينتفع به، ولها عادة قديمة بنزول الجند<sup>(٣)</sup> فما يصلح للزراعة، وزرعه من غير أجره، واستمرار ذلك بأيديهم بطريق الشُّوكة<sup>(٤)</sup> وعادتهم المستقرَّة لهم.

والقطعة المذكورة معروفة قديماً بأناس بمقتضى أنَّها منزلة باسمهم، ووقفاً محبَّساً عليهم في ديوان الأحباس، شهد لهم بذلك الدِّيوان والتَّوابع التي بأيديهم إلى الآن، وكل وقت ينازعون واضع اليد على القطعة المذكورة ويشكونه في أبواب الأمراء وغيرهم، فهل يكون هذا الاستبدال [ق/١٦٥/أ] والحالة ما ذكر، وأنَّ القرية المذكورة هي التي أكثر غلَّة وأقرب استغلالاً باطل غير صحيح، ولا يُعوَّل عليه، ولو حكم به ونفذ، وللناظر ومستحقِّي القرية المذكورة طلب الفسخ إذا أرادوا ذلك في الاستبدال المذكور، واسترجاع القرية المذكورة، وردَّ القطعة المذكورة أو طلب عوض في مقابلة ذلك من أرض أو بناء أو ما يقوم مقام ذلك من النَّفع القائم مقام القرية المذكورة أم لا؟

(١) في (ق/١٦٤/ب) و(ل/٢٠/أ): «استعمالاً» والمثبت من (ظ/١٢/أ)، وهو الموافق لما في تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، لابن قطلوبغا (ص/٥٨٥).

(٢) في (ظ/١٢/أ): «خراب»، والمثبت من (ق/١٦٤/ب)، وهو الموافق لما في تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، لابن قطلوبغا (ص/٥٨٥).

(٣) قوله: «غرس وبعضها خوار لا ينتفع به، ولها عادة قديمة بنزول الجند» سقط من (ل/٢٠/أ).

(٤) في (ل/٢٠/أ): «الشركة».



فكتبتُ ما صورته: هذا الاستبدال باطلٌ [ل/ ٢٠ / أ] ولو كانت الأرض<sup>(١)</sup> المذكورة أكثرَ غلَّةً وأقربَ استغلالاً، وأقلَّ كلفةً، وأكثرَ خراجاً وملكاً خاصاً للمستبدل، إذ ليس شيء من ذلك مسوغاً للاستبدال عند من يراه من علمائنا، وإنما يعتمد على ذلك مسوغاً جهلاً وتليساً، ولا أثر للحكم بذلك ولا للثناء فيه، ولا تحتاج إلى طلب الفسخ، بل القرية الموقوفة وقفاً على ما كانت عليه، ولا يصحُّ طلب العوض عنها بوجهٍ، وعلى كلِّ حاكم رُفع إليه هذا الأمر رفع الأيدي عن القرية الوقف، واسترجاع الأجر لمدة هذا الاستبدال الباطل إقامةً للقسط الذي أمر الله به بإجراء الأحكام الشرعية على وجهها، ورفع الأيدي المبطله عن ملك الله سبحانه وتعالى، وتحصيل مقاصد الواقفين [ظ/ ١٢ / أ] الذين صاروا إلى الله تعالى مفتقرين إلى ما يصل إليهم من ثواب ما قدمت أيديهم، وثواب الفقراء المستحقين للريع، وتخليص المستبدل من أكل الحرام على ظنِّ الحلال إن كان لا يعلم بحقيقة الحال، إلى غير ذلك من الوجوه التي يترتب عليها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وُلُّوا»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ

(١) في (ظ/ ١٢ / أ): «ولو كانت القطعة الأرض».

(٢) في (ظ/ ١٢ / ب): «ومالوا».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها.

القيامة وأدناهم مجلساً منه: إمام عادِلٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «العادِلُ في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مئة سنة» أو «خمسين سنة»، الشكُّ من هشيم<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يومٌ من إمامٍ عادِلٍ أفضل من عبادة ستين سنة»<sup>(٣)</sup>. [ق/ ١٦٥ / ب].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة<sup>(٤)</sup> يُظِلُّهمُ اللهُ<sup>(٥)</sup> في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادِلٌ» الحديث<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (١٣٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب حق الإمام على رعيته، وحق الرعية على الإمام (١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٠/٥) حديث رقم (٤١٩٨): «وهذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣٢)، وفي الأوسط (٤٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل (١٦٧٢٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني في الضعيفة (٩٨/٤): «ضعيف».

(٤) «سبعة» لحق على هامش (ل/ ٢٠ / ب) مختوم بـ«صح».

(٥) في (ظ/ ١٢ / ب): «الله تعالى».

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ينظر: تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، لابن قطلوبغا، ضمن مجموعة رسائله (ص/ ٥٨٥).



ثمّ اندفع [ل/ ٢٠ / ب] الشَّيخ إلى ذكر التُّقُول، وقد ذكرناها فلا حاجة إلى إعادتها.

ووجدتُ جواباً لشيخ الإسلام محي الدين الكافيجي رحمه الله<sup>(١)</sup> عن سؤال رفع إليه في الاستبدال من الوقف بالملك والبدل به وبالمال والمشتري به، وما حكمه وما<sup>(٢)</sup> شرطه المعتبر في صحَّته وما دليله، وهل هو من قبيل الاستحسان أو القياس، وأيهما أقوى، وما به الفتوى، وما قاعدة المذهب، وما حجَّة صدر الشريعة القائمين بعدم جواز الاستبدال أصلاً سداً لباب الذرائع ودرءاً للمفاسد؟

فأجاب وقال: «قد تقرَّر أنَّ الأحكام تدور مع رعاية مصالح العباد وجوداً وعدمًا، وقد صرَّحوا بأنَّ هذه المقالة من جوامع الكلم، واستبدال الوقف يناسب أن يكون مناط الجواز، فإنَّ فيه استبقاء الوقف بحسب ما أمكن واستمرار الخير على مرور الأيام حتَّى لا يعود على موضوعه<sup>(٣)</sup> بالنقض، فقد ظهر أنَّه من باب الخير والإحسان، فيكون مشروعاً باقتضاء قول الله عز وجل مع دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وله دلائل أخر كثيرة.

(١) محيي الدين الكافيجي: هو الإمام العلامة محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي الحنفي، ولقب بـ«الكافيجي» لاشتغاله بكافية ابن الحاجب، له: «التذكرة»، و«رسالة في استبدال الوقف»، توفي سنة (٨٧٩هـ) رحمه الله. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٢٦٠).

(٢) «وما» ليس في (ظ/ ١٢ / ب).

(٣) في (ظ/ ١٢ / ب): «موضعه».

فقد ظهر أن الاستبدال مأذون فيه شرعاً في الجملة، لكن في هذا الزمان ينبغي أن يكون ممنوعاً عنه شرعاً؛ لتضمنه مفاسد لا تحدد ولا تعدد، فاحذر منه حذر كمن الأسد، وبهذا أفتى المشايخ الأخيار بعدم جوازه قبلنا، والمختار عندي الآن: منع<sup>(١)</sup> جواز الاستبدال شرعاً ليس إلا» انتهى مختصراً<sup>(٢)</sup>. [ل/٢١/أ]

ورأيت جواب فتوى صورته: ما قول السادة العلماء في رجل وقف أرضاً كثيرة النماء والاستغلال، طيبة الثمار، نامية الأشجار<sup>(٣)</sup>، قريبة من بلد الموقوف عليهم في جهتي برّاً، أحدهما: المحابيس<sup>(٤)</sup> في باب البريد، والثاني: الفقراء بالجامع الأموي<sup>(٥)</sup>، ثم إن بعض الذرية رفع أمر الوقف إلى حاكم حنفي<sup>(٧)</sup> فأذن [ظ/١٢/ب] له في بيعه، فباعه وأكل ثمنه، واعتمد الحاكم في بيعه على بيّنة شهدت عنده بصفة [ق/١٦٦/أ] يكذبها الحس فهل يكون البيع باطلاً؟

(١) في (ل/٢١/أ): «مع».

(٢) ينظر: رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي (ص/٣٠٦).

(٣) في (ق/١٦٦/أ) و(ل/٢١/ب): «الاستغلال».

(٤) في (ل/٢١/ب): «المحاسب».

(٥) **الجامع الأموي**: من أشهر جوامع الإسلام حسناً، انتدب لبنائه الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة (٩٦هـ)، ووجهه باستقدام اثني عشر ألفاً من الصّناع من بلاد الروم وغيرها، وبلغت الغايات في التأنق فيه، ورُصّعت جدره كلها بفصوص من الذهب المعروف بالفيسفساء، وما زال المسجد شاهقاً في وسط دمشق، محافظاً على طابعه الأموي الذي لم يتغيّر. ينظر: رحلة ابن جبیر (١/٢١١).

(٦) في (ل/٢١/ب): «بجامع الأمور».

(٧) في (ل/٢١/ب): «حنفي».



وهل يجب على مَنْ رُفِعَ إليه من حَكَّامٍ<sup>(١)</sup> الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ أنْ يُلْغِيَ هذا البيع والحكم، ويجريه على شرط الواقف، ويثاب على ذلك؟

أجاب الشَّيْخُ بَرَهَانَ الدِّينِ بنِ عَوْنٍ<sup>(٢)</sup>: «حيث ظهر أنَّ الشُّهُودَ كذبت؛ فالقضاء غير صحيح، لا يقال: هذا من باب القضاء بشهادة الزُّور، وهو نافذ عند الإمام؛ لأنَّ القضاء بشهادة الزُّور إنَّما يكون نافذًا ظاهرًا وباطنًا إذا تعدَّرَ الوقوف<sup>(٣)</sup> على حقيقة صدق الشُّهُودِ، وفي هذه الحادثة الموقوفة على حقيقة الصِّدْقِ غير متعدِّر، وصار كما لو ظهر الشُّهُودَ عبيدًا أو محدودين<sup>(٤)</sup> في قذف<sup>(٥)</sup>».

وأجاب الشَّيْخُ بَرَهَانَ الدِّينِ بنِ مُوسَى الطَّرَابِلَسِيِّ<sup>(٦)</sup> - وهو صاحب كتاب «الإسعاف في أحكام<sup>(٧)</sup> الأوقاف<sup>(٨)</sup>» - : «يشترط

(١) في (ظ / ١٣ / أ): «حاكم».

(٢) **برهان الدين بن عون**: هو الشَّيْخُ الْقَاضِي بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلِيمَانَ بنِ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ، تَفَقَّهَ بَابِنِ قَطْلُوْبَغَا وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ طَوْلُونَ، وَتَوَلَّى قِضَاءَ دِمَشْقَ وَتَوَفِّيَ فِيهَا سَنَةَ (٩١٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ. يَنْظُرُ: شَذْرَاتُ الذَّهَبِ، لابن العماد (١٠ / ١٠٤).

(٣) في (ل / ٢١ / ب): «الوقف».

(٤) في (ق / ١٦٦ / ب) و(ل / ٢١ / ب): «محدودًا».

(٥) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣ / ١٢٢).

(٦) **برهان الدين الطرابلسي**: برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة، والمتوفى سنة (٩٢٢ هـ) رحمه الله. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للتميمي (١ / ٢٤٤)، الأعلام، للزركلي (١ / ٧٦).

(٧) في (ق / ١٦٦ / ب) و(ل / ٢١ / ب): «كتاب».

(٨) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي

لصحّة إذن الحاكم في بيع الوقف أن يكون متعلّط الانتفاع به، وألّا يكون البيع بغبن فاحش، وحيث كان للوقف ريع [ل/ ٢١/ ب] كما ذكر لا يصحُّ<sup>(١)</sup> إذن الحاكم في بيعه بمجرد قول رجلين يكذبهما الحسّ، ويكون البيع والحكم<sup>(٢)</sup> المبنيان عليه باطلين، ويجب على من رُفِع إليه ذلك إبطال ما ترتّب على ذلك من الإذن وإبقاء الوقف على ما شرطه الواقف، ويثاب على ذلك الثواب الجزيل « انتهى<sup>(٣)</sup> .



المتوفى سنة (٩٢٢هـ) رحمه الله، وهو مختصر كتاب «أحكام الأوقاف» للخصّاف. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/ ٦٠).

(١) في (ل/ ٢٢/ أ): «كما ذكر يصح».

(٢) «والحكم» ليس في (ق/ ١٦٦/ ب) ولا في (ل/ ٢٢/ أ).

(٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي (ص/ ٨٠).

# المقالة الثانية

## في إجارة الأوقاف وما يتعلق بها من الفروع

واعلم أنّ معرفة إجارة الأوقاف وأحكامها من أهمّ ما يلزم على مفتي الشريعة وحكامها، إذ ليس سبب انعمار الأوقاف وخرابها وجوداً أو عدماً<sup>(١)</sup> يحصل إلا بها، فلنذكر الفروع المتعلقة بها في:

١- مقدّمة.

٢- وأبواب.

بعون الله العزيز الوهاب<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ل/ ٢٢/ أ): «وعدماً».

(٢) في (ل/ ٢٢/ أ): «بعون الله تعالى».





## المقدمة

### في بيان معنى الإجارة لغة وشرعاً

الإجارة لغة: فعالة، تجيء مصدرًا كـ «كتابة»، من أجر يأجر<sup>(١)</sup> - بضمّ الجيم في المضارع وكسرهما -، واسمًا بمعنى الأجرة كـ «جعالة»، والفعل يستعمل ثلاثيًا - كما قلنا - ورباعيًا من «أفعل»، أجر يؤجر<sup>(٢)</sup> إيجارًا، ومن «فَاعَلَ»، أجر يؤاجر مؤاجرة، فعلى الأوّل: الهمزة زائدة والألف أصلية، أي: منقلبة عن همزة أصلية، وعلى الثاني<sup>(٣)</sup>: الهمزة أصلية والألف زائدة، وأنكر الزمخشري<sup>(٤)</sup> وتبعه المطرزي<sup>(٥)</sup>: «يؤاجر»<sup>(٦)</sup>، والحقُّ ثبوته.

(١) في (ل/٢٢/أ): «من أجر أجر».

(٢) في (ق/١٦٧/ب) و(ل/٢٢/أ): «يؤاجر».

(٣) «الثاني» سقط من (ل/٢٢/أ).

(٤) **الزمخشري**: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، المعتزلي، أخذ النحو عن أبي مضر، أشهر كتبه «الكشاف» في تفسير القرآن، و«أساس البلاغة» وغيرهما، توفي سنة (٥٣٨هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/١٥١).

(٥) **المطرزي**: هو العلامة النحوي ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح الخوارزمي الحنفي المطرزي، كان من رؤوس المعتزلة، وله معرفة تامة بالعربية، له: «شرح المقامات»، و«المغرب» وغيرهما، توفي سنة (٦١٠هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٢٨).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي (١/٢٩)، تاج العروس، للزبيدي (١٠/٢٦).

قال الإمام النُّوويُّ رحمه الله <sup>(١)</sup> [ق/١٦٦/ب] في «تهذيب الأسماء واللُّغات»: «قال الواحديُّ رحمه الله: قال الأَخْفَشُ: مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: أَجْرَتُ غَلَامِي أَجْرًا فَهُوَ مَأْجُورٌ، وَأَجْرَتُهُ إِجَارًا فَهُوَ مَوْجِرٌ، وَأَجْرَتُهُ عَلَى فَاعِلْتِهِ فَهُوَ مَوْأَجِرٌ، وَقَالَ [ل/٢٢/أ] الْمَبْرَدُ: يُقَالُ: أَجْرَتُ دَارِي وَمَمْلُوكِي -غَيْرِ مَمْدُودٍ-، وَأَجْرَتُ -مَمْدُودٍ-، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، إِجَارًا وَإِجَارَةٌ» انتهى <sup>(٢)</sup>.

قال بعض الفضلاء: و«مَوْأَجِرٌ» <sup>(٣)</sup> يستعمل في معنى قبيح <sup>(٤)</sup>.

يعني: مَنْ يَوْجِرُ نَفْسَهُ فِي الْفِعْلِ الشَّنِيعِ، فَلْيَجْتَنِبْ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمَطْهَّرَةَ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَدَابِ.

وَأَمَّا شَرَعًا: «هي [ظ/١٣/أ] تملك نفع بعوض» <sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف يشتمل الصَّحِيحَةَ وَالْفَاسِدَةَ.

وبعضهم عرَّفَهَا بِأَنَّهَا: «بيع نفع معلوم بعوض كذلك» <sup>(٦) (٧)</sup>.

(١) الإمام النُّوويُّ: هو الإمام العلامة، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، الحزامي، الحوراني، النُّووي، الشافعي، له: «المنهاج»، و«الأذكار»، وغيرهما كثير، توفي سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١٥٣/٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنُّووي (٤/٣).

(٣) في [ظ/١٣/أ]: «مَوْجِرٌ».

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء، للقونوي (ص/٩٧)، تاج العروس، للزبيدي (١٠/٢٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص/١١٠)، بداية المبتدي، للمرغيناني (ص/١٨٦).

(٦) ينظر: شرح الوقاية، للمحبوبي (٤/٢٧٦).

(٧) أي: معلوم دين كالنقود والمكيل والموزون، أو عين كالثياب والدواب. ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري (٢/٤٢١).



فإن كان غرضه التّخصيص بالصّحيحة منها فلا يتم له ذلك، لأنّ<sup>(١)</sup> الإجارة الفاسدة بالشّرط الفاسد إذا كانت معلومة<sup>(٢)</sup> النّفع والأجر حل<sup>(٣)</sup> فيها فإذا يكون مانعاً.

ومن التّعريف<sup>(٤)</sup> المذكور يُعلم ما ذكره صاحب «التّحفة»<sup>(٥)</sup> من أنّ<sup>(٦)</sup> الإجارة نوعان: «إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال»<sup>(٧)</sup>، كلام ظاهر<sup>(٨)</sup>؛ لأنّ العمل أيضاً منفعة في الحقيقة فهو<sup>(٩)</sup> خصّص المنفعة بما في غير الإنسان الحرّ حيث قال: «أمّا الإجارة على المنافع كإجارة الدّور والمنازل وعبيد الخدمة والدّوابّ.

وأما الإجارة على الأعمال كاستئجاره الإسكاف والصّباغ وسائر من شرط عليه العمل في الحقيقة»<sup>(١٠)</sup> «(١١).

(١) في (ق/١٦٧/أ) و(ل/٢٢/ب): «فإنّ».

(٢) في (ق/١٦٧/أ) و(ل/٢٢/ب): «معلوم».

(٣) في (ق/١٦٧/أ) و(ل/٢٢/ب): «يؤجل».

(٤) في (ظ/١٣/ب): «في التّعريف».

(٥) **تحفة الفقهاء**: في الفقه، وهو أصل كتاب «بدائع الصنائع»، ألفه العلامة علاء الدّين السمرقندي المتوفّي سنة (٥٣٩هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٨٧).

(٦) «أن» ليس في (ظ/١٣/ب).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/١٣).

(٨) في (ظ/١٣/ب): «ظاهري».

(٩) في (ظ/١٣/ب): «وهو».

(١٠) «في الحقيقة» ليس في (ق/١٦٧/أ).

(١١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/٣٤٧، ٣٥٢).

قال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: «وهي في الحقيقة<sup>(٢)</sup> نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة<sup>(٣)</sup> في النوعين جميعاً إلا إن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة، فاستيفاءه<sup>(٤)</sup> منافع المنازل بالسكنى، والأراضي بالزراعة، [ل/٢٢/ب] والثياب والحلي باللبس، والعبيد بالخدمة، والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال، والصناعات بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدّة ولم يعمل يستحق<sup>(٥)</sup> الأجر<sup>(٦)</sup>» انتهى<sup>(٧)</sup>.



(١) البدائع: اسمه: «البدائع في ترتيب الشرائع» في الفقه الحنفي، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بـ«ملك العلماء» المتوفى سنة (٥٨٧هـ) رحمه الله، وهو شرح لكتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٧١).

(٢) «في الحقيقة» سقط من (ظ/١٣/ب).

(٣) «المنفعة» ليس في (ظ/١٣/ب).

(٤) في (ظ/١٣/ب): «فاستيعاب».

(٥) في (ق/١٦٧/أ): «استحق».

(٦) في (ل/٢٣/أ): «الأجرة».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤/١٧٤).



## الباب الأوّل

### في جواز إجارتها مع مخالفة<sup>(١)</sup> الشرط وبيان مدّتها

قد أشرنا إلى الانتفاع من الأوقاف بالإجارة على الغالب،  
فإجارتها من أهمّ المهّمّات والمطالب.

قال الإمام فخر الدّين قاضي [ق/١٦٧/أ] خان في «فتاواه»  
في كتاب الوقف<sup>(٢)</sup>: «قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا لم يذكر  
الواقف في صكّ الوقف إجارة الوقف فرأى القيمّ أن يؤاجرها أو  
يدفعها مزارعة<sup>(٣)</sup>، فما كان أدّرّ على الوقف<sup>(٤)</sup> وأنفع للفقراء فعل، إلّا  
أنّ في الدّور<sup>(٥)</sup> لا يؤجر أكثر من سنة؛ لأنّ المدّة إذا طالت تؤدّي  
إلى إبطال الوقف، فإنّ من رآه يتصرّف فيه تصرّف الملاك على طول

(١) في (ظ/١٣/ب): «المخالفة».

(٢) «في كتاب الوقف» سقط من (ل/٢٣/أ).

(٣) **المزارعة**: هي عقد على الزّرع ببعض الخارج، يعني: معاقدة دفع الأرض  
إلى من يزرعها على أنّ الغلّة بينهما على ما شرطاً. ينظر: التعريفات الفقهيّة،  
للبركتي (ص/٢٠٢).

(٤) في (ل/٢٣/أ): «على الوقف».

(٥) في (ق/١٦٧/ب) و(ل/٢٣/أ): «الدّار».

الزَّمان يزعمه مالِكًا فلا يُؤاجر أكثر من سنة<sup>(١)</sup>.

أمَّا في الأرض إن كانت تزرع في كلِّ سنة لا يُؤاجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع<sup>(٢)</sup> كل سنتين مرَّة، أو في<sup>(٣)</sup> كل ثلاث سنين مرَّة؛ كان له أن يُؤاجرها مدَّة يتمكَّن المستأجر من الزَّراعة، هذا إذا لم يكن الواقف شرط ألا يُؤاجر أكثر من سنة، فإن كان شرط ذلك والنَّاس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان استئجارها أكثر من سنة أدرَّ على الوقف وأنفع للفقراء، فليس<sup>(٤)</sup> للقيِّم أن يخالف شرطه، ويؤاجرها أكثر من سنة، [ل/٢٣/أ] إلاَّ أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتَّى يُؤاجرها أكثر من سنة، لأنَّ هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النَّظر للفقراء والغائب والميت.

وإن كان الواقف ذكر في صكِّ الوقف ألا يُؤاجر أكثر من سنة إلاَّ إذا كان ذلك أنفع للفقراء؛ كان للقيِّم أن يُؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرًا، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي؛ لأنَّ الواقف أذن له بذلك.

(١) قوله: «لأنَّ المدَّة إذا طالت تؤدِّي إلى إبطال الوقف، فإنَّ من رآه يتصرَّف فيه تصرَّف الملاك على طول الزَّمان يزعمه مالِكًا فلا يُؤاجر أكثر من سنة» لحقَّ على هامش (ق/١٦٧/ب) مختومٌ بـ«صح صح»، وهو سقط من (ظ/١٣/ب).

(٢) قوله: «في كلِّ سنة لا يُؤاجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع» زيادة من (ظ/١٣/ب)، وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان (٣/١٩٤).

(٣) «في» ليس في (ق/١٦٧/ب).

(٤) في (ظ/١٣/ب): «وليس».



ولو أن القيّم<sup>(١)</sup> آجر دار الوقف خمس سنين، قال الشيخ [ظ/ ١٣/ ب] الإمام<sup>(٢)</sup> أبو القاسم البلخي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال، قال الفقيه أبو بكر البلخي<sup>(٤)</sup> رحمه الله: أنا لا أقول بفساد هذه الإجارة إذا آجر مدّة طويلة، لكنّ الحاكم ينظر فيه إن كان ضرر أبطلها، هكذا قال الإمام أبو الحسن السّغدي<sup>(٥)</sup>.

وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله أنّه كان يميز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدّار والأرض إذا لم يكن الواقف شرط ألاّ يؤاجر أكثر من سنة.

وعن الإمام أبي حفص البخاريّ أنّه كان يميز إجارة الضّياع ثلاث سنين، فإن آجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه، قال أكثر

(١) في (ظ/ ١٣/ ب): «الواقف».

(٢) في (ظ/ ١٤/ أ): «إمام».

(٣) **أبو القاسم البلخي**: هو أبو القاسم، أحمد بن عصمة الصفار البلخي الحنفي، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، له: «أصول التوحيد»، توفي سنة (٣٣٦هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٨٧).

(٤) هكذا في النسخ الخطيّة، وفي فتاوى قاضي خان (٣/ ١٩٤): «وقال الفقيه أبو بكر محمّد بن الفضل بن محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر البلخي، المتوفّي ببخارى سنة (٣٨١هـ). ينظر: تاريخ نيسابور، لليروي (ص/ ٤٥٦)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٨/ ٨٦).

(٥) **السّغدي**: هو أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمّد السّغدي، فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، له: «التنف» و«الفتاوى» وغيرهما، توفي سنة (٤٦١هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٣٦١).

مشايخ بلخ<sup>(١)</sup> لا يجوز، وقال غيرهم: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

فإن احتاج القِيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة، قالوا: فالوجه فيه أن يعقد عقوداً مترادفة كل عقد على سنة، ويكتب في الصِّك: (استأجر فلان بن فلان أرض كذا [ل/ ٢٣/ ب] ودار كذا ثلاثين عقداً كل عقد سنة بكذا) [ق/ ١٦٧/ ب] من غير أن يكون<sup>(٣)</sup> بعضها شرطاً لبعض، فيكون العقد الأوّل لازماً لأنّه ناجز، والثاني غير لازم لأنّه مضاف<sup>(٤)</sup>.

ثمّ قال الإمام قاضي خان<sup>(٥)</sup> معترضاً: «وفيما قالوا نظر، فإنهم قالوا: الأوّل لازم والثاني غير لازم لأنّه مضاف، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح.

(١) مشايخ بلخ: هم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الإمام والصاحبين من هذا البلد، كأبي المطيع البلخي وطبقته وما دونها. المقصود بهم غالباً هنا: الإمام محمّد بن أحمد أبو بكر الإسكاف المتوفى سنة (٣٣٦هـ) رحمه الله، وتلميذه محمّد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٦٨)، لسان الحكام، لابن الشحنة (١/ ٣٠٣).

(٢) بلخ: مدينة مشهورة من أجلّ مدن خراسان، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون، وهي اليوم من بلاد الأفغان، وينسب إليها كثير من العلماء، ومنهم: جلال الدين الرومي الزاهد، وغيره. ينظر: معجم البلدان، للحموي (١/ ٤٧٩)، آثار البلاد وأخبار العباد، للقرزويني (ص/ ٣٣١).

(٣) في (ظ/ ١٤/ أ): «يكتب».

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٩٤).

(٥) في (ظ/ ١٤/ أ): «ثم قال القاضي خان».



وذكروا أيضًا: إن احتاج القِيم إلى تعجيل الأجر يعقد عقودًا مترادفة على نحو ما قالوا، وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التَّعجيل<sup>(١)</sup> فكان فيما قالوا نظرًا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذكر نفسه في فصل الإجارة الطويلة من كتاب الإجارة<sup>(٣)</sup> هذا الإشكال بعينه، ثم أجاب عنه بقوله: «لكن يجاب عنه بأن ملك<sup>(٤)</sup> الأجر عند التَّعجيل فيه روايتان، فيؤخذ بالرواية التي ثبتت به الملك في الإجارة الطويلة لمكان الحاجة»<sup>(٥)</sup>.

فالعجب منه! كيف يدَّعي الإجماع ها هنا على عدم ملك الأجرة بالتَّعجيل في الإجارة المضافة مع نقله الروايتين فيما سبق، بل لم يرجِّح رواية عدم الملك هناك، بل أخذ بالرواية التي يثبت<sup>(٦)</sup> فيها الملك لمكان الحاجة كما ترى!

وأما الجواب عن سؤاله الأوَّل: فهو أن يُقال الروايتان فيه صحيحتان، و<sup>(٧)</sup> لم يذكر كثير من المشايخ ترجيح أحديهما على

(١) في (ق/١٦٨/أ): «التَّعجيل».

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٩٤).

(٣) في (ق/١٦٨/أ): «الإجارات».

(٤) في (ظ/١٤/أ): «تلك».

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٠).

(٦) في (ق/١٦٨/أ) و(ل/٢٤/أ): «يكتب».

(٧) «و» ليس في (ظ/١٤/أ).

الأخرى<sup>(١)</sup>، وترجيح شمس الأئمة وتصحيحه لا يجب أتباعه قطعاً، فيؤخذ برواية عدم اللزوم لمكان الحاجة.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى تَصْحِيحِ<sup>(٢)</sup> شَمْسِ الْأُئِمَّةِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ [ل/٢٤/أ] مِنْهُ أَلَّا يَكُونَ لِلْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ فَائِدَةٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ يَعْطُونَ لِلْإِجَارَةِ سَلْفًا وَتَعْجِيلًا بِرِضَاهِ<sup>(٤)</sup>، فَتَعْقَدُ مَعَهُ الْإِجَارَةُ الطَّوِيلَةَ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّزُومَ وَأَلَّا يَرْجِعَ فَلْيَتَحَاكَمْ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْقَاضِي، فَيَحْكَمْ بِالرُّوَايَةِ [ظ/١٤/أ] الْآخَرَى لِنَفْعِ الْوَقْفِ وَاحْتِيَاجِهِ فَيَلْزَمُ قَطْعًا، فَلْنَذَكُرْ<sup>(٦)</sup> صُورَةَ الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لِيَعْمَلَ نَظَارَ الْأَوْقَافِ إِذَا احْتَجَّوْا إِلَيْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

واعلم أنَّ الإمام قاضي خان ذكر في «فتاواه»، قال في فصل في<sup>(٧)</sup> الإجارة الطويلة: «هذه إجارة استخرجها الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله، فقبلها بعض أهل زمانه وردّها البعض»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ل/٢٤/أ): «الآخر».

(٢) في (ظ/١٤/أ): «صحيح».

(٣) في (ق/١٦٨/أ) و(ل/٢٤/ب): «لكن لا يلزم منه ألا يكون الإجارة الطويلة فاسدة».

(٤) في (ل/٢٤/ب): «برضاء».

(٥) في (ظ/١٤/أ): «فيتحاكم».

(٦) في (ظ/١٤/ب): «فليذكر».

(٧) «في» ليس في (ق/١٦٨/أ).

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٩٨).



وذكر صاحب «الذخيرة»<sup>(١)</sup>، وتبعه ظهير [ق/١٦٨/أ] الدِّين البخاريُّ صاحب «الفوائد الظَّهيريَّة» في كتاب الإجارة<sup>(٢)</sup> من «الفتاوى الظَّهيريَّة» المشهورة من تأليفه حيث قال: «نوع<sup>(٣)</sup> في الإجارة الطَّويلة، اعلم أنَّ في الابتداء كانوا يكتبون المعاملة الَّذي هو بيع الوفاء<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرناه في كتاب البيوع، فلمَّا كان زمن الفقيه محمَّد بن إبراهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الرِّبَا، وأحدث<sup>(٥)</sup> هذا النوع في الإجارة؛ ليصل النَّاس إلى استثمار أموالهم فتحصل منفعة الدَّار والأرض والكرم، مع الأمان عن ذهاب شيء مقصود من المال.

وقيل: الإجارة الطَّويلة المرسومة مروية عن محمَّد رحمه الله برواية الشَّيخ الإمام أبي جعفر<sup>(٦)</sup> الكبير، وكان الإمام الشَّيخ الجليل أبو بكر محمَّد بن الفضل يفتي بجواز هذه الإجارة، وكذا من بعده من الأئمَّة [ل/٢٤/ب] ببخاري رحمه الله تعالى<sup>(٧)</sup> انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: «الذخيرة البرهانية» لبرهان الدِّين، محمَّد بن أحمد بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦ هـ). ينظر: الذخيرة البرهانية (٣١٣/١٢).

(٢) في (ق/١٦٨/ب) و(ل/٢٤/ب): «الأداء».

(٣) في (ظ/١٤/ب): «فرع».

(٤) في (ظ/١٤/ب): «التي هي في بيع الوفاء».

(٥) كُتِب على هامش (ق/١٦٨/ب): «وقد حكى أنَّه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة، فلمَّا كان زمن الفقيه محمَّد بن إبراهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الرِّبَا وأخذت».

(٦) في (ل/٢٤/ب): «حفص».

(٧) في (ظ/١٤/ب): «وتقدَّس».

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (٣١٣/١٢)، المحيط البرهاني، لابن مازة (٦١٧/٧)،

ولا يخفى عليك ظهور المخالفة بين<sup>(١)</sup> الكتابين في أنَّ أوَّل مَنْ استخرج الإجارة الطَّويلة مَنْ هو، وهذان الإمامان معاصران لما حُكي في «الجواهر المضية»<sup>(٢)</sup> عن جمال الدِّين الحصري<sup>(٣) (٤)</sup>: «أنَّ أبا جعفر حفص الهندواني<sup>(٥) (٦)</sup> خرج إلى بُخارى<sup>(٧) (٧)</sup> فاجتمع<sup>(٨)</sup> مع

الفتاوى الظهيرية (١/٣٣٣)، وينظر أيضًا: الفتاوى الهندية (٤/٥١٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/١٦٥).  
(١) في (ل/٢٥/أ): «من».

(٢) **الجواهر المضية**: اسمه: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للعلامة محيي الدين أبي محمَّد عبد القادر بن محمَّد بن محمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفَّى سنة (٧٧٥هـ) رحمه الله. ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص/١٩٦)، قلادة النحر، للطيب باخرمة (٦/٣١٣).

(٣) هكذا في النسخ الخطيَّة: «الحصري»، وفي مصادر ترجمته: «الحصيري». ينظر: تاريخ البرزالي (٣/٣٦٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/٥٣).

(٤) **جمال الدِّين الحصري**: هو العلامة جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد الحصري، شيخ الحنفية، توفِّي بدمشق سنة (٦٣٦هـ) رحمه الله. ينظر: تاريخ البرزالي (٣/٣٦٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/٥٣).

(٥) في (ظ/١٤/ب): «الهدوان».

(٦) **أبو جعفر الهندواني**: هو أبو جعفر محمَّد بن عبد الله الهندواني، كان يُقال له «أبو حنيفة الصَّغير»، حدَّث ببلخ، وأفتى بالمشكلات، وشرح العضلات، توفِّي سنة (٣٦٢هـ) رحمه الله. ينظر: الأثر الجنية، لملا علي القاري (٢/٥٩٧).

(٧) **بُخارى**: من أعظم مدن ما وراء النهر وخراسان وأجلها، كثيرة الماء والبساتين والفاكهة، وكانت قاعدة ملك السامانية، وفيها قلعة ورباطات، وتقع اليوم في أوزبكستان. ينظر: معجم البلدان، للحموي (١/٣٥٣)، الروض المعطار، للحميري (ص/٨٣).

(٨) في (ظ/١٤/ب): «فأجمع».



الميداني<sup>(١)</sup> في بيت محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup>، وكان يوماً مطراً، وكان يوم الجمعة، فقال الهندواني: أنا مسافر ولا جمعة على المسافر.

وقال الميداني: أنا أعمى ولا جمعة على الأعمى.

وقال محمد بن الفضل: قد ورد: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرّحال»<sup>(٣)</sup>، وهذا يعمّ الكلّ.

وكان غرضهم عدم التفرّق فلما عاد أبو جعفر إلى بلخ سئل عن أهل بخارى فقال: لقيت بها فقيهاً ونصف فقيه.

ف قيل له: ولم؟

قال: لأنّ محمد بن الفضل لا يعرف الحسابات، والميداني أتقن بها.

فقيل: إنّ محمد بن الفضل اشتغل بالحسابات حتى صار

(١) **الميداني**: هو أحمد بن إبراهيم الميداني، نسبة إلى ميدان نيسابور، شيخ كبير من أئمة الحنيفة، توفي سنة (٣١٥هـ) رحمه الله. ينظر: الأنساب، للسمعاني (٤٣٠/٥)، طبقات الحنيفة، لقنالي زاده (٩/٢).

(٢) **محمد بن الفضل**: هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، من فقهاء الحنيفة، توفي ببخارى سنة (٣٧١هـ) رحمه الله. ينظر: الأثر الجنية، لملا علي القاري (٦١٤/٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٣١/٢): «لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية». وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٨٢/٢)، ولم يذكر من رواه. وأخرج البخاري (٦٦٦) ومسلم (٤٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة ذات ریح يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

قدوة<sup>(١)</sup> فيها» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وتُوفِّي محمد بن الفضل سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة، وتُوفِّي أبو جعفر الهندواني في سنة اثنين وستين وثلاثمئة<sup>(٣)</sup>، وما وقعت على تاريخ وفاة الميداني رحمهم<sup>(٤)</sup> الله<sup>(٥)</sup>.

### \* بيان صورة الإجارة الطويلة:

وصورتها: أن يستأجر الرجل من مالك الأرض أو متوَّي الأرض<sup>(٦)</sup> الموقوفة الأرض أو الدَّارَ ثلاثين عقدًا<sup>(٧)</sup> في سنة أو عشرين سنة<sup>(٨)</sup>، أو بقدر ما أراد من المدَّة غير ثلاثة أيَّام من آخر كلِّ سنة، على أن تكون أجرة كلِّ سنة [ق/١٦٨/ب] من السنين المتقدِّمة على السنَّة الأخيرة بشيء يسير وبقية [ظ/١٤/ب] الأجرة في مقابلة

(١) في (ق/١٦٨/ب): «قدره».

(٢) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣/١٩٤).

(٣) قوله: «وتُوفِّي أبو جعفر الهندواني في سنة اثنين وستين وثلاثمئة» ليس في (ظ/١٤/ب).

(٤) في (ظ/١٤/ب): «رحمه».

(٥) كُتِبَ على هامش النُّسخة الخطيَّة (ق/١٦٨/ب): «تُوفِّي محمد بن الفضل سنة (٣٧١)، تُوفِّي الهندواني سنة (٣٦٢)».

(٦) «أو متولي الأرض» ليس في (ق/١٦٨/ب).

(٧) في (ظ/١٤/ب): «عقد».

(٨) «سنة» ليس في (ل/٢٥/أ).



السَّنة الآخرة<sup>(١)</sup>، مثل أن يقول<sup>(٢)</sup>: آجرتك الدَّار الفلانيَّة بالمحلَّة الفلانيَّة ثلاثين عقدًا في ثلاثين سنة غير ثلاثة أيَّام من كلِّ سنة، على أن يكون بمقابلة [ل/٢٥/أ] كلِّ سنة من تسع وعشرين سنة<sup>(٣)</sup> خمسة دراهم، وبمقابلة سنة ثلاثين خمسمئة دينار.

أمَّا استثناء ثلاثة أيَّام من كلِّ سنة فلن يكون كلُّ من المتعاقدين قادرًا<sup>(٤)</sup> على فسخ الإجارة في تلك الأيَّام.

وأمَّا جعل الأجرة القليلة في مقابلة السنين قليلاً يفسخ المؤجر الإجارة في تلك الأيَّام فإنَّه إذا فسخها في أثناء المدَّة لا يحصل له الأجرة المطلوبة فالضرورة لا تفسخ حتَّى إذا لم يكن مراد أحد المتعاقدين القدرة على الفسخ بأن يأمن بعضها لبعض<sup>(٥)</sup> مثلاً لا يلزم هذه القيود، وهذه القيود إذا عمل عليها في الوقف أو مال اليتيم ترد الشُّبهة المشهورة وهي أنَّ العقد في السنين المتقدِّمة على هذا يكون دون أجر المثل<sup>(٦)</sup> فلا يصحُّ.

(١) قوله: «بشيء يسير وبقية الأجرة في مقابلة السنة الآخرة» زيادة من (ظ / ١٤ / ب).

(٢) في (ق / ١٦٩ / أ): «يكون».

(٣) قوله: «على أن يكون بمقابلة كل سنة من تسع وعشرين سنة» لحق على هامش (ق / ١٦٩ / أ) مختوم بـ«صح».

(٤) في (ق / ١٦٩ / أ): «فلأن يكون كل من المتعاقدين قادر».

(٥) في (ظ / ١٥ / أ): «بأن يأمن بعضها التَّقض».

(٦) **أجر المثل**: هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة ممَّن لا غرض لهم. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص / ١٧).

وأجيب بما اختاره الصّدر الشّهيد: «من أنّ الكلّ<sup>(١)</sup> يعتبر عقداً واحداً في حقّ تلك الأجرة بالتّعجيل أو باشتراط التّعجيل، وتعتبر عقوداً متعدّدة في حقّ سائر الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

وإنّما ذهب إلى هذا ليندفع الإيراد المشهور على الإجارة، وهو أنّ هذه الإجارة إن اعتبرت عقداً واحداً يلزم ثبوت الخيار في عقد واحد أكثر من ثلاثة أيّام، وهو غير جائز عند أبي حنيفة، بل ربما يكون أكثر من أجر المثل<sup>(٣)</sup>، وهو أيضاً غير جائز عند أبي يوسف ومحمّد<sup>(٤)</sup>.

وإن اعتبرت عقوداً متعدّدة يكون ما سوى الأوّل كلها عقداً مضافاً لأنّ كلّ عقد منها أضيف إلى زمان مستقبل، مثل أن يستأجر من أوّل الشهر الآتي في العقد المضاف لا يملك الأجرة بالتّعجيل ولا [ل/٢٥/ب] باشتراط التّعجيل.

والغرض من هذه الإجارة ملك<sup>(٥)</sup> الأجرة وجه الاندفاع على ما اختاره الصّدر الشّهيد ظاهر.

وأما على قول من جعله عقوداً فله أن يجيب: بأنّنا لم نجعل هذه الأيّام مدّة للخيار حتّى يلزم كون مدّة الخيار أكثر من الثلاثة

(١) في (ظ/١٥/أ): «من الكل».

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٧/٦١٨).

(٣) «أجر المثل» ليس في (ظ/١٥/أ).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٧/٦١٨).

(٥) في (ل/٢٦/أ): «تلك».



فيبطل، بل جعلناها خارجة<sup>(١)</sup> عن العقد، فإذا انقضت هذه الإجارة فالعاقدان لا يعقدان<sup>(٢)</sup> عقداً ثانياً، وليس هذا من خيار الشرط المصطلح حتى لا يجوز أن يكون أكثر من الثلاثة، ولهذا أخرجنا هذه الثلاثة [ق/١٦٩/أ] من العقد، حتى لو أدخل في العقد لا تصح الإجارة على هذا القول.

وأيضاً لو كانت داخلة وكان الفسخ بموجب شرط الخيار للزم ألا يجوز نقض أحدهما الإجارة إلا بمحضر من صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد كما في البيع بشرط، فإنه لا يجوز لأحدهما نقض البيع إلا بمحضر من الآخر إلا أن يختار قول أبي يوسف، فإن<sup>(٣)</sup> عنده يجوز نقض أحد من له الخيار في البيع بدون صاحبه.

وتفصيل مباحث الإجارة الطويلة يستدعي [ظ/١٥/أ] تفصيلاً فوق هذا، وليكتف بهذا القدر الآن.

بقي الكلام في أن زيادة الإجارة على ثلثين لما كان غير جائز لما ذكروا من أنه يؤدي إلى التملك على الوقف، وبطلان الوقفية، كما أن الناس إذا شاهدوا في يده مدة طويلة يظنون أنه ملكه فيقدمون على الشهادة بذلك جهلاً<sup>(٤)</sup> منهم.

(١) في (ق/١٦٩/أ): «خارجاً».

(٢) في (ق/١٦٩/أ) و(ل/٢٦/أ): «فالعقدان لا يعقد».

(٣) في (ق/١٦٩/أ): «فإنه».

(٤) قوله: «أن الناس إذا شاهدوا في يده مدة طويلة يظنون أنه ملكه فيقدمون على الشهادة بذلك جهلاً» لحق على هامش (ظ/١٥/ب) مختوم بـ«صح».

وأيضًا: فإنَّ شهود الوقف يتفرَّقون ولا يمكن الشَّهادة بالإفاضة؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> الطَّمع في النَّاس غالب، فإذا بقي الوقف في يده مدَّة طويلة [ل/٢٦/أ] يستأنس به فلا ترضى نفسه بمفارقتة، ويكون<sup>(٢)</sup> هذا الاستئناس سببًا لغلبة الطَّمع، فيركب<sup>(٣)</sup> في الاحتيال بتملُّكه كلَّ صعب وذلول، فإنَّ الفِطامَ صعبٌ، كما نشاهده في عصرنا ومصرنا، فإنَّ مَنْ طالت إجارته للوقف؛ عسر انتزاعه من يده، والله تعالى غالب على أمره.

كانت الإجارة الطَّويلة أيضًا غير جائز، وإن كانت عقودًا متعدِّدة؛ لأنَّ المحدود المذكور متحقِّق فيها كما قال صاحب «الذَّخيرة»<sup>(٤)</sup>، فلنرجع إلى تحرير ما ذكره أصحابنا في توقيت الإجارة في الأوقاف بأسرها<sup>(٥)</sup> بشريطة<sup>(٦)</sup> الإنصاف.

اعلم أنَّ هذه الإجارة في الأوقاف غير مؤقَّتة بمدَّة معينة عند

(١) في (ق/١٦٩/أ) و(ل/٢٦/أ): «فإنَّ».

(٢) في (ظ/١٥/ب): «أو يكون».

(٣) في (ظ/١٥/ب): «فيرتكب».

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (٣١٣/١٢)، المحيط البرهاني، لابن مازة (٦١٩/٧).

(٥) في (ظ/١٥/ب): «ما أثر» بدل «أسرها».

(٦) في (ظ/١٥/ب): «شريطة».



المتقدمين من أصحابنا، ذكره في «الاختيار»<sup>(١)</sup> و«أنفع الوسائل»<sup>(٣)</sup>، وكما يشعر به إطلاق هلال والخصاف، قال هلال: «قلت: رأيت إن أجرها كل شهر بكذا درهم؟ قال: الإجارة جائزة. قلت<sup>(٤)</sup>: رأيت الواقف إذا أجرها سنين معلومة ثم مات أنتقض الإجارة؟ قال: القياس أن تنتقض الإجارة، ولكنني استحسن أن أجعلها إلى الوقت الذي سمي<sup>(٥)</sup>».

وقال الخصاف: «رأيت إن أجر الوقف سنين [ق/١٦٩/ب] معلومة ومات قبل أن تنقضي مدة الإجارة؟ قال: لا تبطل الإجارة بموته».

وقال قبله بأسطر: «وإن كان الواقف غير مأمون؛ أخرجها من يده وصيرها<sup>(٦)</sup> في يد غيره ممن يوثق بدينه، وكذا إذا كان لم يحط من الأجر شيئاً ولكنها أجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها بتلف في يده».

(١) الاختيار: اسمه: «الاختيار لتعليل المختار» للعلامة مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، المتوفى ببغداد سنة (٦٨٣هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٩١)، سلم الوصول، لحاجي خليفة (٢/٢٣٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلية (٣/٤٧).

(٣) ينظر: أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/١٩٥).

(٤) قوله: «رأيت إن أجرها كل شهر بكذا درهم؟ قال: الإجارة جائزة. قلت» سقط من (ل/٢٦/ب) سببه انتقال النظر.

(٥) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص/١٤٨).

(٦) «وصيرها» ليس في (ق/١٧٠/أ).

قال: يُبطل القاضي الإجارة، ويخرجها من يد المستأجر» انتهى<sup>(١)</sup>.

ولم ينقل في شيء من الكتب التّقدير في إجارة الأوقاف، [ل/ ٢٦ / ب] فظهر<sup>(٢)</sup> أنّ مذهب المتقدّمين ليس تقدير الإجارة في الوقف، لكن المتأخّرين ذهبوا إلى التّوقيت والتّقدير، كأهمّ لما رأوا فساد الزّمان واستيلاء العدوان خافوا من تطويل الإجارة أن يؤدّي في الوقف إلى الإبادة<sup>(٣)</sup> كما مرّت إليه الإشارة، وقد سبق النّقل من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

وقال الصّدر الشّهيد في «واقعاته» في باب النّون: «متولّي الوقف إذا أجر داراً موقوفة أكثر من سنة واحدة فهذا على وجهين؛ إمّا أن يشترط الواقف ألاّ يؤاجر أكثر من سنة واحدة، أو لم<sup>(٥)</sup> يشترط؛

ففي الوجه الأوّل: لا يجوز لأنّ شروط الواقف تراعى [ظ / ١٥ / ب].

وفي الوجه الثّاني: اختلف المشايخ فيه؛ كان الشّيخ الإمام أبو حفص البخاري يجوز في الضّياع ثلاث سنين؛ لأنّ مصلحة<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، للنخفاف (ص / ٤٠).

(٢) في (ظ / ١٥ / ب): «وظهر».

(٣) في (ق / ١٧٠ / أ): «الإعارة»، وفي (ل / ٢٧ / أ): «الإعادة».

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ١٩٤).

(٥) في (ظ / ١٦ / أ): «ولم».

(٦) «مصلحة» لحق على هامش (ل / ٢٧ / أ) مختوم بـ«صح».



الوقف في ذلك؛ لأنَّ المستأجر لا يرغب في أقل من ذلك، ولا يجيز في غير الضَّياع<sup>(١)</sup> أكثر من سنة واحدة.

وكان الفقيه أبو اللَّيث يجيز في ثلاث سنين أو نحو ذلك فيما يجري بين النَّاس مطلقاً من غير فصل، والمختار بالجواز في ثلاث سنين<sup>(٢)</sup> إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضَّياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع وباختلاف الزَّمان<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام<sup>(٤)</sup> محمَّد بن الحصري البخاري<sup>(٥)</sup> تلميذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٦)</sup> في كتاب «الحاوي»<sup>(٧)</sup>: «سئل أبو القاسم عمَّن أجر داراً موقوفة عليه خمس سنين، قال: لا تجوز إجارة

(١) في (ل/٢٧/أ): «الصَّاع».

(٢) قوله: «أو نحو ذلك فيما يجري بين النَّاس مطلقاً من غير فصل، والمختار بالجواز في ثلاث سنين» زيادة من (ظ/١٦/أ).

(٣) ينظر: الوقعات، للصدر الشهيد (خ/١٧٣/أ).

(٤) «الإمام» ليس في (ق/١٧٠/أ).

(٥) محمَّد بن الحصري البخاري: هو الإمام العلامة محمَّد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم الحصري البخاري الحنفي، تلميذ شمس الأئمة السرخسي، له «الحاوي» في فروع الحنفية، توفي سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٥٠٥هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٨/٣)، الأعلام للزركلي (٥/٢٢٩).

(٦) «رحمه الله» ليس في (ق/١٧٠/أ).

(٧) **الحاوي**: اسمه: «حاوي الحصري في الفروع الحنفية»، للشيخ الإمام محمَّد بن إبراهيم بن أنوش الحصري الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٥٠٥هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٦٢٤)، خزانة التراث، فهرس المخطوطات (٧٥/٢٦٥).

الوقف أكثر من سنة إلا لعلّة<sup>(١)</sup> عارضة يحتاج فيها إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال.

وقال أبو بكر: وأنا لا أقول [ل/٢٧/أ] بفساد الإجارة، لكن الحاكم ينظر فيه، فإن كان ضرراً بالوقف أبطله وإلا فلا.

وسُئِلَ أبو جعفر عن إجارة الوقف مدّة طويلة [ق/١٧٠/أ] قال: قال بعض مشايخنا: لا يجوز أكثر من سنة حتّى لا يؤدّي إلى الفساد، وقال: أنا أختار ثلاث سنين في الضّيعاء؛ لأنّه ربما لا يرغب في أقل منه، قال مولانا: المختار قول أبي بكر، وقال الفقيه: إن شرط الواقف ألا يؤاجر أكثر من سنة، لا يجوز أكثر منه، وإن لم يشترط جاز ثلاث سنين كما يجري بين النّاس، وإن كان مدّة طويلة ينبغي للحاكم أن يبطلها» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الخلاصة»: «المتويّ إذا آجر دار الوقف أكثر من سنة، إن كان الواقف شرط في صكّ الوقف ألا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط شيئاً جاز مقدار سنة إلى ثلاث سنين، كذا اختيار<sup>(٣)</sup> الفقيه أبي الليث.

وقال الشّيخ الإمام أبو حفص<sup>(٤)</sup> الكبير في الضّيعاء: يجوز قدر ثلاث سنين، وفي غير الضّيعاء: لا يجوز أكثر من سنة.

(١) في [ل/٢٧/أ]: «لعلّة».

(٢) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥/٢٥٦).

(٣) في [ق/١٧٠/ب]: «اختار».

(٤) في [ظ/١٦/أ]: «جعفر».



وقال القاضي الإمام علي السَّغدي: لا ينبغي له أن يفعل، ولو فعل<sup>(١)</sup> صحَّت الإجارة<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن الخاصِّي<sup>(٣)</sup> أنه قال في موضع مثل ما نقلنا عن الصَّدر الشَّهيد، وقال في موضع آخر: إن الاختيار أن الواقف إذا شرط ألاَّ يؤجر أكثر من سنة لم تجز الإجارة، وإن كان الواقف لم يشترط ذلك جازت الإجارة ما لم تكن المدَّة طويلة فاحشة» انتهى<sup>(٤)</sup>.

أقول: فيتلخَّص لنا من النُّقول المذكورة: أن الأقوال التي بيَّنها مغايرة بحسب الظَّاهر في الجملة ثمانية<sup>(٥)</sup>:

**الأوَّل:** [ل/٢٧/ب] قول المتقدِّمين أنه «لا تقدير في مدَّة الإجارة في الأوقاف أصلاً، ولا تبعة على المتولِّي فيما أطال<sup>(٦)</sup> أو قصر من مدَّة الإجارة».

**الثَّاني:** ما ذكره القاضي أبو علي النَّسفي رحمه الله<sup>(٧)</sup> أنه «لا

(١) في (ظ/١٦/أ): «جعل».

(٢) ينظر: التنف في الفتاوى، للسَّغدي (٥٧١/٢).

(٣) الخاصِّي: هو الإمام العلامة يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاصِّي نسبة إلى قرية الخاصِّ في خوارزم، فقيه حنفي من مصنفاته «الفتاوى الصُّغرى»، «الفتاوى الكبرى»، توفي سنة (٦٣٤هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضوية، للقرشي (٢/٢٢٣)، الأعلام، للزركلي (٨/٢١٤).

(٤) ينظر: أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/١٩٥).

(٥) في (ظ/١٦/أ): «بما نبينه» بدل «ثمانية».

(٦) في (ل/٢٨/أ): «الحال».

(٧) أبو علي النَّسفي: هو العلامة القاضي الحسين بن الخضر بن محمَّد بن يوسف القشيدرجي النَّسفي، كان إمام عصره في الفقه، توفي سنة (٤٢٤هـ) رحمه

ينبغي للمتولي أن يؤجر<sup>(١)</sup> [ظ/١٦/أ] أكثر من ثلاث سنين، ولو فعل جازت الإجارة وصحت».

**الثالث:** ما ذكره الإمام أبو بكر البلخي واختاره صاحب «الحاوي»<sup>(٢)</sup>: أنه «لا يقال بفساد الإجارة إذا أجر مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر إليه إن كان ضرراً بالوقف أبطله».

**الرابع:** ما ذكره الإمام أبو القاسم البلخي رحمه الله في أنه «لا يجوز أكثر من سنة إلا لأمر عارض يحتاج إلى تعجيل الأجر بحال من الأحوال».

**الخامس:** قول الفقيه أبي الليث: «أنه لا يجوز في الدور والضّيع أكثر من ثلاث سنين، ويجوز ما دونها فيهما جميعاً من غير فصل بينهما»<sup>(٣)</sup>، وهذه الأقاويل لم يفرق فيها [ق/١٧٠/ب] بين الدور والضّيع.

**السادس:** قول الفقيه الإمام أبي حفص الكبير<sup>(٤)</sup> أنه «لا يجوز في

الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١٨/١٧)، الجواهر المضية، للقرشي (٢١١/١).

(١) في (ظ/١٦/أ): «يؤجر».

(٢) أي: الحصري رحمه الله.

(٣) ينظر: النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ص/٣٧٦).

(٤) أبو حفص الكبير: هو العلامة الإمام أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير البخاري الحنفي، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، توفي بمصر سنة (٤٤٣ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٦٧/١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٩٤/١).



غير الضياع أكثر من سنة واحدة، وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين ولا يجوز ما فوقها»، ورجّحه<sup>(١)</sup> صاحب «الاختيار»<sup>(٢)</sup> و«مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>.

**السابع:** ما ذكره الصدر الشهيد: أنه «لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز»<sup>(٤)</sup>.

**الثامن:** ما ذكره<sup>(٥)</sup> الخاصي في موضع أنه «يجوز في أي مدة كانت إلا إذا كانت المدة طويلة فاحشة»<sup>(٦)</sup>.

وبعض هذه الأقوال وقع التصريح من بعض العلماء على أنه المختار كما ذكرنا، والأقوال الثلاثة الأول [ل/٢٨/أ] متفقة في أنه لا يقدر في إجارة الأوقاف بسنة أو بثلاث، بل إذا جاوز هذه المدة تجوز الإجارة أيضًا.

فإن قيل: فبأي قول يُفتى، وعلى أي مذهب يُقضى؟

قلنا: ذهب الفاضل عماد الدين الطرسوسي في «أنفع الوسائل»

(١) في (ظ/١٦/ب): «ومحمد» بدل «ورجّحه».

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصل (٣/٤٧).

(٣) **مجمع البحرين**: اسمه: «مجمع البحرين وملقى النهرين» للإمام العلامة مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) رحمه الله. ينظر: هدية العارفين، للبغدادي (١/١٠١).

(٤) ينظر: الوقعات، للصدر الشهيد (خ/١٧١/أ).

(٥) في (ظ/١٦/ب): «ما ذكر».

(٦) نقله عنه الطرسوسي في أنفع الوسائل (ص/١٩٧).



إلى ترجيح قول المتقدمين من أصحابنا، واحتجَّ عليه بوجوه:

«الأوّل: أنه قول المتقدمين<sup>(١)</sup>، وقولهم أرجح لوجوه: الأوّل: لقوّة علمهم واجتهادهم. الثّاني: لقربهم من عصر الإمام والأئمّة الأعلام. الثّالث: لحسن نظرهم وقوّة تخريجهم للمسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة.

الثّاني: أن ما ذهب المتقدّمون ها هنا موافق للأصل المشهور من أن المقادير لا تعرف إلا سماعاً ولا مدخل للرأي والقياس فيها.

الثّالث: أن قولهم هذا إمّا عن رواية، وهو الظاهر<sup>(٢)</sup>، وإن لم يبلغ تلك الرواية إلينا فيجب القول به أولاً عن رواية، لكنّه موافق للقواعد والفروع الشّواهد، وذلك<sup>(٣)</sup> أن بيع المنافع وهو الإجارة تبع لبيع<sup>(٤)</sup> الأعيان وهو أصله<sup>(٥)</sup>، ولا مدّة معينة في بيع العين باتّفاق أهل العلم، فلا يكون في بيع المنافع أيضاً، ولا يُنقض بالسّلم لأنّه خارج عن القياس ثابت بالنّصّ.

الرّابع: سلّمنا أن قول المتقدمين بالتّخريج لا بالرّواية، لكنّه

(١) قوله: «من أصحابنا، واحتجَّ عليه بوجوه: الأوّل: أنه قول المتقدمين» لحق على هامش (ق/ ١٧١/ أ) مختوم بـ«صح».

(٢) قوله: «الثّاني: أن ما ذهب المتقدّمون ها هنا موافق للأصل المشهور من أن المقادير لا تعرف إلا سماعاً ولا مدخل للرأي والقياس فيها. الثّالث: أن قولهم هذا إمّا عن رواية، وهو الظاهر» سقط من (ل/ ٢٨/ أ).

(٣) «وذلك» ليس في (ظ/ ١٦/ ب).

(٤) في (ظ/ ١٦/ ب): «بيع كبيع».

(٥) في (ظ/ ١٦/ ب): «أصل».



راجع بتأييده<sup>(١)</sup> بموافقة جماعة من المتأخرين، وهم المشايخ [ظ/١٦/ب] الأعلام، وهم ركن الإسلام أبو الحسن السَّغدي، وأبو بكر البلخي الذي غالبُ فتاوى أبي الليث منه، والقاضي الإمام أبو علي النَّسفي علامة وقته، والإمام أبو القاسم البلخي<sup>(٢)</sup> فإنَّ ظاهر كلامه يشعر بأنَّ الأولى لناظر الوقف ألا [ق/١٧١/أ] يؤاجر أكثر من سنة، فهؤلاء توافقوا في القول<sup>(٣)</sup> بعدم التَّقدير.

ولا شكَّ أنَّ إجماع الآراء قوَّة معتبرة، كما قال مشايخنا: [ل/٢٨/ب] أنَّ الإمام إذا خالفه صاحبه؛ تحيَّر المفتي، وإن كان أحدهما معه؛ ترجَّح ذلك الجانب قطعاً، ولا يرد علينا ما نُقل أنَّ الفتوى عليه، وبذلك يترجَّح كما ترجَّح قول زفر في أنَّ الوكيل<sup>(٤)</sup> بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض أن<sup>(٥)</sup> يكون الفتوى عليه وإن كان خلاف مذهب الثلاثة لأننا نقول: هو قول الإمام أيضاً كما نقله أبو نصر البغدادي<sup>(٦)</sup> في تاريخ أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

(١) في (ظ/١٦/ب): «لتأييده».

(٢) تقدَّمت تراجمهم.

(٣) قوله: «في القول» سقط من (ل/٢٨/أ).

(٤) الوكيل: القائم بما فُوِّض إليه، كأن يقيم الانسان غيره مقام نفسه في تصرُّف معلوم. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/١٣٩).

(٥) «أن» ليس في (ظ/١٧/أ) ولا في (ل/٢٩/أ).

(٦) أبو نصر البغدادي: هو الشيخ العلامة أحمد بن محمَّد بن محمَّد، أبو نصر البغدادي المعروف بـ«الأقطع» فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري، له «شرح مختصر القدوري»، توفي سنة (٤٧٤هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/١١٩)، تاج التراجم، لابن قلوبغا (ص/١٠٤).

ونُقل عن زُفر<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ اجتمع هو وجماعة من أصحاب أبي حنيفة فاتفقوا أَنَّهُ ما ذهب أحد<sup>(٢)</sup> منهم إلى قول إلا ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه؛ فيكون<sup>(٣)</sup> ذلك قول الإمام أيضًا، لا يقال ما قاله أبو حفص والصّدر الشّهيد ملحق بالمذهب وإنَّما الخلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجّة وبرهان، ولو كان الإمام في زمانهم لقال به لأننا نقول: هذا حسن<sup>(٤)</sup>.

لو قال: نفوض الأمر فيه إلى القاضي إن رأى المدّة ممّا يخاف على الوقف أطل الإجارة وإلا يبقها ولا يقولان هكذا، بل يقدران اختلاف العصر والزّمان بثلاث سنين في الضّيع وفي غيرها بسنة.

وفيه نظر؛ لأنّه إن كان على الوقف خوف إذا ازدادت على هذه المدّة في زمانهم يجوز أن يتغيّر بعدهم، ويخاف على الوقف في أقلّ منها، وهو الظاهر من حال الناس، فإنّ الزّمان مائل إلى الإدبار والطّمع في أهله، والتّطلع إلى أخذ الأملاك<sup>(٥)</sup> والاستيلاء على الأوقاف يومًا فيومًا أكثر، فظهر<sup>(٦)</sup> أنّ اعتبار اختلاف العصر والزّمان [ل/٢٩/أ]

(١) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس، الكوفي، ولد بأصبهان سنة (١١٠هـ)، وكان من أصحاب الحديث؛ فسمع من الأعمش، ومحمّد بن إسحاق، وغيرهم، كان من أقيس أصحاب أبي حنيفة، وهو من أكبر تلاميذه، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٥٨هـ) رحمه الله. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤/٥١)، الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٠٧).

(٢) «أحد» ليس في [ل/٢٩/أ].

(٣) في [ق/١٧١/ب]: «لأنّه يكون»، وفي [ل/٢٩/أ]: «لا يكون»، والمثبت من [ظ/١٧/أ].

(٤) في [ظ/١٧/أ]: «أحسن».

(٥) في [ظ/١٧/أ]: «الأموال».

(٦) في [ظ/١٧/أ]: «وظهر».



يوجب تفويض الأمر إلى القاضي لا التقدير بسنة وثلاث سنين، فلا وجه أن يجعل المذهب هذا، ولا أن يجعل الفتوى عليه، فإن من وقف عليه ممن لا يقف على ما وقفنا عليه لظن<sup>(١)</sup> أنه هو المذهب المروي عن أبي حنيفة خصوصاً.

أثبت صاحب «الاختيار»<sup>(٢)</sup> أنه المختار للفتوى، وفي ذهن الضعفة من الفقهاء أنه هو المعتمد في المذهب، وإن جميع ما فيه لا يجوز أن يفتى بخلافه، بل غالبهم لا يعرف زمن مصنفة، ويظن أنه من المتقدمين الأعلام، ولو وقف على كلام شمس الأئمة السرخسي ووجده مخالفاً له [ق/ ١٧١/ ب] لا يلتفت إليه، ويقول في المختار للفتوى كذا، قال: فالواجب اتباع المتقدمين في أمر الدين وشكر<sup>(٣)</sup> المتأخرين على تهذيب كلامهم وتسهيله لمن بعدهم، فجزاهم [ظ/ ١٧/ أ] الله تعالى خيراً ورضي الله تعالى عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

إلى هنا حاصل ما في «أنفع الوسائل»، ونحن غيرنا بعض عباراته إلى ما رأينا أنه أوضح وأخصر، ومن تشكك فليرجع إلى الأصل<sup>(٥)</sup>.

لكن لا يخفى ما في كلامه من مواضع أنظار:

(١) في (ظ/ ١٧/ أ): «يظن».

(٢) ينظر: المختار لتعليق المختار، لابن مودود الموصل (٥/ ١٠٥).

(٣) في (ل/ ٢٩/ ب): «ومنكر».

(٤) ينظر: أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/ ١٩٦-٢٠٠).

(٥) ينظر: أنفع الوسائل، للطرسوسي (ص/ ١٩٦-٢٠٠).

منها: أن قوله: «لو كان هذا اختلاف عصر وزمان كان الواجب أن يفوض إلى أمر القاضي» إلخ، غير لازم لأن كثيراً من المسائل التي وقع فيها اختلاف عصر وزمان لم يفوض فيه إلى أمر القاضي، مثل: مسألة تزكية السّر<sup>(١)</sup> للشهود، فإنه اختلف فيها، قال أبو حنيفة: «لا يلزم»، وقال صاحباه: «يلزم». والفتوى على قولهما<sup>(٢)</sup>.

قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، ومثل مسألة تحقق الإكراه من غير السلطان، [ل/٢٩/ب] منعه أبو حنيفة، وقال صاحباه: «يتحقق»<sup>(٣)</sup>.

قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس فيهما<sup>(٤)</sup> تفويض الأمر إلى رأي القاضي على أن ما ذكره إنما يرد على تقدير صحته على قول أبي حفص والصدر الشهيد، وأمّا على قول الإمام<sup>(٥)</sup> أبي بكر البلخي واختاره الحصري في «الحاوي» فلا يرد لأنهما فوضا الأمر إلى القاضي إن رأى ضرراً أبطله، فهلا اختار قولهما، مع أن الإمام أبا بكر إمام جليل.

ومنها: ردّه على المتأخرين أن المقادير لا تثبت بالقياس، لا يصح كلامهم ويرد ما ذكره.

(١) في (ق/١٧٢/أ): «التزكية السّر».

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٧٨).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/٥٩).

(٤) في (ظ/١٧/ب): «منها».

(٥) «الإمام» ليس في (ق/١٧٢/أ).



قلنا: إذا قالوا بلزوم مقدار معين أولاً وبالذات، وأمّا إذا لزم تعين المقدار من شيء آخر، وها هنا كذلك، فإنهم إنَّما قالوا بالثلاث<sup>(١)</sup> في الضياع، لأنَّ المستأجر لا يرغب في استئجارٍ في أقلِّ منها، لأنَّ بعض الأرضين تُزرع في سنتين وتعطل في الثالث، وبعضها إنَّما يكون بحيث تزرع في سنة وتعطل في سنتين، فإذا قلنا بعدم الجواز في ما دون الثلاث الذي هو الأصل عندنا في الدور يلزم تعطل ضياع الأوقاف، فمن هذه الصَّرورة جوَّزنا إلى الثلاث، ومنعنا الزيادة بمقتضى الأصل، وهذا ليس من إثبات المقادير بالرَّأي أصلاً.

ومنها: أنه يريد أن يرجَّح المتقدِّمين مطلقاً من غير نظر إلى خصوص المسألة بقوة علمهم<sup>(٢)</sup> وقرب عهدهم إلى غير ذلك، وهذا [ق/١٧٢/أ] ممَّا لا يجوز، ولو جاز لزم ألا يرجَّح قول المتأخِّرين على خلاف المتقدِّمين أصلاً، بل ولا يساوي، [ل/٣٠/أ] ويرجَّح المتقدمين دائماً، وهذا خلاف عمل أهل العلم، بل نفس هذا الفاضل لم يرجَّح قول المتقدِّمين في سفر الرَّجل بامرأته إذا أوفاهها مهرها، جوَّزها المتقدِّمون، ومنعها أبو الليث ومن تبعه من المتأخِّرين، وهو مال إلى قول المتأخِّرين أيضاً، ولم يرجَّح<sup>(٣)</sup> الأوَّل عليه ونظائره كثيرة.

(١) قوله: «وأمّا إذا لزم تعين المقدار من شيء آخر وها هنا كذلك فإنهم إنَّما قالوا بالثلاث» ليس في (ظ/١٧/ب).

(٢) في (ق/١٧٢/أ) و(ل/٣٠/أ): «عليهم».

(٣) في (ل/٣٠/ب): «يرضع».

ومنها: أنه زعم أن ترجيح قول زفر في مسألة الوكيل بالخصومة ليس إلا لكونه قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup> كما ذكره بعض المؤرخين إلخ<sup>(٢)</sup>.

وهذا في غاية الضعف فإن هذا النقل لم يثبت في كتاب من كتب المذهب، والقوم لم يرجحوا هذه المسألة اعتماداً على هذا<sup>(٣)</sup> النقل، وأنه قول أبي حنيفة رحمه الله، كلاً فإئتهم [ظ / ١٧ / ب] ما حكوه<sup>(٤)</sup> رأساً كيف بناء الترجيح عليه، ولزفر أقولاً آخر في المذهب، رجحه العلماء على خلاف قولهم، وهي ثمان مسائل، وما ذكره من الحكاية على تقدير ثبوتها لا ينفع لأن العلماء لم يرجحوها لذلك، كيف فإئتها أقوال مرجوعة عنها، والمرجوعة عنها كالعدم.

فإن قلت: فما تقول في ترجيح هذه الأقوال؟

قلت: عندي أن القاضي والمفتي في أمثال هذه الأقوال يجيران، أي في إبقاء الإجارة نفعاً للوقف، يميل إلى قول المتقدمين وإن رأى فيه ضرراً بقول المتأخرين كما في مسألة التوكيل بغير رضا الخصم وغيره في المسائل التي يجيز فيها المفتي.

\* فرعان<sup>(٥)</sup>:

(١) «رحمه الله» ليس في (ق / ١٧٢ / ب).

(٢) «إلخ» ليس في (ق / ١٧٢ / ب).

(٣) في (ظ / ١٧ / ب): «على أنه».

(٤) في (ظ / ١٨ / أ): «فإئتهم حكوه».

(٥) في (ظ / ١٨ / أ): «الباب الأول فرعان».



الأول: إذا قلنا ببطلان الإجارة فيما زاد على سنة أو على ثلاث سنين، هل يبطل الكل أو فيما زاد على المدّة المعنية؟ ذكر صاحب «أنفع الوسائل» [ل/ ٣٠ / ب] أن: «الظاهر الثاني»، واحتجّ عليه في كتابه، وزعم أنه أول من وفق لاستخراجه<sup>(١)</sup>.

الثاني: من يكون الطالب للفسخ فيما زاد، هل هو الناظر أو المستأجر، أو لا يحتاج إلى طالب ويبطل بنفسه إذا جاوز المدّة كما في القدر<sup>(٢)</sup> الظاهر، أو هو مفوض إلى القاضي، ينصبّ أحداً للطالب؟

قال: الظاهر أنه الناظر، ولا يكون تناقضاً حيث باشر العقد، ثمّ يطلب الفسخ، كما قال أصحابنا في الوصي: إذا باع ملك الصّغير بغبن فاحش، ثمّ ادّعى أنه بالغبن<sup>(٣)</sup> الفاحش، يسمع ولا يعدُّ [ق/ ١٧٢ / ب] تناقضاً، وكذا المتولّي إذا باع غلّة الوقف ثمّ ادّعى أنه بالغبن الفاحش<sup>(٤)</sup>، ذكر هذين<sup>(٥)</sup> النوعين الزّاهدي في «القنية»<sup>(٦)</sup>.



(١) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص/ ص/ ١١٦).

(٢) في (ظ/ ١٨ / أ): «العقد».

(٣) في (ق/ ١٧٣ / أ): «بغبن».

(٤) قوله: «يسمع ولا يعدُّ تناقضاً، وكذا المتولّي إذا باع غلّة الوقف ثمّ ادّعى أنه بالغبن الفاحش» ليس في (ظ/ ١٨ / أ).

(٥) «هذين» ليس في (ل/ ٣١ / أ).

(٦) في (ق/ ١٧٣ / أ): «ذكر الفرعين الزّاهدي هذين في القنية».

## الباب الثاني

## في إجارة الوقف بغبن فاحش

قال قاضي خان: «وصيُّ اليتيم أو متوليُّ الوقف إذا آجر وقفًا أو منزلًا لليتم بدون أجر المثل، قال الشَّيخ الإمام الجليل (١) أبو بكر محمَّد بن الفضل: على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبًا، إلا أنَّ الخصَّاف ذكر في كتابه أنَّه «لا يكون غاصبًا، ويلزمه أجر المثل»، فقليل له: أتفتي بهذا؟ فقال: «نعم».

ووجه ما قال ذلك أنَّ المتوليَّ والوصيَّ أبطلا بتسميتهما ما زاد على المسمَّى إلى تمام أجر المثل، وهما لا يملكان الإبطال فيجب أجر المثل، ولو آجرا ولم يسمِّيا شيئًا، قال بعضهم: بأنَّ (٢) المستأجر يصير غاصبًا عند مَنْ يرى غصب العقار، فإن لم ينقص شيئًا من المنزل وسلم كان على المستأجر الأجر المسمَّى لا غير، والفتوى [ل/٣١/أ] على ما ذكرنا أوَّلًا: أنَّه يجب أجر المثل على كلِّ حال.

وعن القاضي الإمام أبي الحسن عليَّ السَّغديِّ في هذا قال: رجل غصب دار صبيًّا أو غصب وقفًا كان عليه أجر المثل، فإذا أوجب

(١) في (ل/٣١/أ): «قال الشَّيخ الأجل».

(٢) في (ق/١٧٣/أ): «أن»، والمثبت موافق لفتاوى قاضي خان (٣/٢١٥).



أجر المثل ثمة<sup>(١)</sup>، فما ظنُّك في الإجارة بأقل من أجر المثل « انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله: «على أصل أصحابنا يلزم أن يكون غاصباً»، أراد أنه يلزم أن يكون غاصباً على أصل أصحابنا<sup>(٣)</sup>؛ أي: لا يدفع أجر المثل، [ظ/١٨/أ] لأن من أصل أصحابنا أن الغاصب لا يلزمه المثل، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>، لأن منافع المغضوب غير متقومة عندنا فلا يضمنها، فلا يلزم أجره<sup>(٥)</sup> المثل، إذ معنى لزوم أجره<sup>(٦)</sup> المثل لزوم ضمان منافع المغضوب، فيكون قوله: «على أصل أصحابنا» قيدها لقوله: «غاصباً»، وفيه تعسف والتزام ما لا يصح في العربية<sup>(٧)</sup> .

ويحتمل أن يكون «على أصل أصحابنا» قيدها<sup>(٨)</sup> يلزم، ويراد في «غاصباً» لا يلزمه الضمان للمنافع، فحذف الوصف اعتماداً على شهرة أن غاصب العقار لا يضمن منفعه عندنا، فيكون معنى قول الخصاصف: «لا يصير غاصباً»، لا يلزمه ضمان المنافع، بل يلزمه ضمان المنافع وهو أجر المثل.

(١) في (ل/٣١/أ): «فإذا وجب أجر المثل به ثمنه».

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢١٥).

(٣) قوله: «يلزم أن يكون غاصباً، أراد أنه يلزم أن يكون غاصباً على أصل أصحابنا» لحق على هامش (ق/١٧٣/أ) مختوم بـ«صح».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي (٧/١٢٨).

(٥) في (ظ/١٨/ب): «أجر».

(٦) في (ظ/١٨/ب): «أجر».

(٧) في (ل/٣١/أ): «العرف».

(٨) في (ظ/١٨/ب): «قيد».

وقولهم: «أتفتي بهذا؟» وقوله: «نعم»، يدلُّ على أن مجرد ذكر العالم احتمالاً ووجهاً مناسباً [ق / ١٧٣ / أ] في المسألة، وذكر دليل عليه لا يستلزم أن يُقدِّم على الفتوى به، فإنَّ العالم قد يقول: «ينبغي أن يُقال في جواب المسألة: كذا، ولقائل<sup>(١)</sup> أن يقول: كذا»، ولا يُقدِّم على الفتوى به، ولا يقدر [ل / ٣١ / ب] بذلك على مخالفة مَنْ تقدَّم من أصحاب المذهب.

وقوله: «أبطلا بتسميتها ما زاد على المسمَّى من أجر المثل»، يعني: لما أبطلا ذلك فكأنَّهما أتلفا غلَّةً حاصلت من الوقف؛ فلزمها الضَّمان<sup>(٢)</sup> نظراً للوقف، ولا بدَّ من إتمام الدليل من ملاحظة هذه المقدِّمة، وإلاَّ يلزم<sup>(٣)</sup> النقص للمؤجر<sup>(٤)</sup> المالك إذا أجر بدون أجر<sup>(٥)</sup> المثل فتدبَّر!

وقوله: «يجب أجر المثل على كلِّ حال»، يعني: سواء سمِّي الأجرة أصلاً أو لم يسمِّي أقل من أجرة المثل<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ / ١٨ / ب): «والقائل».

(٢) الضَّمان: مصدر ضمن الشيء ضمناً، فهو ضامن وضمن: إذا كفل به، وهو ردُّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيميّاً. ينظر: التعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص / ١٣٤)، المطلع على ألفاظ المتنع، للبعلي (ص / ٢٩٧).

(٣) في (ظ / ١٨ / ب): «فيلزم».

(٤) في (ظ / ١٨ / ب): «بالمؤجر».

(٥) في (ظ / ١٨ / ب): «أجرة».

(٦) في (ظ / ١٨ / ب): «يعني: سواء لم يسمِّي الأجرة أصلاً أو سمِّي أقل من أجرة المثل».



قوله: «فإذا وجب أجر المثل ثمة فما ظنك في الإجارة بأقل.. إلخ»، يعني: كان من أصل أصحابنا عدم لزوم ضمان منافع المغضوب، ومع ذلك ألزموه في غصب الوقف وعقار اليتيم، نظراً<sup>(١)</sup> لهما فلأن يجب في الإجارة بأقل من أجر المثل أولى، لأن أصل الأجرة ثابت فيها، وفيه أن الموجب في الغصب لما كان النظر لم يكن عادة<sup>(٢)</sup> الإجارة بلزوم أجر المثل أولى من الغصب، لأن في الإجارة أجرة ما بخلاف الغصب فهو أولى بالنظر، نعم يمكن أن يلحق هي به، لكن لا على وجه أولوية الفرع بالحكم<sup>(٣)</sup> من الأصل.

واعلم أن لزوم تمام أجر المثل على المستأجر إذا استأجر الوقف أو عقار اليتيم بأقل من أجر المثل، هو الجواب الصحيح المفتي به في المذهب، لا كما زعم بعض القضاة بمصر، كما حكاه الفاضل قاسم بن قطلوبغا عن هذا القاضي أن هذه رواية، ورواية أخرى في المذهب<sup>(٤)</sup> أنه يلزم الناظر تمام الأجرة، وهو سهو منشؤه بعض عبارات المشايخ<sup>(٥)</sup>.

منها: [ل/ ٣٢/ أ] قول الإمام الصدر الشهيد في «الواقعات»: «متولّي الأوقاف إذا أجر أرض الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام ذلك، يعني: أجر المثل عند بعض علمائنا»<sup>(٦)</sup> [ظ/ ١٨/ ب].

(١) في (ظ/ ١٨/ ب): «نظر».

(٢) في (ظ/ ١٨/ ب): «مادة»، وفي (ل/ ٣٢/ أ): «زيادة».

(٣) في (ظ/ ١٨/ ب): «في الحكم».

(٤) في (ظ/ ١٨/ ب): «أن هذه رواية أخرى في المذهب».

(٥) ينظر: تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، لابن قطلوبغا، ضمن مجموع رسائله (ص/ ٥٨٥).

(٦) ينظر: الواقعات، للصدر الشهيد (خ/ ١٧٣/ أ).

وقول صاحب «الخلاصة»: «متولّي الوقف أجر الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل»؛ لأن<sup>(١)</sup> المتبادر إلى الوهم رجوع الضمير المنصوب في «يلزمه» إلى المتولّي، وليس كذلك، لما دلّ عليه تصرّيات المشايخ، بحيث لا يحتمل غير ما ذكرنا، مثل قول الصّدر الشّهيد في آخر المسألة: «وكذلك الأب [ق/١٧٣/ب] والجد إذا أجر منزل ابنه الصّغير بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل، وكذلك من غصب أرض الصّبيّ أو أرض الوقف على قول بعضهم يلزم أجر المثل»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: «يصير غاصباً عند من يرى غصب الدّور والعقار، فإذا سلم من العمل لزمه جميع المسمّى»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الدّخيرة»: «وإذا أجر القيم الدّار بأقل من أجر المثل قدره ما لا يتغابن الناس فيه<sup>(٤)</sup> حتّى لم تجز الإجارة لو سكنها المستأجر؛ كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق نقل قاضي خان عن الشّيخ الإمام محمّد بن الفضل<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ/١٩/أ): «فإن».

(٢) ينظر: الواقعات، للصدر الشّهيد (خ/١٧٣/أ).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٧/٦٥٣).

(٤) «فيه» ليس في (ظ/١٩/أ).

(٥) ينظر: الدخيرة البرهانية (١٢/٩٤)، المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/١٤٣)، الفتاوى الهندية (٢/٤٢٠).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢١٥).



فإن قيل: فكيف تأوّل عبارة «الخلاصة» ونحوها؟

قلنا: الضمير المنصوب يرجع إلى المستأجر المذكور حكماً بقوله: «آجر»، فإنه يقتضي المستأجر أيضاً، ومن لم يقدر على أن يتأمل في عبارات المشايخ، ويرجع المتشابه منها إلى المحكم، ويحقق الأصول ويلفّق بين الفتاوى والنقول؛ لا يحل له أن يفتي بمسألة<sup>(١)</sup> أصحابنا.

ومّا<sup>(٢)</sup> يدلُّ أن الضمير يرجع إلى المستأجر: [ل/٣٢/ب] أن الصّدر الشّهيد ذكر هذه المسألة في موضع آخر، فقال: «وصيُّ اليتيم أو متوليُّ الوقف إذا آجر منزلاً لليتيم أو للوقف بدون أجر المثل لزمه أجر المثل، لأنّه ليس لهما ولاية الحطّ والإسقاط»<sup>(٣)</sup>؛

أمّا لفظاً: فلائنه وجد ضميراً يلزمه الرّاجع إلى المستأجر، ولو كان راجعاً إلى المتوليِّ والوصيِّ كان الظاهر أن يثنيه.

وأما معنّى: فلائن استدلاله أن ليس للمتوليِّ والوصيِّ ولاية الحطّ والإسقاط عن المستأجر صريح فيه عند من يفهم<sup>(٤)</sup>.

ونقل الفاضل الشّيخ قاسم عن تلخيص الفتاوى الكبرى<sup>(٥)</sup>: «متوليُّ أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام

(١) في (ظ/١٩/أ): «بمسائل».

(٢) في (ل/٣٢/ب): «وممّا لا».

(٣) قوله: «أو للوقف بدون أجر المثل لزمه أجر المثل، لأنّه ليس لهما ولاية الحطّ والإسقاط» ليس في (ظ/١٩/أ).

(٤) ينظر: الوقعات، للصدر الشّهيد (خ/١٧٢/أ).

(٥) في (ظ/١٩/أ): «الكبير».

أجر المثل<sup>(١)</sup>، عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup>.

وقال الخصاف في «وقفه»: «قلت: وإن أجرها وحتط<sup>(٣)</sup> من الأجرة ما لا يتغابن الناس في مثله. قال<sup>(٤)</sup>: لا<sup>(٥)</sup> تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع ذلك أن يبطل الإجارة<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

ثم قال بعد أسطر:

«قلت: فإن أجر الواقف أو وصيّه أو أمين القاضي<sup>(٨)</sup> أرض الوقف إجارة فاسدة. قال: فإن قبضها المستأجر وزرعها<sup>(٩)</sup> فعليه<sup>(١٠)</sup> أجر مثلها، لا يجاوز ذلك الأجر الذي سُمّي.

(١) قوله: «يلزم مستأجرها تمام أجر المثل» لحق على هامش (ق/١٧٤/أ).

(٢) ينظر: تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، لابن قطلوبغا، ضمن مجموع رسائله (ص/٥٨٥).

(٣) في (ظ/١٩/أ): «يحط».

(٤) «قال» ليس في (ظ/١٩/أ).

(٥) في (ظ/١٩/أ): «فلا».

(٦) قوله: «وينبغي للقاضي إذا رفع ذلك أن يبطل الإجارة، ثم قال بعد أسطر: قلت: فإن أجر» لحق على هامش (ظ/١٩/أ) مختوم بـ«صح».

(٧) ينظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص/٢٠٥).

(٨) أمين القاضي: نائبه. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، للكنوي (ص/٤٠٢).

(٩) في (ق/١٧٤/أ) و(ل/٣٣/أ): «وفرغها»، والمثبت من (ظ/١٩/أ)، وهو الموافق لأحكام الأوقاف، للخصاف (ص/٢٠٦).

(١٠) قوله: «فعليه» سقط من (ل/٣٣/أ).



قلت: فإن<sup>(١)</sup> قبض المستأجر الأرض وهي إجارة فاسدة فلم يزرعها.

قال: فلا أجر عليه، ليس يلزمه الأجر في الإجارة الفاسدة بكونها في يده.

وكذلك<sup>(٢)</sup> الدار يستأجرها الرجل إجارة فاسدة ويقبضها ولا يسكنها.

فلا<sup>(٣)</sup> أجر عليه إن لم يسكنها» انتهى<sup>(٤)</sup>.

أقول: استفدنا من<sup>(٥)</sup> كلام الخصاص:

\* لزوم تمام الأجر على المستأجر.

\* وفائدة أخرى [ل/٣٣/أ] وهي: أن مجرد تسليم [ق/١٧٤/أ]

[ظ/١٩/أ] المستأجر غير كاف في لزوم الأجر، بل لا بد من التمتع بالمأجور، إمّا بالسكون فيه أو نحوه في الدور أو بالزرع<sup>(٦)</sup> في الأراضي<sup>(٧)</sup>.

(١) «فإن» ليس في (ظ/١٩/أ).

(٢) في أحكام الأوقاف، للخصاف (ص/٢٠٦): «قلت: وكذلك».

(٣) في أحكام الأوقاف، للخصاف (ص/٢٠٦): «قال: فلا».

(٤) ينظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص/٢٠٦).

(٥) في (ظ/١٩/أ): «في».

(٦) في (ظ/١٩/ب): «وبالزراعة».

(٧) في (ل/٣٣/ب): «الأواخر».

وعلمنا أنّها وقع في بعض «الدّخيرة» فيما نقلنا<sup>(١)</sup> أنّها بدل قوله: «لو سكنها المستأجر أو تسلمها المستأجر غير صحيح»، بل الصّواب: «لو<sup>(٢)</sup> سكنها» ليس إلّا تذييل<sup>(٣)</sup>، قد ثبت أنّ إجارة المتويّي - سواء الواقف نفسه أو غيره - بدون أجر المثل فاسدة، فيجب على القاضي إذا علم بهذه الإجارة أن يبطلها، ويأخذ من المستأجر تمام الأجر من السنين الماضية لجهة الوقف أي وقف كان.

قال في «القنية»: «قال نجم الدين البخاري وعلاء الدين الترمجاني<sup>(٤)</sup> في الدور والحوانيت: المسألة في يد المستأجر يمسكها<sup>(٥)</sup> بغبن فاحش لا يعذر أهل المحلّة بالسكوت عنه إذا أمكنهم رفعه، ويجب على الحاكم بأن يأمره بالاستئجار بأجر المثل.

قال الشّيخ كمال الدين السّاعي: ويجب عليه تسليم السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الرّفّع إلى القاضي لا غرامة عليه وإنّما هي على المستأجر» انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ / ١٩ / ب): «نقلناه».

(٢) في (ظ / ١٩ / ب): «أو».

(٣) في (ظ / ١٩ / ب): «تذييل»، وفي (ل / ٣٣ / ب): «تزيد».

(٤) **علاء الدين الترمجاني**: هو العلامة محمّد بن محمود، علاء الدين الترمجاني المكي الخوارزمي، المتوفّي سنة (٦٤٥ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٤ / ١٦٣).

(٥) في (ظ / ١٩ / ب): «بمسكها»، وفي (ل / ٣٣ / ب): «يسكنها».

(٦) ينظر: القنية (ص / ٢٠٧)، مجمع الضمانات، للبغدادى (ص / ٣٣٣).



أقول: لكن يجب عزل هذا القيّم ونصب قيّم آخر لا يتساهل في أمر الوقف، ويأثم القاضي بترك هذا القيّم وعدم استبداله.



## الباب الثالث

### في زيادة الأجر بعد العقد

اعلم أن القيم إذا أجر الوقف مدّة فإمّا أن يؤجر بغبن فاحش دون أجر المثل، مثل أن يؤجر البيت الذي كان أجر مثله في الشهر اثني عشر درهماً [ل/ ٣٣/ ب] بأقل من عشرة دراهم، فهذه الإجارة غير صحيحة، يجب أن تنتقض، وإن مضت عليها مدّة يجب تضمين المستأجر ما زاد من الأجرة إلى أجر المثل إن انتفع بالمأجور.

وإن أجر بأجر المثل، أو بغبن يسير يتغابن الناس بمثله عادة ولا يبالون به، مثل أن يؤجر ما تكون أجرته اثني عشر بإحدى عشرة فهذه الإجارة صحيحة، لكن إذا زاد عليه أحد<sup>(١)</sup> وقال: أنا أقبل بالزيادة على تلك الإجارة زيادة فاحشة لا يتغابن بمثله؛ لا تفسخ الإجارة السابقة بمجرد زيادته، ولا يعطي هذا المستأجر ما لم يثبت بالبينة العادلة أن هذا أجر مثله.

أمّا في يوم العقد فيكون من القسم الأوّل، وأمّا اليوم بأن يقولوا: زادت رغبات الناس إن صارت المحلّة عامرة اليوم أو بسبب آخر حتّى صار اليوم أجر مثله زائداً على يوم<sup>(٢)</sup> العقد زيادة فاحشة؛ ففي هذه الصّورة اختلف المشايخ:

(١) في (ظ/ ١٩/ ب): «عليها آخر».

(٢) في (ق/ ١٧٤/ ب): «اليوم».



ففي رواية شرح الطحاوي: [ق/ ١٧٤/ ب] تفسخ الإجارة السابقة وتعطى لهذا. وفي رواية أهل سمرقند: لا تفسخ، بل يبقى في يده هذه إلى أن تنقضي الإجارة، فتعطي لمن يزيد، لأنَّ المعتبر أجر المثل يوم العقد، فلما كان يوم العقد مأجورًا بأجرة المثل لا تضره الزيادة [ظ/ ١٩/ ب] بعد. ودليل روايته<sup>(١)</sup> الأولى: أن الإجارة تنعقد شيئًا فشيئًا، والوقف<sup>(٢)</sup> يجب له النظر، والنقول على ما ذكرنا كثيرة<sup>(٣)</sup>.

قال في «النوازل»: «حمام وقف أجره القيم، ثمَّ جاء آخر فزاد في الأجرة: إن كان حين أجر [ل/ ٣٤/ أ] أجرة بمقدار أجر مثله<sup>(٤)</sup>، أو بنقصان يتغابن النَّاس بمثله، فليس للمتولي أن يخرج المستأجر منه قبل تمام المدَّة، وإن كان ممَّا لا يتغابن النَّاس<sup>(٥)</sup> فيه؛ فالإجارة فاسدة»<sup>(٦)</sup>.

وفي «واقعات» الصَّدر الشَّهيد في كتاب الوقف: «رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل، فلما دخلت السَّنة الثَّانية كثرت الرِّغبات وازداد أجر المثل؛ ليس للمتولي أن

(١) في (ظ/ ٢٠/ أ): «الرواية».

(٢) في (ل/ ٣٤/ أ): «والوصف».

(٣) ينظر: منحة الخالق، لابن عابدين (٥/ ٢٥٦).

(٤) في (ظ/ ٢٠/ أ): «أجرة المثل».

(٥) قوله: «بمثله، فليس للمتولي أن يخرج المستأجر منه قبل تمام المدَّة، وإن كان ممَّا لا يتغابن النَّاس» ليس في (ظ/ ٢٠/ أ).

(٦) ينظر: النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ص/ ٣٣٩).

ينتقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل<sup>(١)</sup>، لأنَّ أجر المثل يعتبر وقت العقد، ووقت العقد المسمَّى أجر المثل<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الإجازات من «فتاوى» قاضي خان: «حمَّام وقف أجره المتوَّي من رجل، فجاء<sup>(٣)</sup> آخر وزاد في الأجر؛ ليس للمتوَّي أن ينقض الإجارة الأولى إذا أوجر بأجر المثل ونقص<sup>(٤)</sup> قدر ما يتغابن النَّاس في مثله؛ لأنَّ الثاني في الزِّيادة على أجر المثل متعنَّت، وإن نقص عنه قدر ما لا يتغابن النَّاس في مثله؛ فالإجارة فاسدة، فله أن ينقضه<sup>(٥)</sup>».

وقال الإمام الحصري القديم<sup>(٦)</sup> في «الحاوي»: «سُئِلَ أبو القاسم عمَّن استأجر أرض الوقف ثلاث سنين، وتلك الأجرة للسنة الأولى كانت أجر المثل، ثمَّ كثرت رغائب<sup>(٧)</sup> النَّاس فزاد أجر مثله، هل للمتوَّي أن ينقض؟

فقال: لا<sup>(٨)</sup> لأنَّ العقد قد صحَّ، و<sup>(٩)</sup> زيادة الرَّغبة في الأجرة

(١) قوله: «ليس للمتوَّي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل» ليس في (ظ/٢٠/أ).

(٢) ينظر: الوقعات، للصدر الشهيد (خ/١٧٢/أ).

(٣) «فجاء» سقط من (ل/٣٤/ب).

(٤) في (ظ/٢٠/أ): «وبعض».

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢١٠).

(٦) في (ق/١٧٥/أ): «الحصري القديم».

(٧) في (ظ/٢٠/أ): «رغبات».

(٨) «لا» سقط من (ق/١٧٥/أ) و(ل/٣٤/ب).

(٩) «و» ليس في (ظ/٢٠/أ).



بمنزلة زيادة السّعر في القيمة، ثمّ ذلك غير مفسد للعقد فكذا هذا».

قال مولانا هو المصنّف الحصري<sup>(١)</sup>: «إن ازداد زيادة فاحشة؛ كان للمتولّي أن يفسخ [ل/ ٣٤/ ب] الإجارة، والإجارة<sup>(٢)</sup> الفاحشة مقدرة<sup>(٣)</sup> بنصف<sup>(٤)</sup> الذي أجره أولاً، ولأنّ الإجارة تنعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة، فكأنّه أجره منه هذه السّاعة بنقصان فاحش، ولا كذلك البيع إذا تغير سعر المبيع» انتهى<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا دليل الرّواية الأولى رواية شرح الطّحاوي<sup>(٦)</sup> كما أشرنا إليه، وأمّا تخصيصه بضعف الإجارة الأولى وأنّه زيادة فاحشة دون ما عداه قول لم نره<sup>(٧)</sup> لغيره.

والحقُّ: أنّ كلّ ما لا يتغابن النّاس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفًا كانت أو [ق/ ١٧٥/ أ] ربعًا.

قال في «الدّخيرة»: «إذا استأجر أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتّى جازت الإجارة فرخصت الأجرة

(١) في (ظ/ ٢٠/ أ): «الحصير».

(٢) هكذا في النسخ الخطية: «والإجارة»، وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (١/ ٢٢٥): «والزيادة».

(٣) في (ظ/ ٢٠/ أ): «المقدّرة».

(٤) في (ظ/ ٢٠/ أ): «بضعف».

(٥) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (١/ ٢٢٥).

(٦) في (ظ/ ٢٠/ أ): «أقول: هذا دليل الرّواية الأولى، ورواية شرح الطّحاوي».

(٧) في (ق/ ١٧٥/ أ) و(ل/ ٣٥/ أ): «لم يره».

لا تنفسخ، وإذا<sup>(١)</sup> زاد أجر مثلها بعد مضي مدّة على رواية أهل سمرقند: لا يفسخ<sup>(٢)</sup> العقد. وعلى رواية شرح الطحاوي: يفسخ<sup>(٣)</sup> ويجدد الوقف<sup>(٤)</sup> وإلى وقت الفسخ يجب المسمّى لما مضى، وإذا كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة، بأن كان فيها زرع لم يستحصد تقدر، وإلى وقت زيادته يجب المسمّى بقدره، وبعد الزيادة إلى سنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر تعتبر إذا زادت بمثل الكلّ؛ هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي<sup>(٥)</sup> انتهى<sup>(٦)</sup>.

وذكر قاضي [ظ / ٢٠ / أ] خان في كتاب «الإجارات»: «أن<sup>(٧)</sup> المتويّ إذا أجر حمام الوقف من رجل، ثمّ جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا: إن كان حين أجر الحمام من الأوّل أجره بمقدار أجر مثله أو بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله، فليس<sup>(٨)</sup>

(١) في (ظ / ٢٠ / أ): «فإذا».

(٢) في (ظ / ٢٠ / أ): «ينفسخ».

(٣) في (ظ / ٢٠ / أ): «تنفسخ».

(٤) هكذا في النسخ الخطية: «الوقف»، وفي المحيط البرهاني، لابن مازه (٦ / ١٤٢): «العقد».

(٥) الطحاوي: هو الفقيه الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الإمام الحافظ، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٢١هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٧ / ١٥).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣ / ٤٣)، الذخيرة البرهانية (٨ / ٤٨٨)، المحيط البرهاني، لابن مازه (٦ / ١٤٢).

(٧) «أن» ليس في (ق / ١٧٥ / ب).

(٨) في (ظ / ٢٠ / ب): «وليس».



[ل/ ٣٥ / أ] للمتولي أن يخرج الأوّل قبل انقضاء مدّة الإجارة.

وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة، وله أن يؤجرها إجارة صحيحة إمّا من الأوّل أو من غيره بأجر المثل، أو بالزيادة على قدر ما يرضي به المستأجر، وإن كانت الأولى بأجر المثل ثمّ ازداد أجر مثله؛ كان للمتولي أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمّى، كذا ذكره الطحاوي رحمه الله». هكذا ذكر في باب إجارة الوقف ومال<sup>(١)</sup> اليتيم من كتاب «الإجارات»<sup>(٢)</sup>.

وقال في فصل إجارة الوقف من كتاب الوقف: «رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي<sup>(٣)</sup> أجر مثلها، فلمّا دخلت السنّة الثّانية كثرت رغائب<sup>(٤)</sup> النّاس فزاد أجر<sup>(٥)</sup> الأرض، قالوا: ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل؛ لأنّ أجر المثل إنّما يعتبر وقت العقد، ووقت العقد كان المسمّى أجر المثل<sup>(٦)</sup>، فلا يعتبر التّغيير بعد ذلك» انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) «ومال» ليس في (ق/ ١٧٥ / ب).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٠).

(٣) في (ظ/ ٢٠ / ب): «من».

(٤) في (ظ/ ٢٠ / ب): «رغبات».

(٥) في (ظ/ ٢٠ / ب): «وإذا أجر».

(٦) قوله: «لأنّ أجر المثل إنّما يعتبر وقت العقد، ووقت العقد كان المسمّى أجر المثل» ليس في (ظ/ ٢٠ / ب).

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٦).

فظهر التناقض بين كلاميه ظاهرًا غير أنّها ذكره في كتاب الإجازات إحدى الروايتين، أعني: رواية شرح الطحاوي، وما ذكره في كتاب الوقف رواية أهل سمرقند، ومن لم يقف على مثل هذا يتعجب من كتابه!

والحقُّ: أنّ<sup>(١)</sup> ذكر الروايتين و<sup>(٢)</sup> القولين في موضعين هكذا من غير ترجيح أحدهما ممّا يحير الطالب، فلا يليق بتصانيف كبراء العلماء!<sup>(٣)</sup>

قال في كتاب الإجازات: «أجر دارًا [ل/ ٣٥/ ب] هي ملكه، ثمّ غلا أجر الدار؛ ليس له أن يفسخ العقد إلّا في الوقف فإنّه يفسخ نظرًا للوقف، ويمدّد العقد في المستقبل على أجرة معلومة، وفيما مضى يجب المسمّى بقدره.

وقيل: هذا إذا ازداد أجر مثل الدار، فأما إذا جاء واحد وزاد<sup>(٤)</sup> في الأجرة متعتًا<sup>(٥)</sup> على المستأجر الأوّل [ق/ ١٧٥/ ب] فلا يعتبر ذلك، ثمّ إنّما تفسخ هذه الإجارة إن أمكن الفسخ، أمّا إذا لم يكن فلا تفسخ<sup>(٦)</sup> بأن كان في الأرض زرع، لأنّ في القلع ضررًا بالمستأجر

(١) في (ظ/ ٢٠/ ب): «وأن».

(٢) في (ظ/ ٢٠/ ب): «أو».

(٣) ينتقد هنا العلامة ابن الحنائي طريقة العلامة قاضي خان في الفتاوى في عرضه للمسألة بروايتين مختلفتين من غير الإشارة إلى ذلك.

(٤) في (ظ/ ٢٠/ ب): «فزاد».

(٥) في (ل/ ٣٦/ أ): «متعينا».

(٦) في (ظ/ ٢٠/ ب): «فسخ».



فلا تفسخ، بل يترك إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل، وإلى وقت الزيادة يجب المسمّى بقدره، وبعد الزيادة إلى أن يستحصد يجب أجر المثل، هذا إذا غلا أجر مثل الوقف.

أمّا إذا رخص فإن الإجارة لا تفسخ<sup>(١)</sup>، لأنّ المستأجر رضي بذلك القدر وزيادة، ولأنّ الفسخ في الوقف عند الغلاء لا بمعنى النظر في الوقف، وفي هذا ضرر فلا يفسخ<sup>(٢)</sup>.

وذكر في وصايا فتاوي قاضي خان: «وصيّ باع شيئاً من مال اليتيم، ثمّ طلب منه بأكثر ممّا باع، فإنّ القاضي يرجع إلى أهل [ظ / ٢٠ / ب] البصر، فإن أخبر اثنان من أهل البصر والخبرة والأمانة<sup>(٣)</sup> أنّه باع بقيمته وأن قيمته ذلك؛ فإنّ القاضي لا يلتفت إلى من يزيد، وإن<sup>(٤)</sup> كان في المزايدة يشتري بأكثر<sup>(٥)</sup> وفي السُّوق بأقل، لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة، بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة، فإن اجتمع اثنان منهم على شيء يؤخذ بقولهما<sup>(٦)</sup>، هذا على قول محمّد.

أمّا على قولهما: قول الواحد يكفي كما في التّركية ونحوها، [ل / ٣٦ / أ] وعلى هذا قيّم الوقف إذا آجر مستغل الوقف، ثمّ جاء

(١) في (ظ / ٢٠ / ب) و(ل / ٣٦ / أ): «تنفسخ».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤ / ٢٠٠).

(٣) في (ظ / ٢١ / أ): «للأمانة».

(٤) في (ظ / ٢١ / أ): «فإن».

(٥) «بأكثر» ليس في (ظ / ٢١ / أ).

(٦) في (ظ / ٢١ / أ): «بقولهم».

آخر وزاد في الأجرة»<sup>(١)</sup>.

\* فتحرر<sup>(٢)</sup> من هذه النُّقول ما ذكرنا وأشرنا إليه من المسائل،

وهي:

أنَّ إجارة الوقف إن كان بغبن فاحش؛ لم تصحَّ ابتداءً، وإن كان بأجر المثل أو بغبن يسير؛ صحَّت.

فإن لم تزد الأجرة في نفس الأمر، لكن جاء رجل وقبل الوقف بأجرة زائدة؛ لا تفسخ الإجارة الأولى بمجرد زيادته، بل لا بدَّ من أن تزداد الأجرة في نفس الأمر زيادة<sup>(٣)</sup> الرغبات، ويثبت<sup>(٤)</sup> ذلك عند القاضي بخبر عدلين من أهل الخبرة أو واحد منهم يفسخ القاضي الإجارة، وإلى وقت الفسخ يجب المسمَّى الأوَّل إن لم يكن في المأجور ما يمنع الفسخ كزرع لم يستحصد بعد.

وإن كان فيه ذلك تبقى الإجارة إلى أن يزول، لكن تجب أجرة المثل من وقت الزيادة إلى أن يزول<sup>(٥)</sup>، هذا في رواية شرح الطحاوي. وفي رواية أهل سمرقند: لا تفسخ بالزيادة العارضة إن وقعت على أجر المثل ابتداءً.

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٦٢).

(٢) في (ق/١٧٦/أ): «فتحرير».

(٣) في (ظ/٢١/أ): «بزيادة».

(٤) في (ق/١٧٦/أ): «وثبت».

(٥) قوله: «لكن يجب أجرة المثل من وقت الزيادة إلى أن يزول» سقط من (ق/١٧٦/أ) و(ل/٣٦/ب) سببه انتقال النظر، وهو مكرَّر في (ظ/٢١/أ).



ثمَّ المراد من الغبن الفاحش، ويعبر عنه بـ«ما لا يتغابن بمثله»، هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في التفسير المختار.

مثاله: أن يستأجر الدَّار في الشَّهر بثلاثين درهماً، لكن إذا قوِّم أهل الخبرة أجرة الدَّار لا يقوِّم أحد بثلاثين، بل كلُّهم يقولون أزيد من [ق/١٧٦/أ] الثلاثين، وإن اختلفوا وقال بعضهم: قيمته <sup>(١)</sup> أربعون، ويقول بعضهم: خمسون، وبعضهم: ستون، وإن قال بعض المقومين: قيمته ثلاثون، لكن أكثر المقومين المطلوبين <sup>(٢)</sup> وغالب أهل الخبرة يقولون: خمسون ستون؛ يكون هذا غبناً يسيراً ويُعبَّر عنه بـ«ما يتغابن النَّاس».

إذا عرفت هذا فاعلم [ل/٣٦/ب] أنما ذكره أكثر المشايخ على رواية شرح الطَّحاوي من أنه إذا ازداد الأجرة في نفس الأمر بحسب زيادة الرِّغبات يفسخ العقد، هو أن تكون الأجرة الأولى بالنِّسبة إلى هذه الزيادة غبناً فاحشاً، فإذا كان كذلك يفسخ العقد لكن على ما نصَّ عليه صاحب «الحاوي» <sup>(٣)</sup> و«الدَّخيرة»: أن يكون الأجرة الثانية ضعف الأولى، وهل هذا روايتان، أو مراد العامَّة أيضاً.

ما ذكر لم يجرِّه <sup>(٤)</sup> أحد قبلنا <sup>(٥)</sup>.

(١) «قيمه» مكانه بياض في (ظ / ٢١ / أ).

(٢) «المطلوبين» سقط من (ق / ١٧٦ / ب) و(ل / ٣٦ / ب).

(٣) في (ل / ٣٧ / أ): «الطَّحاوي».

(٤) في (ظ / ٢١ / أ): «يجزه».

(٥) يعتدُّ المؤلِّف رحمه الله هنا برسالته، وبما توصل إليه من نتائج بعد تفصيل وتحرير.

وهل المراد بقوله: تفسخ الإجارة [ظ / ٢١ / أ] إذا ازدادت الرغبات أنه يفسخها القاضي بنفسه، أو يفسخها المتولي عند القاضي وبإذنه، ويحكم القاضي بذلك مجمعا عليه ويرتفع<sup>(١)</sup>؟ لم يحرره المشايخ المتقدمون<sup>(٢)</sup> أيضا، وإنما تعرضه<sup>(٣)</sup> صاحب «أنفع الوسائل» وجزم بالأول، وإنما يفسخ القاضي إذا امتنع الناظر عنه<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن روايتي شرح الطحاوي وفتاوي أهل سمرقند قريبتان من التساوي في القوة والرجحان<sup>(٥)</sup>؛ فإني لم أر الترجيح الصريح، فيما رأيت من الفتاوي إلا فيما نقله<sup>(٦)</sup> «أنفع الوسائل»<sup>(٧)</sup> عن «فتاوى» برهان الدين أبي المعالي محمود بن عبد العزيز أنه يفتي بأن له أن يفسخ العقد، لكن إذا ترفع المتولي والمستأجر الأول، وأثبت زيادة الأجرة بزيادة الرغبات، لكن حكم الحاكم الحنفي برواية أهل سمرقند وترافعا إلى حاكم غير حنفي فحكم بإلغاء اعتبار الزيادة العارضة كان مجمعا عليه، وليس لحنفي آخر أن يفسخ الإجارة [ل / ٣٧ / أ] ذاهبا إلى رواية شرح الطحاوي.

(١) في (ظ / ٢١ / ب): «ويرفع».

(٢) في (ظ / ٢١ / ب): «المتقدمين».

(٣) في (ظ / ٢١ / ب): «يعرض له».

(٤) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص / ١٩٨).

(٥) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥ / ٢٥٦).

(٦) في (ظ / ٢١ / ب): «نقل».

(٧) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (ص / ٢٠١).



ولا يكفي في ذلك أن يعقد الإجارة أولاً عند حاكم لا يرى فسخ الإجارة بالزيادة العارضة، ولا كتابة<sup>(١)</sup> الصَّكِّ لعقد الإجارة، ولا قوله في الصَّكِّ: «إنَّه ثبت عندي أنَّ هذه الأجرة أجزء المثل»، ولا قوله: «ألغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها إن وقعت»، لأنَّ هذه كلُّها في الحقيقة فتاوى لا أحكام نافذة، لأنَّ الحكم النَّافذ الَّذي يجعل المختلف فيه متفقاً عليه هو ما يكون على وجه خصم واحد<sup>(٢)</sup> كما ثبت في موضعه.



(١) في (ظ / ٢١ / ب): «كتابته».

(٢) في (ظ / ٢١ / ب) و(ل / ٣٧ / ب): «جاحد».

## الباب الرابع

### في بناء المستأجر والغاصب على أرض

#### الوقف أو<sup>(١)</sup> غرسهما عليها

قد سبق أن إجارة الأوقاف [ق/١٧٦/ب] الموضوعه<sup>(٢)</sup> للزريع والاستغلال واجب على القيم، حتى إذا تهاون فيه يجب أن يؤجرها القاضي بنفسه، ويعزل هذا القيم ويصرف الأجرة في ترميم ما بقي من أعيان الوقف وإدامتها على الوجه الذي وقفت<sup>(٣)</sup> عليه، ويصرف ما فضل فيما عينه الواقف من الإجازات<sup>(٤)</sup> المشروطة<sup>(٥)</sup> والوظائف والمعالم المعينة، حتى إن الواقف إذا شرط<sup>(٦)</sup> ألا يؤاجر يخالف شرطه ويؤجر، وما كان أدرك على الوقف يعمل، وإن شرط كما هو الشائع كان أوجب وألزم. جننا إلى<sup>(٧)</sup> الفروع.

قال الشيخ الإمام فخر الدين قاضي خان في «فتاواه»: «رجل

(١) في (ق/١٧٦/ب) و(ل/٣٧/ب): «و».

(٢) في (ظ/٢١/ب): «الموضوعة».

(٣) في (ق/١٧٧/أ): «وقف».

(٤) «الإجازات» مكانها بياض في (ظ/٢١/ب).

(٥) في (ظ/٢١/ب): «الموقوفة».

(٦) في (ظ/٢١/ب): «ألا يؤجر» بدل «إذا شرط».

(٧) في (ظ/٢١/ب): «على».



استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً، ثمّ جاء آخر وزاد في غلّة الأرض، وأراد أن يخرج الباني من الحانوت؛ ينظر إن كان أجره المتوَلَّى مشاهرة، فإذا [ل/ ٣٧/ ب] جاء رأس الشَّهر كان للمتوَلَّى أن يفسخ الإجارة؛ لأنَّ الإجارة إذا كانت يتجدّد انعقادها عند كلِّ رأس شهر، فإذا فسخ الإجارة ينظر: إن كان رفع البناء لا يضرُّ بالأرض؛ كان لصاحب [ظ/ ٢١/ ب] البناء<sup>(١)</sup> أن يرفع بناءه، وإن كان رفع البناء يضرُّ بالأرض؛ ليس له أن يرفع البناء.

فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتوَلَّى؛ كان للمتوَلَّى أن يدفع إليه القيمة، ينظر إلى قيمة البناء مبنياً، وإلى قيمته منزوعاً أيهما كان أقلّ يتملّكه المتوَلَّى بذلك فيصير البناء وقفاً مع الأرض.

وإن كان رفع البناء يضرُّ بالأرض، وأبى المتوَلَّى أن يدفع إليه القيمة ويتملك البناء؛ لا يجبر المتوَلَّى بل يتربّص صاحب البناء إلى أن يتخلّص ماله فيأخذ<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد ذلك بصفحة: «حانوت<sup>(٣)</sup> أصله وقف وعمارته<sup>(٤)</sup> لرجل، فأبى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأرض بأكثر ممّا

(١) «البناء» سقط من (ل/ ٣٨/ أ).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٦).

(٣) في (ق/ ١٧٧/ أ): «متولي حانوت».

(٤) في (ق/ ١٧٧/ أ): «ورعاه».

يستأجره صاحب البناء؛ يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الأصل من غيره، وإن كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء<sup>(١)</sup> بذلك الأجر.

دار لرجل فيها موضع بيت واحد وقف، وليس في يد الموقوف عليه شيء في غلة الوقف، فأراد صاحب الدار أن يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة، قالوا: إن كان لهذا<sup>(٢)</sup> الموضع مسلك<sup>(٣)</sup> إلى الطريق الأعظم لا يجوز للقيم أن يؤجر الوقف [ل/٣٨/أ] مدة طويلة لأنَّ فيها إبطال<sup>(٤)</sup> الوقف، وإن لم يكن لذلك الموضع [ق/١٧٧/أ] مسلك إلى الطريق الأعظم جازت إجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة» انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفي «الذخيرة»: «حانوت وقف عمارته لآخر، أبى صاحب العمارة أن يستأجرها بأجر مثله، فهذا على وجهين:

أما إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر هو في هذا الوجه؛ يكلف برفع العمارة ويؤجره من غيره، لأنَّ النقصان عن أجر المثل من غير ضرورة لا يجوز.

(١) قوله: «ويؤجر الأصل من غيره، وإن كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء» ليس في (ظ/٢٢/أ)، وإثباته أولى، وهو الموافق لما في فتاوى قاضي خان (٢١٨/٣).

(٢) في (ق/١٧٧/أ): «لهما».

(٣) في (ق/١٧٧/أ): «مسلك عظيم»، والمثبت من (ل/٣٨/ب) و(ظ/٢٢/أ) موافق لما في فتاوى قاضي خان (٢١٨/٣).

(٤) في (ل/٣٨/ب): «إبدال».

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢١٨/٣).



وأما إن كانت العمارة لو رفعت لا يستأجر أكثر مما استأجر هو ففي الوجه لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك الأجرة، لأنَّ فيه ضرورة<sup>(١)</sup>.

وقال بعده: «إذا استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلَّة ويخرجه من الحانوت يُنظر: إن كان أجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة، لأنَّ الإجارة إن كانت مشاهرة منعقدة رأس كلِّ شهر، فبعد ذلك ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفعه إن شاء، لأنَّه ملكه، وإن كان رفع البناء يضرُّ بالوقف ليس له أن يرفعه دفعاً للضرر عن الوقف، فبعد ذلك المسألة على وجهين:

إن كان المستأجر رضي أن يملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنياً أو منزوعاً أيهما كان أقل تملك القيم ذلك.

وإن كان لا يرضى لا يملك لأنَّ تملك ماله بغير رضاه لا يجوز، [ل/ ٣٨ / ب] فيبقى إلى أن يتخلَّص ملكه»، وفي فتاوي أبي الليث: «وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتوليِّ، فأما إذا كان البناء بأمر المتوليِّ كان البناء للوقف، ويرجع الباني على المتوليِّ بما أنفق».

وسياتي في فصل الدعاوي [ظ/ ٢٢ / أ] والخصومات: أنَّ الغاصب إذا بنى في أرض الوقف والرَّفْع يضرُّ بالوقف، فالغاصب

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية، لابن مازة (٤٩٨ / ٨).

يمنع من رفع البناء، ويضمن القيم<sup>(١)</sup> قيمة البناء له» انتهى<sup>(٢)</sup>.

أقول: مسائل البناء على أرض الوقف والغرائس عليها كثير الوقوع في البلدان خصوصاً في دمشق، فإنَّ بسايتها<sup>(٣)</sup> كثيرة، وأكثرها أراضي أوقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها أملاكاً، وأكثر إيجاراتها<sup>(٤)</sup> بأقل من أجر المثل، إمَّا ابتداءً وإمَّا بزيادة الرِّغبات، وكذلك حوانيت البلدان، فإذا طلب المتولِّي أو القاضي رفع إيجاراتها<sup>(٥)</sup> إلى أجر المثل يتظلم سكانها أو مستأجروها، ويزعمون أنَّ طلب الزيادة ظلم عليهم وهم ظالمون.

كما قال الشاعر [ق/١٧٧/ب]:

تَشْكِي المحبِّ وتَشكو وهي ظالمةٌ كالقوسِ تُصمِّي الرمايا وهي مرَّنانٌ<sup>(٦)</sup>

وبعض الصِّدر والأكابر أيضاً قد يعاونوهم ويساعدوهم ويزعمون أنَّ هذا تحريك فتنة على النَّاس والصَّواب إبقاء الأمور على ما هو عليها، وشُرُّ الأمور محدثاتها، ولا يعلمون أنَّ الشَّرَّ في إغضاء العين عن الشَّرِّع.

(١) «القيم» ليس في (ظ/٢٢/ب).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (٨/٤٩٩).

(٣) في (ل/٣٩/أ): «مسئلتها».

(٤) في (ل/٣٩/أ): «إيجارتها».

(٥) في (ل/٣٩/أ): «إيجارتها».

(٦) البيت لابن الرومي. ينظر: مقامات الحريري (ص/٢٧٨)، الدر الفريد،

للمستعصمي (٥/٣٥٢).



إذا ما صرّفت العين عن شرع ربنا فليس لك الباقي سوى صورة الشرِّ (١)

[ل/٣٩/أ] وكلُّ ما وافق الشرع فهو نور.

وإن إحياء السنّة عند فساد الأمّة من أفضل الجهاد وأجزل القرب.

فيجبُ على كلِّ قاضٍ عادلٍ عالم، وعلى كلِّ قيّمٍ ومتولٍّ أمينٍ غير ظالم أن ينظر في الأوقاف المستأجرة تحت بناء الغير أو غرسه؛

فإن كانت بحيث إذا رفع المستأجر بناءه وغرسه لا يستأجره الناس بأكثر من هذه الأجرة؛ فليبقها في يد المستأجر.

وإذا كانت بحيث إذا رفع البناء والغراس وتبقى الأرض بيضاء نقيّة يستأجرها المستأجرون بأكثر من هذه الأجرة زيادة لا يتغابن فيه الناس، وثبت هذا بخبر اثنين من أهل الخبرة؛ فيقول لصاحب البناء: إمّا أن تفسخ الإجارة وترفع بناءك وغراسك وتسلم إلينا أرض الوقف فتؤجرها بأجرة مثلها، أو تقبلها بهذه الإجارة، فإن قبلها؛ تبقى الإجارة عليه، وإن لم يقبل؛ يرفع بناءه وغرسه (٢).

وقلما يضرُّ رفع البناء والأغراس بالأرض فلا يبالي به، وإن أضرتّها ضرراً بيناً لا يأذن القاضي للمستأجر برفع بنائه؛ صيانة للوقف عن الضرر فيأمر المتولّي بتملك البناء والغرس مقلوعاً، فإنّ الغالب أنّ فيه نفعاً وغبطة للوقف؛

(١) لم أجد قائله، ولعله من نظم المؤلف ابن الحنّائي رحمه الله.

(٢) في (ظ/٢٢/ب): «يرجع بناءه وغراسه».

فإن كان في الوقف شيء؛ يعطى منه قيمة المقلوع.

وإن لم يكن فيه شيء؛ يؤمر بالاستدانة للوقف ويؤدّي من أجرة الحانوت، هذا إن رضي صاحب البناء أن يعطي بناءه مقلوعاً أو مبنياً، [ل/٣٩/ب] وإن لم يرض لا يقدر المتوئّي أن يتملكه، لأنّ تملك مال الغير بغير إذنه لا يجوز؛ فيؤجر المتوئّي الأرض من الغير ويبقى الباني [ظ/٢٢/ب] إلى أن يتخلّص ملكه، ولا تكون مشغوليّة الأرض بهذا البناء مانعاً من الإجارة، لأنّه لا بدّ للباني على هذا البناء حتّى لا يملك رفعه فكأتمّها غير مشغولة، هكذا قالوا.

ولكن من يستأجر الأرض مع بناء الحانوت فيها، لأنّ المستأجر إذا لم يتمتع بالبناء لا يستأجر، لأنّ التمتع لا يمكن بدون التمتع بالبناء، وإن [ق/١٧٨/أ] تمتع بالبناء مع عدم رضا صاحبه يأثم، ولا وجه لإبقاء الأرض غير مأجورة، فالوجه أن يرضى بضرر القلع ويأمر به، فلا بدّ أن يرضى بقيمته مقلوعاً، وهو يسير غالباً، فيؤخذ البناء غير مقلوع بقيمته مقلوعاً<sup>(١)</sup> ويحصل للوقف غبطة ونفع.

وما ذكره أبو الليث من أنّ هذا إذا كان البناء بغير إذن المتوئّي وأمره، وأمّا إذا كان بأمره كان البناء للوقف.

غايته: أنّ الباني يرجع بمقدار ما صرف على البناء على المتوئّي، فالظاهر أنّه أراد إن أذن المتوئّي في البناء لأجل الوقف؛ أمّا إذا أذن له بالبناء لنفسه فبنى لنفسه وأشهد عليه؛ فلا يكون البناء للوقف،

(١) قوله: «وهو يسير غالباً، فيؤخذ البناء غير مقلوع بقيمته مقلوعاً» سقط من [ل/٤٠/أ] سببه انتقال النظر.



هذا كله إذا كان أجره الأرض أقل من أجر المثل، إمّا ابتداءً، وإمّا الآن.

وأمّا إذا كان على أجر المثل لا تفسخ الإجارة بزيادة أحد، وإن زاد ضعف الأجرة إلا أن تنقضي مدّة الإجارة فيعطىها المتوِّقي لهذا الطالب [ل/ ٤٠ / أ] للزيادة<sup>(١)</sup>، أمّا إذا زاد<sup>(٢)</sup> أجره الأرض بحسب نفس الأمر يفسخها في خلال المدّة أيضًا، ولا يجوز الإبقاء بحال.

نقل في «فصول الأستروشنى»<sup>(٣) (٤)</sup> عن «مجموع النوازل»<sup>(٥)</sup>:  
«سئل نجم الدين النّسفي رحمه الله<sup>(٦)</sup> عن أرض وقف فيها بناء

(١) «للزيادة» سقط من (ل/ ٤٠ / ب).

(٢) في (ظ/ ٢٣ / أ): «ازداد».

(٣) **الفصول**: اسمه: «الفصول المشهورة»، ويُعرف بـ«الفتاوى الأستروشنية» ثلاثون فصلًا في الفتاوى، كتاب جليل القدر، كثير الفوائد، للعلامة محمّد بن محمود بن حسين الأستروشنى الحنفي المتوفّي سنة (٦٣٢ هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١٩).

(٤) **الأستروشنى**: هو الإمام العلامة مجدّ الدين محمّد بن حسين الأستروشنى السمرقندي الحنفي، أخذ العلم عن أبيه وعن أستاذ أبيه الإمام المرغيناني، له: «الفتاوى» و«الفصول»، توفّي سنة (٦٣٢ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٢٨٢).

(٥) **مجموع النّوازل**: اسمه: «مجموع الحوادث والنوازل والواقعات»، وهو كتاب نفيس مشتمل على فوائد جمّة، للعلامة أبي العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي الحنفي المتوفّي سنة (٥٥٠ هـ) رحمه الله. ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة (١/ ٢٥٨)، البدور المضية، للكملاني (٤/ ٣٤).

(٦) **نجم الدين النّسفي**: هو العلامة الإمام نجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص النّسفي، كان عالمًا ومفسّرًا ومحدّثًا، توفّي بسمرقند سنة (٥٣٧ هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٤٩٤)، الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٣٩٤).

مملوك، وكان صاحب السُّكنى قد استأجر الأرض بأجر معلوم هو أجر مثلها يومئذ، وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي، ويريد صاحب البناء أن يؤدِّي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي، والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجر المثل الآن، هل للمتولي ذلك؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

واعلم أن بعض المستأجرين يكتبون عقد<sup>(٢)</sup> الإجارة عند الحاكم الشافعي، ويكتب الكاتب محترماً بأجرة مثله، وغرضهم في ذلك ألا ينزع الأرض من يدهم بعد انقضاء مدة الإجارة ما دام غراسهم فيها، ويسمُّون هذا<sup>(٣)</sup> الاحترام أيضاً مشروط بكون الإجارة بأجر المثل، وهذا الغرض - أعني إبقاء الغراس<sup>(٤)</sup> بشرط أجر المثل بعد انقضاء مدة الإجارة - إنما يكون على مذهب أحمد<sup>(٥)</sup> في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٢٣).

(٢) في (ظ/٢٣/أ): «عند».

(٣) «ويسمون هذا» مكانه بياض في (ظ/٢٣/أ).

(٤) في (ل/٤٠/ب): «يعني إبطال بقاء الغراس».

(٥) **الإمام أحمد**: هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزار بن معد، امتحن في مسألة خلق القرآن؛ فسجن وصبر، وحفظ الله عقيدة الأمة به، توفي سنة (٢٤١هـ) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/١٧٧)، إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين، للدمهوري (ص/١٦٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٦٧).



وقال مالك<sup>(١)</sup>: «للمؤجر الخيار بعد أن يعطي المستأجر قيمة الغراس أو يقطعها، وكذلك في البناء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «يخير بين أن يعطي قيمة الغراس بأجرة<sup>(٤)</sup> فيبقى أن يملكه المؤجر بقيمته، أو يأمر بالقلع<sup>(٥)</sup>، لكن يضمن ما نقص بالقلع من قيمة الغراس والبناء»<sup>(٦)</sup>.

وقد عرفت [ظ/٢٣/أ] أن مجرد كتابة العقد على قاض لا يكفي في كون الحكم مجمعا على قوله، وإنما يكون ذلك إذا حكم [ق/١٧٨/ب] ذلك الحاكم بعد دعوى شرعية [ل/٤٠/ب] على وجه خصم جاحد.

(١) الإمام مالك: هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، نشأ في صون ورفاهية وتجمل، وكان مهابا عند الخاصة والعامة، وُلِدَ في المدينة سنة (٩٣هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٩هـ) رحمه الله. ينظر: إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين، للدمنهوري (ص/٨٩).

(٢) ينظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٦١).

(٣) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبّي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وُلِدَ في غزّة، وأخذ عن الإمام مالك، من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول، توفي بمصر (٢٠٤هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/٧١)، إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين، للدمنهوري (ص/١١٧).

(٤) «بأجرة» ليس في [ظ/٢٣/أ].

(٥) في [ل/٤٠/ب]: «القلع».

(٦) ينظر: بحر المذهب، للرويانى (٥/٣٤٨).

\* فروع<sup>(١)</sup> ومسائل مهمّة<sup>(٢)</sup> في «الذخيرة»:

«رجل استأجر حانوتًا موقوفًا على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله، ويتنفع بها من غير أن يزيد في أجره الحانوت على قدر ما استأجر، فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجره فيبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر.

وإن كان هذا حانوتًا يكون معطلًا في أكثر الأوقات<sup>(٣)</sup>، وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه، فإنه يطلق ذلك من غير زيادة في الأجر لأن فيه مصلحة الوقف»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: «متولّي الوقف أجر ضيعة من رجل سنين، ثم مات المؤجر، ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدّة، ورفع ورثة المستأجر غلّة الضيعة، فإن كانت الغلّة زرعًا زرعتها المستأجر ببذرهم؛ كانت لهم، وعليهم ما نقصت الزّراعة الأرض<sup>(٥)</sup>، يصرف<sup>(٦)</sup> ذلك إلى مصالح الوقف، لا حقّ للموقوف عليهم في ذلك، لأنّ هذا النقصان إنّما وجب لنقصان عين في الأرض، وحقّ الموقوف عليهم في منفعة الأرض لا في عينها، وإنّما وجب نقصان الأرض دون الأجر

(١) في (ظ/٢٣/ب): «فرع».

(٢) «جاحد. فروع ومسائل مهمّة» سقط من (ل/٤١/أ).

(٣) في (ظ/٢٣/ب): «الأوقاف».

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (٩/١٠٠).

(٥) قوله: «الأرض» لحق على هامش (ظ/٢٣/ب) مختوم بـ«صح».

(٦) في (ل/٤١/أ): «وصرف».



لأنَّ الإجارة قد انفسخت بالموت فصارت للورثة بالورثة<sup>(١)</sup>؛ فوجب التَّقْصَانُ دون الأجر» انتهى<sup>(٢)</sup>.

في فتاوى قاضي خان: «رجل بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب باباً، إن نوى عند البناء أنَّه بنى للوقف؛ يصير وقفاً، وإن لم ينو<sup>(٣)</sup> لا يصير وقفاً»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رجل وقف ضيعة على جهة، [ل / ٤١ / أ] ثمَّ إنَّ الواقف غرس فيها شجراً.

قالوا: إن غرس من مال الوقف أو من مال نفسه، لكن ذكر أنَّه غرس للوقف يكون للوقف، وإن لم يذكر سبباً، وقد غرس من مال نفسه؛ يكون له ولورثته من بعده، ولا يكون وقفاً.

وإن غرس في المسجد يكون للمسجد، لأنَّه لا يغرس لنفسه في المسجد.

في «فصول الأستروشنى» رحمه الله: «ذكر نجم الدين النَّسْفِيُّ في «فتاواه»: متولِّي الوقف إذا اشترى بهال الوقف داراً للوقف، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في أنَّ هذه الدَّار هل تلحق<sup>(٥)</sup> بالمنازل الموقوفة حتَّى لا يجوز بيعها؟

(١) هكذا في النسخ الخطيَّة، وفي الذخيرة البرهانية (٩ / ١٠٠): «بالزراعة».

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (٩ / ١٠٠).

(٣) «لا» ليس في (ظ / ٢٣ / ب)، والمثبت موافق لفتاوى قاضي خان (٣ / ٢١٨).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ٢١٨).

(٥) في (ظ / ٢٣ / ب): «يلتحق».

قال بعضهم: يجوز بيعها وهو الأصح؛ لأنَّ في صحَّة الوقف والشُّرَّاط التي<sup>(١)</sup> يصير الوقف بها لازماً كلام كثير، ولم يوجد لها هنا<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحاكم رحمه الله<sup>(٣)</sup> في «شروطه»<sup>(٤)</sup>: «المتوَّي إذا أراد أن يشتري بغلات الوقف ضيعة هل يكون على سبيل الوقف الأوَّل؟ [ق/١٧٩/أ]

قال: فقد وقعت هذه المسألة في زماننا ولم يوجد فيها رواية، قال بعضهم: إنَّ القاضي يطلق ذلك الشُّراء بالمال الَّذي عند القِيم من غلات الوقف فيجوز [ظ/٢٣/ب]، وتكون الضيعة موقوفة على سبيل الوقف الأوَّل.

ثمَّ اتَّفَقوا على أَنَّهُ يضمن المتوَّي، ولا يصحُّ شراؤه بهذا الغرض، لأنَّه إنَّما يصحُّ شراؤه للوقف إن كان فيه عمارة الوقف والمستزاد<sup>(٥)</sup>

(١) في (ظ/٢٣/ب): «الذي».

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٢٣)، مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر (١/٧٥٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص/٣٧٧).

(٣) **الحاكم السمرقندي**: هو العلامة أبو النصر أحمد بن محمَّد السمرقندي، الفقيه الحاكم الحنفي، له كتاب «الشروط» وغيره، توفي سنة (٥٥٠هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٢٩٠).

(٤) **الشُّروط**: اسمه: «الشروط وعلوم الصكوك» من أهم الكتب التي عالجت موضوع علم الشروط بما يمثله من كيفية تدوين الأحكام الشرعية. ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة (١/٢٤٣).

(٥) في (ق/١٨٠/أ) و(ل/٤١/ب): «والمشتري»، والمثبت من (ظ/٢٤/أ) موافق للشروط وعلم الصكوك، للحاكم السمرقندي (ص/٣٠٣).



لغلاته، لأنّه إنّما يصحُّ شراؤه للوقف عليه فإذا<sup>(١)</sup> كان وقفاً<sup>(٢)</sup> على ذلك السبيل فجعل<sup>(٣)</sup> وقف آخر لا من مصالح الوقف الأوّل.

فالضيعة ها هنا كذلك، ألا ترى أنّ غلّاتها تصرف إلى عمارة نفسها، [ل/٤١/ب] ثمّ إلى عمارة الوقف الأوّل، فاحتالوا لصحّته وقالوا: إنّ الواقف كان أذن في شراء مثله من غلّاته ليكون وقفاً على سبيل الأوّل» ذكره في «صكوك الشراء»<sup>(٤)</sup>.



(١) في (ظ / ٢٤ / أ): «فإن».

(٢) في الشروط وعلم الصكوك، للحاكم السمرقندي (ص / ٣٠٣): «فأمّا ما يكون وقفاً».

(٣) في (ظ / ٢٤ / أ): «جعل»، وفي الشروط وعلم الصكوك، للحاكم السمرقندي (ص / ٣٠٣): «فهذا وقف آخر».

(٤) ينظر: الشروط وعلوم الصكوك، للحاكم السمرقندي (ص / ٣٠٣).

## الباب الخامس

### في غصب<sup>(١)</sup> الوقف

ذكر الإمام قاضي خان: «رجل غصب أرض الوقف أو أرضاً للصَّغير، قال بعضهم: يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصَّغير، وفي ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>: لا يضمن، فلو أن هذا الغاصب آجر الأرض المغصوبة من غيره يجب على المستأجر للغاصب الأجر المسمَّى»<sup>(٣)</sup>.

قال الأستروشنى في «فصوله» من «التَّجنيس»<sup>(٤)</sup>: «إنَّ الفتوى

(١) **الغصب**: في اللغة: أخذ الشَّيء ظلماً ما لكان أو غيره، وفي الشَّرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة بلا خفية، ويقال: للآخذ: غاصبٌ وللمال المأخوذ: مغصوبٌ، ولصاحبه: مغصوبٌ منه. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزَّيلعي (٢٢٢/٥)، التعريفات الفقهيَّة، للبركتي (ص/١٥٨).

(٢) **ظاهر الرواية**: المقصود بها: ما رُوي عن الأئمة الثلاثة «أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد» في الكتب السَّنة التي ألفها محمَّد بن الحسن رحمه الله، وهي: «الجامع الكبير، والجامع الصَّغير، والسَّير الكبير، والسَّير الصَّغير، والمبسوط أو الأصل، والزِّيادات»، وتمثَّل الأراء الرَّاجحة في المذهب الحنفي. قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٣٩/٣): «الفتوى إذا اختلفت؛ كان التَّرجيح لظاهر الرواية». ينظر: عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص/٤٧)، مرجع العلوم الإسلاميَّة، لشيخنا الدكتور محمَّد الزحيلي (ص/٣٦٥، ٣٧٦).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٨).

(٤) **التَّجنيس**: اسمه: «التَّجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد»، مجموعة أحكام فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة، التي استنبطها المتأخرون، ولم ينص عليها المتقدمون، للإمام المرغيناني صاحب «الهداية»، المتوفَّى سنة (٥٩٣هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٣٥٢).



في غصب العقار والدُّور الموقوفة بالضَّمان، كما أنَّ الفتوى في غصب منافع الوقف بالضَّمان»<sup>(١)</sup>.

وذكر ظهير الدِّين الولوالجي<sup>(٢)</sup> في «فتاواه»: «متولِّي الوقف إذا آجر بدون أجر المثل يلزم تمام ذلك، وكذا الأب إذا آجر منزل الصَّغير بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل، لأنَّه ليس له ولاية الحطِّ والإسقاط، وكذا من غصب أرض الصَّغير أو أرض الوقف يجب أجر المثل على قول من يرى غصب الدُّور والعقار»<sup>(٣)</sup>.

ورأيت<sup>(٤)</sup> في فوائد صاحب «المحيط»: «إذا اشترى دارًا وسكنها»<sup>(٥)</sup> ثمَّ ظهر أنَّها وقف أو كانت للصَّغير يجب أجر المثل صيانة للوقف والصَّغير» انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٣/ ٩٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (٢/ ١٣٩).

(٢) **ظهير الدِّين الولوالجي**: هو الإمام العلامة ظهير الدِّين أبو الفتح عبد الرَّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي، له «الفتاوى»، توفي سنة (٥٤٠ هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ١٧٤)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٣/ ٣٤٣).

(٤) في (ظ / ٢٤ / أ): «وأرأيت».

(٥) في (ظ / ٢٤ / أ): «وأسكنها».

(٦) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ١٤٢).

وليكن آخر من أوردنا في هذه الرسالة العجالة<sup>(١)</sup>.



(١) كُتِبَ فِي خَتَامِ النُّسخة (ق/ ١٧٩ / ب): «تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ فِي رَابِعِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ». وَكُتِبَ عَلَى هَامِشِهَا أَيْضًا: «قُوبِلَتْ فَصَحَّتْ». وَكُتِبَ فِي خَتَامِ النُّسخة (ظ/ ٢٤ / أ): «تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ الطَّالِبِ عَفْوِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُصْطَفَى النَّسِيبِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، آمِينَ يَا رَبَّ». وَكُتِبَ فِي خَتَامِ النُّسخة (ل/ ٤٢ / أ): «تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَائِلِ جُمَادَى الْأُولَى لِسَنَةِ تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَأَلْفًا».



## [كُتِبَ فِي آخِرِ النُّسخةِ ق] (١)

\* اعلم أن استبدال الوقف عند أبي يوسف رحمه الله مقيدٌ بأن يكون البديل خيراً من المبدل منه، وبالألّا يكون الوقف مسجلاً، وإن كان بخلاف ذلك فلا يجوز بالوفاق، في «شرح الوقاية» (٢) (٣).

\* المتوَلّي لا يملك استبدال الوقف إلّا في روايةٍ عن أبي يوسف رحمه الله، أو كان الواقف جَوّز الاستبدال. «قاضي خان في كتاب الإجارة» (٤).

\* مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنّما يصحُّ إذا كانتا في محلّة واحدة أو يكون محلّة المملوكة خيراً من محلّة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلّتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها. «منية» (٥) (٦).

(١) ينظر: النُّسخة الخطيّة (ق/ ١٨٠/ أ، ب)، وكُتِبَ بغير خطِّ الأصل.

(٢) شرح الوقاية: للعلامة عبّيد الله بن مسعود المحجوبي الحنفي، المعروف بـ«صدر الشريعة»، المتوفّى سنة (٧٤٧هـ) رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٤٩٠)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ٢٠١٦).

(٣) ينظر: شرح الوقاية، للمحجوبي (٣/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٣).

(٥) المنية: اسم الكتاب: «منية الفقهاء»، ويُعرف أيضاً بـ«البحر المحيط» في الفقه على مذهب أبي حنيفة، للإمام العلامة فخر الدّين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي. ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٤/ ٣٦٣)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٨٨٦).

(٦) ينظر: قنية المنية، للزاهدي (ص/ ٢٠٦).

\* شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصح. «أشباه ونظائر»<sup>(١)</sup> (٢).

\* «استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصب غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمّنه القيم القيمة ويشترى بها بدلًا.

الثالثة: أن يجده<sup>(٣)</sup> الغاصب ولا بينة. وهي في «الخانيّة»<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلّة وأحسن منتفعًا فيجوز على قول أبي يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى، كما في «فتاوى»

(١) الأشباه والنظائر: على مذهب أبي حنيفة، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشهير بـ«ابن نجيم» المتوفى سنة (٩٧٠هـ) رحمه الله. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للتميمي (٣/٢٧٦)، سلم الوصول، لحاجي خليفة (١١٩/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٦٤).

(٣) الجحود: هو إنكار الشيء مع العلم به. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/٢٦٠).

(٤) أي: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٣).



قارئ الهداية<sup>(١)</sup>. «أشباه»<sup>(٢)</sup> [ق/١٨٠/أ].

\* «ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه، ولو كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها»<sup>(٣)</sup> [ق/١٨٠/ب].



---

(١) قارئ الهداية: هو العلامة سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني، ولُقِّب بـ«قارئ الهداية» لكثرة قراءته له على مشايخه، له: «الفتاوى السراجية»، وهي غير فتاوى سراج الدين الأوشي المتوفى (٥٦٩هـ)، توفي الكناني سنة (٨٢٩هـ) رحمه الله. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦/١٨٤)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/٢٠٣٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٦٣).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٤).

[كُتِبَ فِي آخِرِ النُّسخة ل] (١)

\* المتوَلَّى لا يملك استبدال الوقف إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، أو كان الواقف جوَّز الاستبدال. «قاضي خان في كتاب الإجارة» (٢).

\* شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. «أشباه ونظائر» (٣).

\* اعلم أن استبدال الوقف عند أبي يوسف رحمه الله مقيدٌ بأن يكون البديل خيرًا من المبدل منه، وبألا يكون الوقف مسجلاً، وإن كان بخلاف ذلك فلا يجوز بالوفاق. «شرح الوقاية» (٤) [ل/٤٢/ب].

\* صور الإمضاء على الوقفية والاستبدال، الأمر كما فيه، حكمت بصحة ما يحويه على قول من يراه من الأئمة الحنفية، حرَّره الفقير إلى الله عزَّ وجلَّ جلاله، وعمَّ نواله.

ما نظم فيه في الوقف الجليل وشرائطه المقبولة والتسجيل والحكم والقضاء والإمضاء، وقع عندي على النهج الشريعة الغراء، عالماً بالخلاف بين العلماء والأسلاف، زبره الفقير إلى الغنيِّ الوهاب.

(١) ينظر: النسخة الخطية (ل/٤٢/ب).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٨٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/١٦٤).

(٤) ينظر: شرح الوقاية، للمحبوبي (٣/٢٨٨).



وقف حكمت بصحّته ولزومه على قول مَنْ يراه، عارفاً  
بالخلاف في منطوقه ومفهومه، نمّقه الفقير إلى الله الغنيّ القدير<sup>(١)</sup>.  
[ل / ٤٣ / أ]



(١) قال مُحَقِّقُهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ تَرْكِي مُحَمَّدَ حَامِدِ النَّصْرِ الْأَذْرَعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ: انْتَهَى تَحْقِيقُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَجُودِي فِرَائِدَ فِقْهِيَّةٍ شَرِيفَةٍ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفَرَعْتُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ وَتَدْقِيقِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ (١٧ / ذُو الْقَعْدَةِ / ١٤٤٦ هـ)، الْمُوَافَقُ: (١٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م)، وَقَدْ بَدَّلْتُ فِي تَحْقِيقِهِ فِكْرَتِي وَقَصْدِي، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ إِلَيْهِ، وَوَقَّفَ عَلَى خَطَأٍ فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ زَلَلٍ وَعَثَارٍ، فَلَيْسَ كُلُّ الْأَدَبِ عَرَفَانَهُ، وَلَا كُلُّ الْعِلْمِ دَرِيَانَهُ، وَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْأَجْتِهَادُ، وَإِلَى اللَّهِ الْإِرْشَادُ، وَقَلَمًا نَجَا مُحَقِّقٌ لِكِتَابٍ مِنَ الْإِنْتِقَادِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقِي لِحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَتَيْسِيرَهَا وَالْهُدَايَةَ لَهَا دَائِمًا فِي ازْدِيَادٍ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَأَسْأَلُهُ حُسْنَ الْخِتَامِ.

كَمَلِ الْكِتَابُ تَكَامَلَتْ  
وَعَفَا إِلَهُهُ بِفَضْلِهِ  
نَعْمُ السُّرُورِ لِصَاحِبِهِ  
وَبِجُودِهِ عَنِ كَاتِبِهِ



## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

- ١- **الإبانة في اللغة**، لسلمة بن مسلم العوتبي الصَّحاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة التُّراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العبَّاس، شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشَّافعي، دار الوطن، الرِّياض، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٣- **إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين**، للعلامة أحمد الدمهوري، تحقيق: د. محمود الكبش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، الطَّبعة الأولى (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).
- ٤- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمَّد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت، الطَّبعة الأولى.
- ٥- **الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة**، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، الطَّبعة الأولى (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- ٦- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، لمحمَّد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطَّبعة الثالثة (١٤١١هـ، ١٩٩١م).



- ٧- **أحكام الأوقاف**، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصّاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٨- **أحكام الوقف**، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بهلال الرّأي، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطّبعة الأولى (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
- ٩- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للحسين بن علي بن محمّد بن جعفر، أبي عبد الله الصّيمري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثّانية (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ١٠- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطّبعة الأولى (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).
- ١١- **الاستبصار في عجائب الأمصار**، لكاتب مراكشي، تحقيق ونشر: دار الشّؤون الثقافية، بغداد، الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- ١٢- **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرّفاعي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- ١٣- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان**، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

١٤- **الأصل**، للإمام محمّد بن الحسن الشيباني، تحقيق: شفيق شحاته، مطبعة جامعة القاهرة، الطّبعة الأولى (١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م).

١٥- **أصول السّرخسي**، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، مطبعة الوفاء، الطّبعة الأولى (١٣٥٧هـ، ١٩٣٩م).

١٦- **الأضداد**، لأبي بكر، محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سعاة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري، تحقيق: محمّد إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

١٧- **الإفصاح في فقه اللغة**، للأستاذ حسين موسى وعبد الفتاح الصّعيدي، دار الكتب المصريّة، القاهرة، الطّبعة الثّانية.

١٨- **الأقوال المرضيّة لنيل الطالب الأخرويّة في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمّد بن حنبل**، لمحمّد بن سبع البسيوني الحنبلي، تحقيق: الدّكتور تركي محمّد حامد النّصر، مؤسسة لطائف، الكويت، الطّبعة الثّانية (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).

١٩- **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كلّ مكان**، لإسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٩٦م).

٢٠- **الأنساب**، لأبي سعد السّمعاني، دار الجنان، الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).



- ٢١- **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، للعلامة القاضي إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، تحقيق: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ، ١٩٢٦م).
- ٢٢- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، دار الكتاب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- ٢٣- **الأوائل**، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٩م).
- ٢٤- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، طبعة أولى (١٣٦٠هـ، ١٩٤٥م).
- ٢٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٦- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ٢٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ، ١٩١٠م).

٢٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، لأبي حفص، سراج الدين، حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من الطلاب، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٣٠- **البدور المضيئة في تراجم الحنفية**، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م).

٣١- **البلدان**، لأبي يعقوب، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٣٢- **البنية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٣٣- **تاج التراجم**، لأبي الفداء، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٣٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى.



- ٣٥- **تاريخ إربل**، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- ٣٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م)
- ٣٧- **تاريخ البرزالي (المقتني لتاريخ أبي شامة)**، لعلم الدين القاسم بن محمد البرزالي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ود. تركي بن فهد آل سعود، ود. بشار عواد معروف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م).
- ٣٨- **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربي: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- ٣٩- **تاريخ الخلفاء**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ محيي الدين عبد الحميد، دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م).
- ٤٠- **تاريخ الدولة العثمانية**، ليلماز أوزتونا، مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٤١- **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م)
- ٤٢- **تاريخ العراق بين احتلالين**، للمحامي عباس العزاوي، مطبعة بغداد، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ، ١٩٥٤م).

- ٤٣- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ومركز شذا للبحوث، المتميز للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م).
- ٤٤- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ، ١٩٣٤م).
- ٤٥- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، لأبي القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ، ١٨٩٧م).
- ٤٧- **التجريد**، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ٤٨- **التحجيل في تخريج ما لم يُخرَج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ٤٩- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).



- ٥٠- تحقيق المقال لشرح حديث «كل أمر ذي بال»، لأحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور تركي محمد حامد النصر، مؤسسة غراس، دار لطائف، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).
- ٥١- تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- ٥٢- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٥٣- تذييل الذيل، لنسيم الدين، عبد الغني بن عبد الواحد المرشدي، تحقيق: أحمد عبد الستار، دار الذخائر، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، مطبوع مع: الذيل على ذيل العبر للعراقي.
- ٥٤- تراجم الأعيان من أبناء الزمان، للحسن بن محمد البوريني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي بدمشق، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م).
- ٥٥- التعريفات الفقهيّة، لمحمد عميم المجددي البركتي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- ٥٦- تعريفات ومصطلحات فقهيّة في لغة معاصرة، للدكتور عبد العزيز عزّت عبد الجليل حسن، الطبعة الأولى.
- ٥٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٥٨- **التَّقْرِيرُ وَالتَّجْبِيرُ**، لأبي عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٥٩- **تكملة المعاجم العربيّة**، لرينهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلّق عليه: محمّد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقيّة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٦٠- **التَّلْخِصُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ**، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

٦١- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٢- **تهذيب التّهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٩٨٥م).

٦٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٦٤- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ٢٠٠١م).



- ٦٥- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد بن عبد الله أبي بكر الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)
- ٦٦- التوقيف على مهّمات التعاريف، لزين الدين، محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٩١م).
- ٦٧- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الفيحاء، دمشق (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).
- ٦٨- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٦٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، دار الفيحاء، دمشق (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).
- ٧٠- الجمع بين وقفي هلال والخصاف، للإمام أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، تحقيق: الدكتور تركي محمد حامد النصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامّة للأوقاف، إدارة المعلومات والتوثيق، الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م).

٧١- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٧٢- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٧٣- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، لمحمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، طبعة كراتشي، الطبعة الأولى.

٧٤- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيريّة، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ، ١٩٠٥م).

٧٥- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين الشيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م).

٧٦- **حواشي تحفة المحتاج لشرح المنهاج**، للعبّادي والشّرواني، المطبعة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ، ١٩٨٣م).

٧٧- **خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي**، للعلامة يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى.



- ٧٨- **خزانة التراث**، إصدار مركز الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
- ٧٩- **الخطط التوفيقية الجديدة**، لعلي مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.
- ٨٠- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨١- **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- ٨٢- **الدر الفريد وبيت القصيد**، تأليف محمد بن أيدير المستعصي، تحقيق: د. كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).
- ٨٣- **الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- ٨٤- **الدُّرُّ النَّقِيُّ في شرح ألفاظ الخرقى**، لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٨٥- دراسات تاريخ مصر الاجتماعي، عصر سلاطين المماليك، لقاسم عبده، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

٨٦- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ، ١٩٧١م).

٨٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

٨٩- الدولة العباسية، لمحمد الخضري بك، مؤسسة المختار الأولى، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٩٠- ديوان الإسلام لأبي المعالي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٩١- ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر، لشمس الدين، محمد بن طولون الصالحي الدمشقي، تحقيق: الدكتورة ندى الجيلاوي، دار زهران، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ، ٢٠١٦م).



- ٩٢- **الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى)**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مآزَه البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٩٣- **الذَّيْل التَّام على دول الإسلام**، لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي، تحقيق: حسن مروة ومحمود الأرنؤوط، مكتبة العروبة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م).
- ٩٤- **الذَّيْل على العبر في خبر من عبر**، لولي الدين أبي زرعة، أحمد بن عبد الرَّحيم بن الحسين، ابن العراقي، تحقيق: صالح مهدي عبَّاس، مؤسَّسة الرِّسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م).
- ٩٥- **الذَّيْل على ذيل العبر**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: أحمد عبد السَّتَّار، دار الدُّخائر، الطبعة الأولى (١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩ م).
- ٩٦- **رحلة ابن جبير**، لأبي الحسين، محمد بن أحمد بن جبير الكِناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٩٧- **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين»**، لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين الدَّمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ، ١٩٩٦ م).
- ٩٨- **الرَّد الوافر**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن عبد الله القيسي الدَّمشقي، الشَّهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ، ١٩٧٧ م).

٩٩- رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي، للعلامة أبي عبد الله محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي، تحقيق: فلاح محمد فهد الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى (١٤٤٥هـ، ٢٠٢٤م).

١٠٠- رسائل حول الوقف، لمحمد شوقي بن إبراهيم مكّي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١٠١- رسائل في الوقف، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مجموع رسائل الإمام السيوطي في الوقف، جمع ودراسة وتحقيق: الدكتور تركي محمد حامد النصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة المعلومات والتوثيق، الطبعة الأولى (١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م).

١٠٢- رسم المفتي، لمحمد أمين أفندي، ابن عابدين، دار سعادت، إسطنبول، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ، ١٩٠٧م).

١٠٣- الرّوض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٦هـ، ١٩٨٠م).

١٠٤- الرّوضة البهيّة الزّاهرة في خطط المعزيّة القاهرة، لابن عبد الظاهر، تحقيق: الدكتور أيمن فؤاد سيّد، مكتبة الدّار العربيّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

١٠٥- ریحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، لشهاب الدّين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلّو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م).



١٠٦- **الزَّاهِر في معاني كلمات النَّاس**، لأبي بكر، محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشار الأنباري، تحقيق: الدُّكتور حاتم الضَّامن، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).

١٠٧- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، تركيا، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٠ هـ، ٢٠١٠ م).

١٠٨- **السُّلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدِّين المقرئ، تحقيق: محمَّد عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).

١٠٩- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله، محمَّد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، دار الفيحاء، دمشق، الطَّبعة الأولى (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).

١١٠- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الفيحاء، دمشق (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).

١١١- **سنن التَّرمذي**، لأبي عيسى، محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك، التَّرمذي، دار الفيحاء، دمشق، الطَّبعة الأولى (١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م).

١١٢- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م).

١١٣- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا. دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

١١٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ، ١٩٩٤م).

١١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

١١٦- شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ، ١٩٧١م).

١١٧- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. حماد نزيه، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).



- ١١٨ - شرح الوقاية، لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الورّاق، عمان الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ١١٩ - شرح كتاب الفقه الأكبر، للإمام الملا علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: مروان محمد الشعّار، دار النَّفائس، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- ١٢٠ - شرح مختصر الطّحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق مجموعة من الباحثين بجامعة أمّ القرى، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).
- ١٢١ - الشُّروط وعلوم الصكوك، لأبي النصر أحمد بن محمد الحاكم السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. أحمد جابر بدران، دار الوفاء، الطبعة الأولى.
- ١٢٢ - الشَّقائِق النُّعمانيّة في علماء الدَّولة العثمانيّة، لعصام الدين طاش كبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٣ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ١٢٤ - الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرَّابعة (١٤٠٧هـ، ١٩٩٦م).

- ١٢٥ - **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ، ١٩٧١م).
- ١٢٦ - **الضعفاء والمتروكين**، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- ١٢٧ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٨ - **طبقات الحنفية**، لعلاء الدين لابن الحنائي، تحقيق الدكتور محي الدين هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- ١٢٩ - **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ١٣٠ - **طبقات الشافعية**، لأبي بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، ابن قاضي شعبة، تحقيق: الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- ١٣١ - **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م).



- ١٣٢ - **طبقات الفقهاء**، لطاش كبري زاده، مطبعة نينوى، الموصل، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ، ١٩٥٤م).
- ١٣٣ - **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهرري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- ١٣٤ - **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٥ - **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، مكتبة المثنى، بغداد، (١٣١١هـ، ١٨٩١م).
- ١٣٦ - **العبر وديوان في المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر «مقدمة ابن خلدون»**، لعبد الرحمن بن خلدون، مراجعة: د. سعييل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨١م).
- ١٣٧ - **عصر إحياء التراث العربي وتجديده**، لشوقي ضيف، مقالة في مجلّة (المجلة) العدد (١١٢).
- ١٣٨ - **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أ. د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

- ١٣٩ - **العقد الفريد**، لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلميّة، بيروت (١٤٠٤هـ، ١٩٩٠م).
- ١٤٠ - **العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم**، للمولى علي بن بالي الأيديني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى.
- ١٤١ - **العقود الدرّيّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة**، لابن عابدين الحنفي، تحقيق: محمّد عثمان، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٤٢ - **العناية شرح الهداية**، لمحمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرّومي البابرتي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطّبعة الأولى (١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م).
- ١٤٣ - **العين**، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: إبراهيم السّامرائي، مؤسّسة دار الهجرة، الطّبعة الثّانية (١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م).
- ١٤٤ - **غاية الوصول في شرح لبّ الأصول**، لزكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربيّة، مصر.
- ١٤٥ - **غريب الحديث**، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرّحمن بن علي بن محمّد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م).



- ١٤٦- **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، المعروف بالخطّابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى (١٣٩٩هـ، ١٩٨١م).
- ١٤٧- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطّبعة الثّانية (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).
- ١٤٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العبّاس، شهاب الدّين، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ١٤٩- **الفتاوى الهنديّة**، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدّين البلخي، دار الفكر، الطّبعة الثّانية (١٣١٠هـ، ١٨٩٢م).
- ١٥٠- **الفتاوى الولوالجيّة**، للإمام العلامة ظهير الدّين أبي الفتح عبد الرّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرّزاق الولوالجي الحنفي، دار الكتب العلميّة، بيروت الطّبعة الأولى.
- ١٥١- **فتاوى قاضيخان في مذهب أبي حنيفة النّعمان**، للإمام فخر الدّين قاضيخان الحنفي، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- ١٥٢- **فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطّبعة الأولى (١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م).

- ١٥٣ - فتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري الهروي، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ١٥٤ - الفروق اللغويّة، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمّد سليم، دار العلم، مصر، الطبعة الأولى.
- ١٥٥ - فقه اللغة وسر العربيّة، لأبي منصور، عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل الثعالبي، ضبطه: ياسين الأيوبي، المكتبة العصريّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ١٥٦ - الفهرست، لمحمّد بن إسحاق أبي الفرج النّديم، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).
- ١٥٧ - الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، لأبي الحسنات محمّد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السّعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ، ١٩٠٧م).
- ١٥٨ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثّانية (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ١٥٩ - القاموس المحيط، لأبي طاهر، مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٦٠ - قضاة دمشق، الثّغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشّام، لشمس الدّين ابن طولون، تحقيق: صلاح الدّين المنجد، المجمع العلمي العربي، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م).



- ١٦١- **قلادة النَّحْرِ في وفيات أعيان الدَّهْرِ**، للطيب باخرمة الحضرمي، تحقيق: بوجمعة مكري، وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م).
- ١٦٢- **قنالي زاده.. سيرته وأدبه**، للدكتور مشهور الخبازي، ضمن الندوة العالمية لعائلة قنالي زاده في الفترة من (١٢- ١٣/٥/٢٠١٢م) في إسطنبول.
- ١٦٣- **القنية في الفقه الحنفي**، للإمام العلامة نجم الدين، أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، الطبعة الأولى.
- ١٦٤- **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، لمحمود بن سليمان الحنفي الرُّومي الكفوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م).
- ١٦٥- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- ١٦٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، الطبعة الأولى (١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م).
- ١٦٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، الطبعة الأولى (١٣٥٩هـ، ١٩٤١م).

- ١٦٨ - **الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»**،  
 لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي  
 الحنفي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية (١٤٢٠ هـ،  
 ١٩٩٩ م).
- ١٦٩ - **الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدّين، محمّد  
 بن محمّد الغزّي، تحقيق: الدّكتور جبريل جبور، دار الآفاق  
 الجديدة، بيروت، الطّبعة الثّانية (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- ١٧٠ - **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأبي الوليد، أحمد بن محمّد  
 بن محمّد، لسان الدين ابن الشّحنة الثّقفي الحلبي، مطبعة  
 البابي الحلبي، القاهرة، الطّبعة الثّانية (١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م).
- ١٧١ - **لسان العرب**، لأبي الفضل، جمال الدّين، محمّد بن مكرم  
 بن علي، ابن منظور الأنصاري الرّويفعي الإفريقي، دار  
 إحياء الثّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٠٥ هـ،  
 ١٩٩١ م).
- ٢٧١ - **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد  
 بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النّظامية، الهند، مؤسّسة  
 الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية  
 (١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م).
- ١٧٣ - **المبسوط**، لشمس الأئمّة، محمّد بن أحمد بن أبي سهل  
 السّرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، مطبعة السّعادة،  
 بيروت.



- ١٧٤ - **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، لكمال الدين، أبي الفضل، عبد الرزاق بن أحمد، المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسّسة الطباعة والنشر، إيران، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- ١٧٥ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لداماد أفندي، تحقيق وترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ، ١٩١٠م).
- ١٧٦ - **مجمع الضمانات**، لأبي محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ١٧٧ - **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ١٧٨ - **مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا**، للعلامة أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُونِي الجمالي الحنفي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).
- ١٧٩ - **محاضرات في تحقيق النصوص**، لأحمد محمد الخراط، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- ١٨٠ - **المحکم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

- ١٨١ - المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)
- ١٨٢ - المحيط الرَّضوي في فروع الفقه الحنفي، لرضي الدين، محمَّد بن محمَّد السَّرخسي الحنفي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- ١٨٣ - المحيط في اللغة، للمصاحب إسماعيل ابن عبَّاد، تحقيق: محمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطَّبعة الأولى.
- ١٨٤ - مختار الصَّحاح، لأبي عبد الله، زين الدين، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٥هـ، ٢٠٠٢م).
- ١٨٥ - مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمَّد محمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ١٨٦ - المخصَّص، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيِّده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، الطَّبعة الأولى.



- ١٨٧ - المذهب عند: الحنفيّة، المالكيّة، الشافعيّة، الحنابلة، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، والشيخ علي الهندي الحنبلي، تحقيق: د. تركي محمد حامد النّصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، الطّبعة الثالثة (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).
- ١٨٨ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحقّ ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
- ١٨٩ - مرجع العلوم الإسلاميّة، للدكتور محمد الزحيلي، دار المصطفى، دمشق، الطّبعة الأولى.
- ١٩٠ - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، الطّبعة الثانية (١٣٠٨هـ، ١٨٩١م).
- ١٩١ - المسالك والممالك، للحسين بن أحمد المهلب العيزي، تحقيق: تيسير خلف.
- ١٩٢ - المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، للفيومي، المكتبة العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى.
- ١٩٣ - مصر الإسلاميّة وتاريخ الخطط المصريّة، لمحمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٣٩٠هـ، ١٩٦٩م).

- ١٩٤ - **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات**، لمريم الظّفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- ١٩٥ - **المطالع البدرية في المنازل الروميّة**، لأبي البركات، بدر الدّين ابن رضي الدّين الغزي العامري الدّمشقي، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، دار السويدي، أبو ظبي، الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- ١٩٦ - **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله، شمس الدّين، محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السّوادي، الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- ١٩٧ - **معجم الأعلام باللغة التركية**، لشمس الدّين سامي فراشري، مطبعة مهران، الطّبعة الأولى.
- ١٩٨ - **معجم البلدان**، لشهاب الدّين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّانية (١٤١٢هـ، ١٩٩٥م).
- ١٩٩ - **معجم الصّحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي، تحقيق: صلاح المصراقي، مكتبة الغرباء الأثريّة، المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).
- ٢٠٠ - **معجم اللغة العاميّة البغدادية**، للشيخ جلال الحنفي، مطبعة العاني، بغداد، الطّبعة الأولى (١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م).



- ٢٠١- **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ٢٠٢- **معجم المؤلّفين**، لعمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبد الغني كحالة الدّمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٣- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيّات وحامد عبد القادر ومحمّد النّجّار، تحقيق: مجمع اللغة العربيّة، دار الدّعوة، الطّبعة الأولى.
- ٢٠٤- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمّد روّاس قلعه جي وحامد صادق قنبي، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- ٢٠٥- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- ٢٠٦- **مغاني الأخيّار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدّين العيني الحنفي، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ٢٠٧- **المغرب في ترتيب المعرب**، لبرهان الدّين، ناصر بن عبد السيّد الخوارزمي المطرّزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى.

- ٢٠٨- **المغني في أصول الفقه**، لأبي محمّد، جلال الدّين، عمر بن محمّد بن عمر الخجندي الخبّازي، تحقيق: محمّد بغا، جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ٢٠٩- **مفاكهة الخلان في حوادث الزّمان**، شمس الدّين محمّد بن علي بن خمارويه بن طولون الدّمشقي الصّالحي الحنفي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- ٢١٠- **مقامات الحريري**، لأبي محمّد القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، الطّبعة الأولى.
- ٢١١- **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، الطّبعة الأولى.
- ٢١٢- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمّد بدران، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٢١٣- **المنتخب من وقفي هلال والخصاف**، لجمال الدّين أبي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. تركي محمّد حامد النّصر، الأمانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، الطّبعة الأولى (١٤٤٧هـ، ٢٠٢٥م).



- ٢١٤- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٢١٥- **النهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا، يحيى الدين، يحيى بن شرف النّووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).
- ٢١٦- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي، دار صادر، بيروت، الطّبعة الأولى.
- ٢١٧- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطّبعة الثّالثة (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- ٢١٨- **موسوعة القبائل العربيّة.. بحوث ميدانيّة وتاريخيّة**، لمحمد سليمان الطّيب، دار الفكر العربي، الطّبعة الثّالثة (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).
- ٢١٩- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف الدّكتور مانع بن حماد الجهني، دار النّدوة العالميّة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الرّابعة (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ٢٢٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، لشمس الدّين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، الطّبعة الأولى (١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م).

٢٢١- **التُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ**، لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٢٢٢- **نسب قريش**، لأبي عبد الله، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطَّبعة الثالثة.

٢٢٣- **نظام الوقف في التَّطبيق المعاصر**، لمحمود مهدي، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

٢٢٤- **النَّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَهْدَبِ**، لمحمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان بن بطلال الرُّكبي، تحقيق: الدكتور مصطفى سالم، المكتبة التَّجارية، مكَّة المكرَّمة، الطَّبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٢٢٥- **النَّهْيَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ**، للحسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بمركز الدراسات الإسلاميَّة بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة أمِّ القرى (١٤٣٥هـ).

٢٢٦- **النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ**، لأبي السَّعادات، مجد الدين، المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزَّاوي ومحمود الطَّنَّاحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).



- ٢٢٧- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- ٢٢٨- **النوازل**، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ٢٢٩- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدرّوس، طبع ببغداد، (١٣٥٤هـ، ١٩٣٤م).
- ٢٣٠- **نيل الأمل في ذيل الدول**، لزين الدين، عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الحنفي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمر، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- ٢٣١- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٣٢- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ٢٣٣- **الوثائق السياسيّة والإداريّة للعصر المملوكي**، لمحمد ماهر حمادة، مؤسّسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

- ٢٣٤- الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، لفراس محمّد موسى الأسطل، رابطة علماء فلسطين، الطّبعة الأولى (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).
- ٢٣٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ٢٣٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لأبي العباس، شمس الدّين، أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، الطّبعة الأولى.
- ٢٣٧- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، لمنذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ٢٣٨- الوقف، لعبد الجليل عشوب، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

# الفهارس

- ١ - الآيات القرآنيّة.
- ٢ - الأحاديث النبويّة والآثار.
- ٣ - الأعلام.
- ٤ - الكتب.
- ٥ - المصطلحات والتّعريفات.
- ٦ - الأماكن.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	السورة والرقم	الصفحة
١	﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة: ١٨١	١٩٧
٢	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً﴾	البقرة: ٢٤٥	٢٠
٣	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة: ٢٦٨	١٩
٤	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	آل عمران: ٨٥	١٤
٥	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران: ٩٢	٢٣
٦	﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى﴾	الأعراف: ١٧٨	١٩



م	طرف الآية	السورة والرقم	الصفحة
٧	﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ﴾	التوبة: ٣٢	٣١
٨	﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾	إبراهيم: ٣٩	٣٢
٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	النحل: ٩٠	٩٩
١٠	﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾	الزمر: ٣٦	١٩
١١	﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	القلم: ١	١٤



## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث / الأثر	الصفحة
١	«إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»	٢٥١
٢	«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»	٢٠
٣	«العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مئة سنة»	٢٣١
٤	«إن أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً منه: إمام عادل»	٢٣١
٥	«إن المقسطين في منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما أولوا»	٢٣١
٦	«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»	٢٢
٧	«جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»	٢٠
٨	«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»	٢٣١



م	طرف الحديث / الأثر	الصّفحة
٩	«لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»	٢١
١٠	«مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ لَهُ مَقْدَرَةٌ إِلَّا وَقَفَ»	٢٣
١١	«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا»	٢٠
١٢	«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءَ الْمُسْلِمِينَ»	٢٢
١٣	«يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»	٢٣١



## فهرس الأعلام

م	العلم	الصّفحة
١	ابن خالد السمّتي	١٥٨
٢	أبو الليث السّمرقندي	١٦١
٣	أبو بكر الإسكاف	١٦٩
٤	أبو بكر الرّازي	٢٠٨
٥	أبو جعفر الهندواني	٢٥٠
٦	أبو حفص الكبير	٢٦٢
٧	أبو حنيفة	١٤٩
٨	أبو سليمان الجوزجاني	١٨٥
٩	أبو شجاع	١٧٧
١٠	أبو علي النّسفي	٢٦١
١١	أبو نصر	١٦١
١٢	أبو نصر البغدادي	٢٦٥
١٣	أبو يوسف	١٥٠



م	العلم	الصفحة
١٤	أحمد بن حنبل	٣٠٢
١٥	الأستروشنى	٣٠١
١٦	الإمام الشافعى	٣٠٣
١٧	الأنصارى	١٦٣
١٨	الأوزجندى	١٦٨
١٩	برهان الدى الطرابلسى	٢٣٥
٢٠	برهان الدى بن عون	٢٣٥
٢١	جمال الدى الحصرى	٢٥٠
٢٢	الحاكم السمرقندى	٣٠٦
٢٣	الخاصى	٢٦١
٢٤	الخصاف	١٥٩
٢٥	زفر	٢٦٦
٢٦	الزّمخشرى	٢٣٩
٢٧	السرخسى	١٦٧
٢٨	السّغدى	٢٤٥

م	العلم	الصفحة
٢٩	شمس الأئمة الحلواني	١٨٠
٣٠	شيخ محمد بن إلياس	٢١٥
٣١	الصدر الشهيد	١٦٥
٣٢	الطحاوي	٢٨٦
٣٣	الطرسوسي	١٩٨
٣٤	ظهير الدين البخاري	١٧٩
٣٥	ظهير الدين المرغيناني	١٨٧
٣٦	ظهير الدين الولوالجي	٣٠٩
٣٧	عبد البر بن الشحنة	٢١٣
٣٨	علاء الدين الترجماني	٢٨٠
٣٩	قارئ الهداية	٣١٣
٤٠	قاسم بن قطلوبغا	٢٢٩
٤١	قاضي خان	١٧٠
٤٢	الكمال ابن الهمام	١٨٩
٤٣	مالك بن أنس	٣٠٣
٤٤	محمد بن الحسن	١٥٠



م	العلم	الصفحة
٤٥	محمد بن الحصري البخاري	٢٥٩
٤٦	محمد بن الفضل	٢٥١
٤٧	محيي الدين الكافيحي	٢٣٣
٤٨	المطرزي	٢٣٩
٤٩	الميداني	٢٥١
٥٠	الناطفي	١٦٢
٥١	نجم الدين النسفي	٣٠١
٥٢	النوي	٢٤٠
٥٣	هشام بن عبيد الله	١٨١
٥٤	هلال الرأى	١٥٧



## فهرس الكتب

م	الكتاب	الصّفحة
١	الأجناس	١٦٣
٢	الاختيار	٢٥٧
٣	أدب القاضي	٢٠٨
٤	الإسعاف في أحكام الأوقاف	٢٣٥
٥	الأشباه والنظائر	٣١٢
٦	أنفع الوسائل	١٩٨
٧	البدائع	٢٤٢
٨	البرامكة	١٦٤
٩	التّجنيس	٣٠٨
١٠	تحفة الفقهاء	٢٤١
١١	الجواهر المضيّة	٢٥٠
١٢	الحاوي	٢٥٩



م	الكتاب	الصفحة
١٣	خزانة الأكمل	١٩٠
١٤	الخلاصة	١٨٨
١٥	الدَّخيرة البرهانية	١٦٧
١٦	السَّير الكبير	١٧٢
١٧	شرح الوقاية	٣١١
١٨	الشُّروط	٣٠٦
١٩	ظاهر الرِّواية	٣٠٨
٢٠	الفتاوى البديعية	٢٠١
٢١	الفتاوى الظَّهيرية	٢١٠
٢٢	فتاوى الفضلي	٢٢٦
٢٣	الفصول	٣٠١
٢٤	القنية	٢٠٢
٢٥	المبسوط	١٧٨
٢٦	مجمع البحرين	٢٦٣

م	الكتاب	الصفحة
٢٧	مجموع النوازل	٣٠١
٢٨	المحيط البرهاني	٢١٠
٢٩	المتقى	١٨١
٣٠	المنية	٣١١
٣١	الواقعات	١٦٥





## فهرس المصطلحات والتعريفات



م	المصطلح/ التعريف	الصّفحة
١	الأرض السّبخة	١٧٣
٢	الأساطين	٢١
٣	الاستبدال	١٥٧
٤	الاستحسان	١٧٢
٥	الإسجال	١٤٧
٦	أفندي	٥٥
٧	أمين القاضي	٢٧٨
٨	أهل البوار	٢١٣
٩	براعة الاستهلال	١٤٧
١٠	المجحود	٣١٢
١١	جليبي	٥٤
١٢	الحانوت	١٦٦
١٣	حنادسُ الظلام	٢٦
١٤	الخيار	١٧٣
١٥	الدّولة الجركسيّة	٢١٤

م	المصطلح/ التعريف	الصفحة
١٦	ذَارِفٌ	٢٥
١٧	الرِّبَاط	٢٢٤
١٨	السُّلْسَال	٢٣
١٩	شظف الأيام	٢٦
٢٠	الضَّمان	٢٧٤
٢١	الضَّيعة	١٦١
٢٢	طرّة الكتاب	٢١٩
٢٣	العاريّة	١٥٠
٢٤	العقار	١٧٩
٢٥	على الصَّحيح من المذهب	١٨٣
٢٦	الغبين	١٧٤
٢٧	الغصب	٣٠٨
٢٨	الغلّة	١٥٩
٢٩	القنطرة	٢٢٤
٣٠	القياس	١٧٢
٣١	قيّم الوقف	١٧٥
٣٢	الكنه	٢٦



م	المصطلح/التعريف	الصفحة
٣٣	اللُّقْطَةُ	١٦٦
٣٤	المَحْتِدُ	٢٦
٣٥	المحلَّة	١٦٦
٣٦	المرمَّة	٢١٨
٣٧	المزارعة	٢٤٣
٣٨	المشاع	١٧٤
٣٩	مشايخ بلخ	٢٤٦
٤٠	المِصْقَع	٢١
٤١	المَكْنُونُ	٢٦
٤٢	المِمرَّاعُ	٢٣
٤٣	نأت	٢٠٩
٤٤	وَارِفَةُ الظَّلَالِ	٢٩
٤٥	الوبال	١٤٨
٤٦	الوصمة	١٤٧
٤٧	الوكيل	٢٦٥
٤٨	ولي الوقف	١٧٤
٤٩	وهو المختار	١٦٩

## فهرس الأماكن

م	المكان	الصّفحة
١	بخارى	٢٥٠
٢	البصرة	١٥٧
٣	بلخ	٢٤٦
٤	الجامع الأموي	٢٣٤
٥	دمشق	٢١١
٦	سمرقند	٢٢٧
٧	صفين	٢٠٨



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
مقدّمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف.	٩
مقدمة مشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية.	١٣
مقدّمة المحقّق.	١٩
مقدّمة التّحقيق	٣٣
أهميّة الكتاب.	٣٣
أسباب تحقّق الكتاب.	٣٤
منهج الدّراسة والتّحقيق وخدمة الكتاب.	٣٦
خطّة الدّراسة.	٤٠
القسم الأوّل: قسم الدّراسة.	٤٤
الفصل الأوّل: ترجمة العلامّة علاء الدّين ابن الحنّائي رحمه الله.	٤٦
المبحث الأوّل: الحياة السّياسيّة والعلميّة في عصره.	٤٩
المطلب الأوّل: الحياة السّياسيّة.	٤٩
المطلب الثّاني: الحياة العلميّة.	٥١
المبحث الثّاني: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وشهرته.	٥٤



الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: اسمه ونسبه.	٥٤
المطلب الثّاني: نسبته.	٥٦
المطلب الثّالث: لقبه وشهرته.	٥٧
المبحث الثّالث: ولادته وأسرته.	٥٩
المطلب الأوّل: ولادته.	٥٩
المطلب الثّاني: أسرته.	٥٨
المبحث الرّابع: نشأته ومناصبه وشيوخه وتلاميذه.	٦٢
المطلب الأوّل: نشأته.	٦٢
المطلب الثّاني: مناصبه.	٦٢
المطلب الثّالث: شيوخه.	٦٤
المطلب الرّابع: تلاميذه.	٦٧
المبحث الخامس: مؤلّفاته، ومنزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه، ونماذج من نظمه، ووفاته.	٦٩
المطلب الأوّل: مؤلّفاته.	٦٩
المطلب الثّاني: منزلته العلميّة.	٧٤
المطلب الثّالث: ثناء العلماء عليه.	٧٤
المطلب الرّابع: نماذج من نظمه.	٧٦



الصفحة	الموضوع
٧٦	المطلب الخامس: وفاته.
٧٩	الفصل الثاني: التعريف بكتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف».
٨١	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه وموضوعه.
٨١	المطلب الأول: اسم الكتاب.
٨٩	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مصنفه.
٩٠	المطلب الثالث: موضوع الكتاب.
٩٢	المطلب الرابع: المقارنة بين كتابي «الإسعاف في علم الأوقاف» لابن الحنائي، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي.
٩٥	المبحث الثاني: منهج العلامة ابن الحنائي وأسلوبه في كتابه.
١٠٦	المبحث الثالث: مصادر المؤلف في كتابه، ومصطلحاته، وميزات الكتاب.
١٠٦	المطلب الأول: مصادر المؤلف في كتابه.
١١٣	المطلب الثاني: مصطلحات المؤلف في كتابه.
١٢٢	المطلب الثالث: ميزات الكتاب.
١٢٤	المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية ونهاج منها.
١٢٤	المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

الصفحة	الموضوع
١٣١	المطلب الثاني: نماذج من النسخ الخطية.
١٤٣	القسم الثاني: النص المحقق.
١٤٧	افتتاحية المصنف
١٤٩	المقدمة في تحقيق معنى الوقف وحكمه
١٥٥	المقالة الأولى: في استبدال الوقف وبيعه
١٥٧	الفصل الأول: في سرد النقول إثباتاً وإبطالاً
١٨٣	الفصل الثاني: في تحرير النقول وتلفيقها، وتلخيص الجواب للمسألة وتحقيقها، والإشارة إلى بعض النقول جليلها ودقيقها
١٩٧	الفصل الثالث: في أقسام الاستبدال وشروطه وبيان طريقه
١٩٧	البحث الأول: فيما ذكره من اشتراط عدم الاستبدال
٢٠٧	البحث الثاني: في أقسام الاستبدال
٢١٧	البحث الثالث: في شرائط الاستبدال
٢١٩	البحث الرابع: في بيان طريق الاستبدال
٢٢٣	الفصل الرابع: في بيع الوقف
٢٢٣	الصورة الأولى
٢٢٤	الصورة الثانية
٢٢٦	الصورة الثالثة



الصفحة	الموضوع
٢٢٨	الصُّورة الرَّابِعة
٢٢٩	خاتمة الرِّسالة: في وجوب ردِّ الاستبدالات الغير الصَّحيحة إلى حالها الأوَّل
٢٣٧	المقالة الثَّانية: في إجارة الأوقاف وما يتعلَّق بها من الفروع
٢٣٩	المقدِّمة: في بيان معنى الإجارة لغة وشرعاً
٢٤٣	الباب الأوَّل: في جواز إيجارتها مع مخالفة الشَّرط وبيان مدَّتتها
٢٥٢	بيان صورة الإجارة الطَّويلة
٢٧٢	الباب الثَّاني: في إجارة الوقف بغبن فاحش
٢٨٢	الباب الثَّالث: في زيادة الأجر بعد العقد
٢٩٤	الباب الرَّابع: في بناء المستأجر والغاصب على أرض الوقف وغرسهما عليها
٣٠٤	فروع ومسائل مهمَّة في «الدَّخيرة»
٣٠٨	الباب الخامس: في غصب الوقف
٣١٠	زيادة في آخر النُّسخة الخطيَّة «ق»
٣١٤	زيادة في آخر النُّسخة الخطيَّة «ل»
٣١٧	المصادر والمراجع.
٣٥٣	الفهارس

الموضوع	الصفحة
الآيات القرآنيّة.	٣٥٤
الأحاديث النبويّة والآثار.	٣٥٦
الأعلام.	٣٥٨
الكتب.	٣٦٢
المصطلحات والتّعريفات.	٣٦٥
الأماكن.	٣٦٨
فهرس الموضوعات.	٣٦٩

مكتبة  
علوم  
الوقف



ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧

www.awqaf.org.kw E-mail: info@awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع  
أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١) بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢١ م